

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القناة وسيناء

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١٠/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين احمد السيد عاطف
وعضوية كل من :-

الأستاذ / سامي عبد الفتاح عبدالحميد

الأستاذ / عصام عواد عبد الفتاح

المحاسب / مصطفى نصر عبدالعظيم

المحاسب / محمد ابو السعود المنياوي

وأمانة سر السيد / نادية الشرقاوي حسن

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / شقة مفروشة

العنوان

سنوات النزاع ٢٠٠٣ / ٢٠٠١

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الطور

المبدأ

(١)

إثبات - الواقعة المنشأة للضريبة " التأجير المفروش " - عبء الإثبات .

Ubء إثبات النشاط الخاضع للضريبة يقع على عاتق مصلحة الضرائب حيث إن ربط الضريبة يجب أن يبني على دليل يقيني وليس على مجرد الظن أو التخمين - واقعة التأجير المفروش - وجوب إثبات تحققه من قبل مصلحة الضرائب بحسبانها الواقعة المنشأة للضريبة

- عدم إمكان إثباتها ، أثره - إلغاء المحاسبة - تطبيق.

الدّيْنَةُ

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع تحصر طلبات الطاعن والتي أبدتها شفاهة على محضر الجلسه وذلك فيما يلي :
يطلب بإلغاء المحاسبة عن نشاط التأجير مفروش وذلك على سند من القول بأنه لم يتم بتأجير مفروش كما انه لم
يثبت ثمة معالنة تفيد بتأجير العين مفروشة ولذلك يطلب أصلياً بإلغاء المحاسبة لعدم ثبوت الواقعه المنصوصه
للضريبيه واحتياطياً يطعن على كافة أسس التقدير

وحيث إن عب إثبات مزاولة النشاط يقع على عاتق مصلحة الضرائب حيث إن ربط الضريبة لا يمكن إن يبني إلا على دليل يقيني مادي ومستدي وليس على مجرد الظن أو التخمين وحيث خلت أوراق ملف النزاع من أي معالنة للعين تقييد تأجير العين مفروشة وكذلك تقاعست المأمورية عن القيام بإجراء محضر مناقشة مع الطاعن وكذلك لم تقم بإجراء أي محضر تحريرات عن النشاط وذلك إن محضر التحريرات الوحيد المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ والذي قامت المأمورية ردا على خطاب لجنة الطعن بإجراء التحريرات اللازمة عن الطاعن وجاء بمحضر التحريرات إن الشقة مغلقة وبسؤال أحد الجيران عن الطاعن أفاد بأن الشقة مغلقة وأن صاحب الشقة مقيم بالقاهرة وكذلك لم ترقق المأمورية أي مستندات خاصة بتأجير العين مفروش وحيث لم تثبت المأمورية وجود نشاط التأجير مفروش فلا يسع اللجنة سوى إجابة الطاعن إلى طلبة وإلغاء المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١ وذلك لعدم ثبوت الواقعية المنشأة للضريبة

لهذه الأسباب

أولاً: قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

ثانياً: في الموضوع إلغاء المحاسبة عن السنوات ٢٠٠١ / ٢٠٠٣ لعدم ثبوت الواقعه المنشئه للضربيه وكما ورد بالحيثيات

ثالثاً: علي الأمانة الفنية أخطار أطراف النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية
لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

الجنة الثامنة

بالجامعة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب محمودى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / السيد محمد ابو عوف
الأستاذة / نبيلة فؤاد العجمي
المحاسب / محروس السيد محروس
المحاسب / محمد رافت محمد كمال
وأمانة سر السيد / مرفت كامل علي

صدر القرار التالي

**في الطعن رقم
المقدم من
الكيان القانوني
النشاط
العنوان
سنوات النزاع
ملف رقم
ضـ**

المبدأ (٢)

إثبات - الواقعة المنشئة للضريبة - عبء الإثبات - انتفاء الواقعة - إلغاء المحاسبة .

يقع عبء إثبات الواقعة المنشأة للضريبة على عاتق مأمورية الضرائب - قيام المأمورية بالمحاسبة عن بعض الأنشطة رغم إثباتها عدم مزاولة الممول لها بمحضر المعاينة موجب لالغاء المحاسبة - تطبيق.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق ملف الطعن والمستندات والمذكورة المقدمة من الطاعن تبين
الناحية الشكلية :

حيث قد حاز الطعن كافة أركان القانونية فهو مقبول شكلاً
الناحية الموضوعية :

حيث قدم الطاعن حافظة مستندات تضم ما يلي : -

- ١- أصل القرار رقم ٣٧٨ سنة ٢٠٠٤ وال الصادر من لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة السابعة والصادر بجلسة ٢٠٠٥/٨/٨ عن السنوات ٢٠٠٢/١٩٩٨ عن ذات النشاط و ذات المنشاة
 - ٢- صورة ضوئية من الاعتراض على نموذج ١٨ ض.م عن السنوات ٩٧/٩٤
 - ٣- صورة ضوئية من الطعن على نموذج ١٩ ض.م عن السنوات ٩٧/٩٤ .
- وفيما يلي طلبات الدفاع حسبما جاءت بمذكرة الدفاع المقدمة من الطاعنين وقرار اللجنة بشأنها
- يطالب بإلغاء المحاسبة عن نشاط الجبس والاسمنت والمقاولات الخرسانية لعدم وجود الواقعة المنشئة للضريبة .

واللجنة بدراستها لأوراق الملف ومطالعتها للمعاينة الموجودة بالملف الطعن والتي ارتكزت عليها المأمورية في تقديرها للمحاسبة عن سنوات النزاع ٩٧/٩٤ والمؤرخة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ أثبتت عدم مزاولة المنشأة لنشاط مبيعات الجبس والاسمنت والمقاولات كذلك اقر الطاعن بمحضر المعاينة ذاته أن النشاط الجبس والاسمنت تم إلغاء كذلك ذكر الطاعنين بالطعن على نماذج ١٩ ض.م ان النشاط يقتصر على بيع حديد التسليح فقط لا يوجد بيع جبس أو اسمنت ولا يوجد نشاط مقاولات الخرسانية خلال سنوات النزاع كذلك لم تقم المأمورية وعليها عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة بإثبات وجود هذه الأنشطة وعلى ذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع في مطلب إلغاء المحاسبة عن نشاط الجبس والاسمنت والمقاولات الخرسانية لعدم وجود الواقعة المنشئة للضريبة .

- طالب الدفاع بتخفيض كمية الحديد لمباع إلى ٣ طن شهرياً وتخفيف نسبة ربح حديد التسليح إلى ٥% وتخفيف سعر طن الحديد إلى ٥٠٠ ج عن جميع سنوات النزاع.

واللجنة ونظرًا لعدم المبالغة في التقدير ومراعاة لطبيعة النشاط وحجمه من واقع المعاينة بالملف فقد قررت اللجنة تخفيض كمية الحديد المباع شهريًا إلى ١٢ طن بنسبة ٨% كحالات المثل وقرارات اللجان مع تقدير سعر بيعطن خلال السنوات النزاع كال التالي : -

سنة ١٩٩٤	سنة ١٩٩٥	سنة ١٩٩٦	سنة ١٩٩٧
١٥٠٠ ج	١٦٠٠ ج	١٧٠٠ ج	١٨٠٠ ج

- يطالب الدفاع بتخفيض عدد أيام العمل إلى ٥ أشهر في السنة خلال سنوات المحاسبة واللجنة تقرر تأييد المأمورية في احتسابها لعدد أيام العمل في السنة حيث لا يوجد إخطارات بالتوقف عن النشاط خلال سنوات ولا استقرار حالة النشاط.

- يطالب بزيادة المصروفات بواقع %٣٥ من مجمل الربح
- وللجنة وحيث لم يقدم الدفاع المستندات المؤيدة للمصروفات حيث أن الحالة تقديرية فقد قررت اللجنة .
- خصم المصروفات قدرها ٢٠٠ ج عن سنة ١٩٩٤ ، ٢٣٠٠ عن سنة ١٩٩٥ ، ٢٥٠٠ ج عن سنة ١٩٩٦
- ، ٢٦٠٠ ج عن سنة ١٩٩٧ وذلك لمقابلة كافة التكاليف الازمة لمزاولة النشاط.
- يطالب الدفاع بإلغاء الإيراد العقاري أصلياً.
- واحتياطياً بإعادة العنصر العقاري للمأمورية لفحص إيراد الثروة العقارية .
- وللجنة وحيث لم يقدم الدفاع المستندات الخاصة بالعنصر العقاري وكذلك لم توضح المأمورية الأساس التي قدرت عليه إيراد العنصر العقاري فقد قررت اللجنة إعادة أوراق الملف عن العنصر العقاري للمأمورية وعلى الطاعن تقديم المستندات الدالة على هذا العنصر في خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار . حتى يتسعى للمأمورية محاسبة لطاعن من واقعها وفي حالة استمرار الخلاف تعاد أوراقه للجنة مرة أخرى . في حالة استمرار الاختصاص.

وعلى ذلك يعدل صافي الربح كالتالي خلال سنوات النزاع:-

	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
%٨٠ × ١٢ شهر × اطن ١٢	١٨٠٠	١٧٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	مجمل ربح حديد التسليح
	٢٠٧٣٠٦	١٩٥٨٤	١٨٤٣٢	١٧٢٨٠	مجمل الربح
	٢٦٠٠	٢٥٠٠	٢٣٠٠	٢٢٠٠	المصروفات العمومية
	١٨١٣٦	١٧٠٨٤	١٦١٣٢	١٥٠٨٠	صافي الربح

﴿فإذا هذل الأسباب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :-

بتحفيض صافي الربح الطاعن /
ونشاطه / حديد تسليح بالعنوان /
ملف رقم / عن السنوات ٩٤/٩٧

سنة ١٩٩٤ مبلغ ١٥٠٨٠ (فقط خمسة عشر ألف وثمانون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٥ (مبلغ ١٦١٣٢ (فقط ستة عشر ألف ومائة واثنان وثلاثون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٦ مبلغ ١٧٠٨٤ (فقط سبعة عشر ألف وأربعة وثمانون جنيها لا غير)

سنة ١٩٩٧ مبلغ ١٨١٣٦ (فقط مبلغ ثمانية عشر ألف ومائة وستة وثلاثون جنيها لا غير)

وعلى المأمورية حساب الضريبة من واقع هذا القرار .

وإعادة أوراق الملف عن العنصر العقاري كما جاء بالحيثيات .

وعلى المأمورية تطبيق المواد المتحفظ بشأنها متى توافر شروط التطبيق .

وعلى قلم الكتاب أحatar كل من طرفي النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عمار - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عيسى محمد محمد مصطفى

الأستاذ / محمد سعد السيد مطر

المحاسب / محمود محمد السيد

المحاسب / حي محمود عزت

وأمانة سر السيد / عصمت بكر عبدالحميد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧

المققدم من

الكيان القانوني / فرد

النشاط / بيع اسمنت وجبس

العنوان /

سنوات النزاع ١٩٨٨ / ١٩٩٧

ملف رقم

ضـ / مأمورية دار السلام

(المبدأ)

(٣)

إثبات - الواقعة المنشئة للضريبة - عبء الإثبات .

يقع عبء إثبات مزاولة النشاط ومن ثم الواقعة المنشئة للضريبة على عاتق المأمورية وبالتالي إذا لم تقدم أي دليل أو قرينة على مزاولة النشاط خلال فترة المحاسبة انتفى مناط المحاسبة لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبة وتعين لذلك إلغاء المحاسبة عن هذه الفترة - تطبيق .

اللجنة

بعد الأطلاع على أوراق النزاع والمداولة قانونا .

وحيث أن الطعن قدم وقيد في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع تلخص اعترافات الدفاع حسبما ورد بذكرة الدفاع في الآتي :-

- استبعاد المحاسبة عن السنوات ٨٨ حتى ٩١/١٢/٣١ لعدم وجود الواقعة للمنشأة الضريبية .
- احتساب الأسس المحاسبة عن السنوات ٩٢/٩١ طبقاً لما هو ثابت بالذكرة .
- استبعاد المحاسبة عن السنوات ٩٣ حتى ٩٧/١٢/٣١ للتوقف عن النشاط .
- استبعاد المحاسبة عن نشاط الجيش خلال السنوات النزاع طبقاً لما ثابت بذكرة .
- عدم تطبيق م ٩٢، ١٥٠، ١٥٢، ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

٦ - سقوط الضريبية بالتقادم الخمس عن السنوات ٩١/٨٨ طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من قانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

قدم حافظ مستدات

واللجنة بعد دراسة أوراق النزاع واعترافات الدفاع تقرر الآتي :-

- بداية النشاط :-

حيث أن الثابت من المعاينة المؤرخ ٩٠/١٢/١٩ والتي لم تثبت وجود شئ وحيث أن الثابت به المناقشة المؤرخ ٩٠/١٢/٢٢ والتي قرر بها الطاعنه ان النشاط لم يبدأ بعد كذلك الثابت من الأقرارات الضريبية لعام المقدم من الطاعنه أن النشاط لم يبدأ بعد وحيث أن الثابت أن السجل التجاري صادر في ٩١/١/٨ .

وحيث أن الثابت أن رخصة المحل صادر من حي مصر القديمة بتاريخ ٩١/١/٢ الثابت من شهادة الكهرباء تفيد تركيب عداد الكهرباء في ٩٠/١٢/٣١ على ذلك وحيث أن المأمورية لم تقدم أي دليل أو فرنية على مزاولة المنشأة النشاط من الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ وحيث أن عبء الأثبات يقع على عائق المأمورية في إثبات واقعه النشاط على ذلك تقرر اللجنة استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ لانتهاء الواقعة للمنشأة الضريبية .

بالنسبة للفترة من ٩١/١/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ :-

حيث أن الثابت وجود بيانات الخصم والاضافة خلال عام ٩١ بمبلغ ٢٤٧٣٥ يتحول هذه المبيعات إلى مشتريات

$$\text{يكون } \times \frac{١٠٥}{١٠٠} = ٢٩١٠٠ \text{ عام ٩٢ بمبلغ } ٣٤٠٧٠ \times \frac{١٠٥}{١٠٠} = ٤٠٠٨٢ \text{ ج}$$

علي ذلك تقرر اللجنة احتساب إجمالي التعامل خلال سنوات ٩٣/٩٢ للاتي :-

السنوات	٩٢	٩١	إجمالي الإيراد
	٤٠٠٨٢	٢٩١٠٠	

- مع احتساب نسبة مجمل الربح قدرها ١٥% طبقاً لحالات المثل

- فيما يخص نشاط الجيش :- حيث أن الثابت من المعاينة المؤرخ ٩٠/١٢/١٩ حيث لم يثبت وجود نشاط الجيش وحيث أن الثابت أن المأمورية لم تقدم أي دليل أو فرنية على مزاولة نشاط الطاعنه في نشاط الجيش وأن

عبء الأثبات يقع على عائق المصلحة في مزاولة هذا النشاط وعلى ذلك وأن المأمورية لم تقدم أي دليل أو قرينة عن مزاولة الطاعنه لنشاط الجبس على ذلك تقرر اللجنة استبعاد المحاسبة عن نشاط الجبس لانتفاء الواقعة للمنشأة الضريبية .

المصروفات العمومية والإدارية :-

- حيث أن الثابت أن الطاعنه لم تقدم المستندات المؤريدة للأقوال وحيث أن الحالة تقديرية والمأمورية لم تقم باحتساب المصروفات الضرورية واللزمه لممارسة النشاط خلال عام ٩٢/٩١ كالاتي :-

السنوات	٩٢	٩١	المصروفات العمومية
	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٧/١٢/٣١ من ٩٣/١/١ حتى

وحيث أن الثابت أن المأمورية لم تقم باثباتات واقعة مزاولة النشاط اعتباراً من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ وحيث أن الثابت عبء اثباتها الواقعه المنشأة للضريبة يقع على عائق المأمورية وحيث ثابت أن المأمورية لم تقدم أي قرينة أو دليل على مزاولة النشاط الأمر الذي تقرر معه اللجنة استبعاد المحاسبة خلال الفترة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ لانتفاء الواقعه المنشأة للضريبة .

وحيث أن الثابت محضر المناقشه المؤرخ ٩٠/١٢/٢٢ ثابت بأقوال الطاعنه انها ممرضة سابقاً على ذلك تقرر اللجنة تأييد المأمورية فى تطبيق م ١٥٧ لسنة ٨١ فى حالة وجود مبرر لتطبيقها مع تأييد المأمورية فى تطبيق باقي المواد فى حالة وجود مبرر لتطبيقها .

- فيما يخص تقادم الضريبة عام ٩١ حيث أن الثابت أن بدء التقادم عن عام ٩١ يبدأ من ٩٢/٤/١ اليوم التالي لتقديم الأقرار الضريبي وينتهي في ٩٧/٣/٣١ على ذلك وحيث أن الثابت أنه تم اخطار الطاعنه عن عام ٩١ بتاريخ ٩٧/٣/٢٣ والذي ينتهي مدة التقادم الخامس في ٩٧/٣/٣١ على ذلك فلا محل لهذا الدفع الأمر الذي يتعين رفضه

- مع تأييد المأمورية فيما عد ذلك
تأسساً عن ذلك يعدل التقدير الحسابي للاتي :-
سنة ٩٢ :-

$$\text{مجمل ربح النشاط الاسمنت} = \% ١٥ \times ٢٩١٠٠ = ٤٣٦٥$$

المصروفات	١٢٠٠
الصافي	٣١٦٥

سنة ٩٣ :-

$$\text{مجمل ربح النشاط الاسمنت} = \% ١٥ \times ٤٠٠٨٢ = ٦٠١٢,٣٠$$

المصروفات	١٥٠٠
الصافي	٤٥١٢

﴿لهذه الأسباب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب دار السلام لصافي ربح الطاعنه / عن نشاطه بيع اسمنت وجبس بالعنوان السنوات ٩٧/٨٨ للاتي :-

استبعاد المحاسبة عن الفترة من ٨٨/٦/١ حتى ٩٠/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبية .

استبعاد المحاسبة من ٩٣/١/١ حتى ٩٧/١٢/٣١ لانتفاء الواقعة المنشئة للضريبية .

وتعديل صافي ربح خلال عام ٩١، ٩٢ للاتي :-

عام ١٩٩١ إلى مبلغ (٣١٦٥) [ثلاثة الآف ومائه خمسة وستون جنيها]

عام ١٩٩٢ إلى مبلغ (٤٥١٢) [أربعة الآف وخمسائة اثنى عشر جنيها]

مع تأييد المأمورية في تطبيق المواد في حالة وجود مبرر لتطبيقها .
مع تأييد المأمورية فيما عدا ذلك .

على المأمورية احتساب الضريبة والربط وفقاً لهذا القرار .

على قلم الكتاب إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **أسامة محمد بيومي عبد النبی**
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد الله سعید إمام محمد

الأستاذة / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / مقاولات

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٩

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب سوهاج ثان

المبدأ

(٤)

إثبات - الواقع المنشئ للضريبة - عباء الإثبات.

الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإن توافر إمكانيات ممارسة نشاط لدى المنشأة لا يدل بذاته على ممارستها لهذا النشاط ، ولما كان عباء إثبات مزاولة النشاط يقع على عاتق المأمورية ويجب عليها أن تقدم الدليل المادي على مزاولته ، فإن عدم تقديمها هذا الدليل يؤدي إلى وجوب إلغاء تقديرات المأمورية عن هذا

اللجنة

بعد الاطلاع على اوراق الطعن وبعد المداوله القانونية فانه من الناحية الشكلية وحيث تبين للجنة ان الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز اركانه القانونية فهو مقبول شكلا وفي الموضوع ورغم ان اللجنة اخطرت الطاعن بميعاد جلسة ٢٠٠٨/٧/١٠ ورغم ورود علم الوصول بما يفيد تمام الاعلان الا انه لم يحضر الجلسة سواء بنفسه او وكيل عنه وحيث انه بالرجوع الي نص المادة ١٢١ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي :

"وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرين يوما على الاقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول ولها ان تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والاوراق وعلى الممول الحضور امام اللجنة بنفسه او بوكيل عنه والا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة "

واللجنة عملاً بنص هذه الفقرة من تلك الفقرة تقرر اللجنة الفصل في الطعن في ضوء المستندات المقدمة وذلك بالرجوع الى عريضة الطعن والتي يتضح منها انه يطعن على كافة التقديرات جملة وتفصيلاً ولذلك تقرر اللجنة نظر كافة التقديرات

واللجنة بعد استعراضها لأوراق الطعن والمناقشات والاقرار الضريبي عن سنة النزاع والذي ورد به بأنه لا توجد تعاملات مع الاهالي مطلقاً وكذلك ورد ضمن المناقشة المحررة في ٩٩/٥/١٣ بأنه لا توجد تعاملات مع القطاع الخاص وحيث ان فحص المأمورية جاء دون سند او دليل بالنسبة لتعاملات القطاع الخاص وحيث ان الضريبة هي تكليف قانوني يفرض على واقع فعلي لا يفرض على ظن او تخمين وهو ما يخالف حكم النقض رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ قضائية الصادر في ١٩٩٧/٦/٢٦ والذي ارسى المبدأ التالي ان توافر امكانيات ممارسة نشاط لدى المنشأة لا يدل بذاته على ممارستها لهذا النشاط وان مخالفة ذلك يعتبر فساد في الاستدلال وحيث ان عباء اثبات مزاولة النشاط يقع على عاتق المأمورية ويجب عند اسنادها لمزاولة نشاط ان تقدم الدليل المادي وهو الامر الذي لم تفعله وعليه فان ممارسة الطاعن لنشاط المقاولات مع الجهات الملتزمة بالشخص والاضافة والقطاع العام لا يدل بذاته على ممارسته لهذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي وحيث ان المأمورية لم تقدم الدليل المادي على ممارسة الطاعن محل النزاع لهذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي وقد افاد الطاعن في اقراره الضريبي ومناقشة المأمورية له عدم ممارسة هذا النشاط مع القطاع الخاص والاهالي ولم تثبت المأمورية عكس ذلك مما تقرر معه اللجنة الغاء تقديرات المأمورية لمعاملات القطاع الخاص لانعدام سندتها في المحاسبة اما بخصوص رقم اعمال تعاملات الجهات الملتزمة بالشخص والاضافة وحيث انها جاءت مطابقة لاطلاق المامور الفاحص بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ ، ٢٠٠١/١٢/١٢ ، ٢٠٠١/١٢/١١

وكذا مطابقة لبيانات الشخص والاضافة الواردة للمأمورية وان الطاعن لم يقدم للجنة ما يخالف ذلك وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية في فحصها لهذه التعاملات اما بخصوص نسبة صافي الربح فاللجنة طبقاً لحالات المثل المستقرة بها تقرر تخفيضها الى نسبة ٤% مراعاة

لوجود حجم التعاملات بالمشاركة مع التعاملات الفردية

- وعليه يعدل صافي ارباح الطاعن كالتالي :

سنة ١٩٩٩ :

الممول / بمفرده

صافي ربح المقاولات الحكومية (الجهات الملزمة بالخصم) = $457008,28 \times 4\% = 18280,33$ ج

ربح المقاولات بالمشاركة مع / كالتالي

صافي ربح المقاولات الحكومية (الجهات الملزمة بالخصم) = $429146,05 \times 4\% = 17165,84$ ج

- توزع كالتالي :

٥٠ % بـمبلغ = ٨٥٨٢,٩٢ ج

٥٠ % بـمبلغ = ٨٥٨٢,٩٢ ج

جملة ارباح الممول / = $8582,92 + 18280,33 = 26863,25$ ج

يقرب إلى ٢٦٨٦٣ ج

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بتخفيض صافي ارباح الطاعن عن نشاطه / مقاولات

سنة ١٩٩٩ إلى مبلغ ٢٦٨٦٣ ج (ستة وعشرون ألفا وثمانمائة وثلاثة وستون جنيها)

وعلى المأمورية حساب الضريبة المستحقة من واقع صافي الارباح الواردة بهذا القرار وطبقاً لاحكام ق ١٨٧
لسنة ٩٣ وتعديلاته

على الامانة الفنية اعلن كل من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ علي أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن

الأستاذ / أكمل إسماعيل عبد الغفار

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانة سر السيد / سلوى محمود محمد سليم

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ٩٤/٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / شركة تضامن

النشاط / تجارة ملابس ومفروشات

العنوان /

سنوات النزاع / من ٣١/٤/٢٠٠٤ إلى ٣١/٤/٢٠٠٤

ملف رقم /

ضد / مأمورية المحلة ثان

(المبدأ)

(٥)

إثبات - مزاولة النشاط - عبء الإثبات .

يقع عبء إثبات مزاولة النشاط وفقاً للقواعد العامة ولما استقرت عليه أحكام القضاء على عائق مصلحة الضرائب بحسباتها في مركز الدائن ، فإذا قام ادعاؤها بمزاولة الطاعن للنشاط على الافتراض أو التخمين كان ادعاء مفتقداً دليلاً وتعين إلغاء تقديراتها بشأن هذا النشاط - تطبيق.

«اللجنة»

وبعد مطالعتها لجميع مرفقات الملف المحال إليها ، وبعد إجراء المداوله القانونية .
- وحيث أنه قد تبين للجنة أن الطعن قد حاز على كافة أركانه القانونية :
لذا فقد قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

«وفي الموضوع»

وبعد مطالعه اللجنة لجميع مرفقات الملف المحال إليها .
وبعد دراسه واستيعاب طلبات الدفاع علي محضر الجلسه المقدمه للجنة والمستندات المرفقه بها
وتبين للجنة أن أوجه اعترافات الطاعن تتلخص فيما يلي :
أولاً : بصفه أصليه إلغاء التقديرات المقدره عن سنة النزاع ٢٠٠٤ حيث أن بدايه النشاط ٢٠٠٥/٨/١٥ وعدم
تطبيق المواد المذكورة حيث لا مجال لتطبيقها .
ثانياً : بصفه احتياطيه : الطعن علي جميع أسس وعناصر التقدير من حيث رقم الأعمال ونسبة الربح وقدم
الدفاع إخطار بداية مزاوله النشاط اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١٥ وقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨
واللجنة في سبيلها لتحقيق ما ورد بطلبات الدفاع وبالرجوع إلى مرفقات الملف وحيث تبين لها
المعانيات : معاينه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ ملخصها (جزء من الدور الأرضي بمك مساحته ٥٩ م م م
مبلط بالسيراميك وجاري دهانه وله عدد ١ باب صاج - لا يوجد بالمكان ما يدل على مزاوله النشاط وأقر
الممول أن التجهيزات ستستغرق أربعه أشهر تقريبا - صندله علي المحل ٣٠ م لا يوجد بها أي شيء - عدد
كهربائي ورقم لوحة غير واضح وفراحته ٧٢٩٠ ك وات - لا يوجد فروع أخرى)
معاينه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ أسفرت عن وجود مجموعه من الملابس الجاهزه والمفروشات والأقمشه بلغت
١٦٤٤٢ ج طبقا لأقوال العامل حسبما هو ثابت ووارد بمذكره الفحص عن سنہ النزاع .
المناقشة - بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ ملخصها (النشاط تجارة وملابس ومفروشات - شركه تضامن بين ١ -
..... ٢ والشركه زوجه شقيق الممول - النشاط تحت التجهيز وفتره
التجهيزات ستستغرق شهرين - تاريخ عقد الإيجار ٢٠٠٤/٥/١٢ - المستغل السابق بالملف
يوجد عدد كهرباء - لا يوجد أنشطه أخرى - لا يوجد أملك أو عقارات - رأس المال ٩٠٠ ج)
واسترشادا بمحاضر الأعمال المشار إليها وتحقيقا لما أثاره الدفاع من طلبات علي محضر الجلسه فإن اللجنة
تقرر
أولاً : بالنسبة لطلب الدفاع الأصلي والخاص بإلغاء التقديرات التي أجرتها المأمورية عن سنة ٢٠٠٤ لأن بدايه
النشاط ٢٠٠٨/٨/١٥ فإن اللجنة من دراستها الأوراق تبين لها
١- الطاعن سلك صحيح القانون حيث قام بالأخطار بمزاوله نشاطه اعتبارا من ٢٠٠٥/٨/١٥ وذلك بأخطار

٢- خلت أوراق ملف الطعن إلى ما يفيد مزاوله الطاعن للنشاط قبل تاريخ أخطاره المشار إليه حيث أن معاينته المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ أثبتت أن المنشأة تحت التجهيز ورغم ذلك تحدد المأمورية بدايه النشاط اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١٢ ومنذ تاريخ هذه المعاينة وحتى أخطار الطاعن بمزاوله النشاط لا يوجد أي معاينات أو مناقشات أو تحريات أو أخطارات تعامل تقيد مزاوله الطاعن للنشاط

فأقامت المأمورية بتحديد بدايه النشاط اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١٢ طبقاً لما ورد بمنكره الفحص على أساس (الحاله تقديرية واسترشاداً بأسس المحاسبه وحالات المثل مع الأخذ في الاعتبار معاينه ٢٠٠٤/٦/٦ أفاد الممول بأن فترة التجهيز ستسתרغرق ٤ شهور وافقاً بمناقشته ٢٠٠٤/٥/٢٩ أن التجهيزات ستسתרغرق شهرين بناء عليه ترى عدم الأخذ باخطار اللمزأوله في ٢٠٠٥/٨/٢٨ حيث أن المنشأة كانت مبلطة بالسيراميك وجاري دهانها بمعاينه ٢٠٠٤/٦/٦ ومن غير المعقول أن يستمر دهان المنشأه عدد ٥ أشهر)

وحيث أن المأمورية هي المدعى ويقع عبء الإثبات عليها طبقاً للقواعد القانونية وأحاجم القضاء التي تقضي بأن (المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه) وبالتالي لا يجوز للمأمورية أن تدعى مزاوله الطاعن لنشاطه بناء على افتراضات أو تخمينات أو احتمالات لا أساس لها من الصحة ومقتنده للدليل المادي .

كما أن عبء إثبات مزاوله الممول لنشاطه يقع على عائق مصلحة الضرائب طبقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء التي انتهت إلى أن (إذا نسبت مصلحة الضرائب إلى الممول أنه يمارس نشاطاً فإنه في الوقت ذاته يجب أن تقدم الدليل والوجهة المؤيدتين لوجهه نظرها وذلك استناداً لأمرین الأمر الأول - أن مصلحة الضرائب في هذه الحاله في مركز الدائن فإذا إدعت بوجود نشاط ما فعلتها يقع عبء الإثبات آخذًا بالقاعدة أن البينة على من أدعى .

الأمر الثاني : إن مزاوله النشاط هو في حقيقته واقعه مادي لا يصعب إثباتها)
وأمام كل هذا وحيث أن المأمورية لم تقم الدليل المادي على مزاوله الطاعن للنشاط قبل تاريخ أخطاره بمزاوله نشاطه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ فإن اللجنة لا يسعها إلا أن تحيط الدفاع لطلبه الأصلي وتقرر إلغاء تقديرات المأمورية عن الفترة من ٢٠٠٤/٥/١٢ حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ لعدم مزاوله الطاعن للنشاط خلالها .

﴿ولهذه الأسباب﴾

وبناء على ما سبق فقد قررت اللجنة ما يلي :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : الغاء تقديرات المأمورية لأرباح الطاعن /

ونشاطه / تجارة ملابس ومفروشات بالعنوان /

ويحاسب بالملف الضريبي رقم عن السنوات ٢٠٠٤/٦/٦ طبقاً لما ورد بحيثيات هذا القرار .

وعلى قلم الكتاب إخطار طرف النزاع بصورة من هذا القرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عادل محمد جمال المنهرواي

الأستاذ / إيفيت الفونس حليم

المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على

المحاسب / وائل فوزى حيدره

وأمانة سر السيد / احمد إبراهيم امين

صدر القرار التالي

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني / شركة تضامن

النشاط / مواد غذائية جملة

العنوان

سنوات النزاع

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب شبين الكوم - أول

المبدأ

(٦)

تقادم - أرباح رأسمالية - بدء مدة التقادم .

إذا لم يخطر أي من المتنازل أو المتنازل إليه مأمورية الضرائب المختصة بواقعة التنازل " تخارج بعض الشركاء من الشركة" التي حدثت بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٠ ولم يقدم المتنازل أيا من الإقرارات المنصوص عليها قانوناً بالمخالفة لحكم المادة "٣٣" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وقامت المأمورية بتقدير الأرباح الرأسمالية حينما أتيحت لها المستندات الدالة على حدوث هذه الواقعية

عام ٢٠٠٥ وأخطرت الشركاء المتخارجين بإجمالي الأرباح الرأسمالية عقب ذلك بتاريخ ٢٠٠٥/١٢ فليس ثمة تقادم لدين الضريبة المستحقة على هذه الأرباح إذ العبرة بتاريخ علمها بذلك الواقعه وليس بتاريخ حدوثها الذي لم يتم الإخطار به - تطبيق

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً حيث أن الطعن قد أستوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع تتلخص طلبات الدفاع فيما يلى :-

- ١- إلغاء المحاسبة عن جميع تقديرات الأرباح الرأسمالية لتقادم المحاسبة عنها . مع عدم تحقق هذه الأرباح . وإحتياطياً : تخفيض الأرباح الرأسمالية إلى ٢٠٠٠ جنيه .
 - ٢- تخفيض جميع الأسس لجميع البنود لجميع السنوات . وإلغاء البنود المستحدثة وهى العطارة والألبان واللحوم المحفوظة والمبيدات الحشرية حيث تدخل جميعها ضمن رقم الأعمال اليومى لتكون المحاسبة للبقالة والنشاط $10000 \text{ يوم} \times 310 \text{ يوم} \times 2,75\%$. والدقيق $60 \text{طن شهري} \times 12 \times 750 \times 2,5\%$.
 - ٣- زيادة المصروفات فهى لا تقل عن ١٠% من مجمل الربح .
 - ٤- تخفيض جميع العمولات لجميع السنوات إلى ٢٥% من قيمة هذه العمولات وأحتياطياً أحتسابها بنسبة ٦٥% كالسنوات السابقة .
 - ٥- إلغاء المحاسبة عن الثروة العقارية وإحتياطياً التخفيض .
 - ٦- يلتزم عدم تطبيق مواد الغرامات لعدم توافر شروط تطبيقها .
 - ٧- تخفيض جميع الأسس لجميع البنود والسنوات .
- واللجنة بدراسته لأوراق النزاع وطلبات الدفاع تقرر الآتى :-

بالنسبة للمطالبة بتقادم المحاسبة عن تقديرات الأرباح الرأسمالية في سنة ٩٩ حيث اخطر الطاعنين بنموذج ١٨ ضرائب في ٢٠٠٥/١٢ .

وبدراسة أوراق النزاع تبين عدم إخطار أى من المتنازل والمتنازل إليه المأمورية بواقعة التنازل مع أرفاق كافة المستندات المؤيدة لذلك مع الإخطار ولم يقدم الإقرارات الضريبية حتى تاريخ التنازل وذلك كله تطبيقاً لأحكام المادة ٣٣ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ ومن ثم قامت المأمورية بتعديل الكيان القانوني وتقدير أرباح رأسمالية حين أتيحت أمامها المستندات الدالة على هذا التعديل وهذا أيضاً موضح بالمقالات الواردة من مأمورية ضرائب الجمرك والوحدة بشبين الكوم كما سبق الإيضاح بالوقائع . لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع بهذا الخصوص .

- عن تقديرات الأرباح الرأسمالية فقد لمست اللجنة ثمة مغalaة وتقىر تخفيض الربح الرأسمالى الكلى إلى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه موزعة على الشركاء حسب عقد الشركة .
- عن طلب الدفاع بإلغاء بنود العطارة ومنتجات الألبان واللحوم المحفوظة والمبيدات لتدخل ضمن رقم أعمال

البقالة

تقرر اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع حيث أن هذه البنود مستقلة ومختلفة عن بند البقالة وسيق المحاسبة عن كل بند على حدة بقرار اللجنة عن السنة السابقة
- عن التقديرات

تبين محاضر الأعمال وجود محل بشارع البوسطة القديمة وجزء ملحق به ووجود ٨ مخازن تم معاينتهم وان قيمة البقالة ٢٥٤٦٥١ جنيه - منتجات الألبان ١٤٨٦١ - العطارة ٢١٨٨ جنيه - التونة واللحام والبيض ٨١٨٦

الدقيق ٤طن = ٤٤٣٠٠ ج - المبيدات ١٦٠٨٥ .

- قيمة البضاعة الإجمالية ٢٩٩٣٧١ وذلك بالمعاينة في سنة ٢٠٠٠ .

والمعاينة في ٢٠٠٥/٣/١٣ للمحل والمخازن تبين وجود بضاعة بمبلغ ٤٦٨٥٧٩ ج وقيمة أصناف البقالة بأنواعها ٣٩٧٧٢٨ جنيه .

مما سبق وإستناداً إلى ما أوضحته محاضر الأعمال من توسيع النشاط وقيمة البضاعة وتعاملات الطاعنين مع شركات كبرى بالإضافة للتعامل في كافة أنواع المواد الغذائية وحساماً للنزاع وإسترشاداً بقرار اللجنة عن السنة السابقة تقرر التخفيض كما يلى :



- بالنسبة للعمولات تقرر أحتسابها بواقع ٦٥٪ أستناداً لما استقر عليه قضاء اللجنة في السنة السابقة .
- المصروفات خصمها بواقع ٨٤٩٦ جنيه لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٠ ، بواقع ٩٩٩٨ ج لسنة ٢٠٠٣ ، ١٠٢٦١ ج لسنة ٢٠٠٤ لتعطى كافة بنود المصروفات الازمة لمزاولة النشاط .
- تأييد المأمورية للثروة العقارية كقضاء اللجنة في السنة السابقة وعدم وجود ما يخالف ذلك بأوراق النزاع .
- مراعاة تطبيق أحكام المواد الواردة بنماذج ١٩ ضرائب في حالة توافق شروط تطبيقها .

تأسيسًا

على ما سبق يعدل صافي الربح كما يلى :-

سنة ٢٠٠٠ :-

إجمالي ربح البقالة = ١٣٦٤٠٠ ج - ١٦٠٠٠ ج × ٣١٠ × ٢,٧٥٪ =

إجمالي ربح الدقيق = ٢٥٧٤٠ ج - ٦٥ جطن شهرياً × ١٢ شهر × ٢,٧٥٪ =

$٩٢٤ =$	$\%٧ \times ١١٠٠ =$	إجمالي ربح العطارة
$٩٠٠٠ =$	$\%٥ \times ١٢ \times ١٥٠٠ =$	إجمالي ربح منتجات الألبان
$١٤٧٦ =$	$\%٣ \times ١٢ \times ٤١٠٠ =$	إجمالي ربح اللحوم المحفوظة
$٢٩١٦ =$	$\%٣ \times ١٢ \times ٨١٠٠ =$	إجمالي ربح المبيدات
$٤٠ =$	$= ٨٠٠ = \%٥ \times \text{رقم أعمال}$	ربح التوريدات
<hr/> ١٧٦٤٩٦	الاجمالي	
٨٤٩٦	المصروفات	
<hr/> ١٦٨٠٠	الصافي	
$٩١٧٧ =$	كالم _____ أمرورية	السيارة رقم ٣٥٧٤
$٥٩٠٠ =$	كالم _____ أمرورية	كسب عمل السيارة
٤٨٠	كالم _____ أمرورية	الثروة العقارية
١٧٧٧٦٥٧	$٤٨٠ + ٩١٧٧ + ١٦٨٠٠ =$	جملة الأرباح
	مناصفة بين الشركين	
		سنة ٢٠٠١ :-
١٣٦٤٠٠	كالم _____ أمرورية	إجمالي ربح البقالة
$٢٥٧٤٠ =$	كالم _____ أمرورية	إجمالي ربح الدقيق
$٩٢٤ =$	كالم _____ أمرورية	إجمالي ربح العطارة
$٩٠٠٠ =$	كالم _____ أمرورية	إجمالي ربح منتجات الألبان
$١٤٧٦ =$	كالم _____ أمرورية	إجمالي ربح اللحوم المحفوظة
$٢٩١٦ =$	كالم _____ أمرورية	إجمالي ربح المبيدات
$٧ =$	كالم _____ أمرورية	ربح التوريدات
<hr/> ١٧٦٤٦٣	الاجمالي	
<hr/> ٨٤٩٦	المصروفات	
<hr/> ١٦٧٩٦٧	الصافي	
١٦٧٩٦٧	صافي الربح	$\text{ماقبا} \text{---}$
<hr/> ٢٥٦٠		العمولة
١٧٠٥٢٧	الصافي	
<hr/> ٤٨٠		الثروة العقارية
١٧١٠٠٧	صافي الربح الكلي	مناصفة بين الشركين

سنة ٢٠٠٢ :-

١٣٦٤٠٠ ج	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح البقالة
٢٥٧٤٠	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح الدقيق
٩٢٤ =	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح العطارة
٩٠٠٠ =	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح منتجات الألبان
١٤٧٦ =	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح اللحوم المحفوظة
٢٩١٦ =	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح المبيدات
٢١٨ =		$\% ٥ \times ٤٣٦٤ =$	التوريدات

١٧٦٦٧٤	الاجمالي		
٨٤٩٦	المصروفات		
١٦٨١٧٨	الصافي		
٧٢٧٠		$\% ٦٥ \times ١١١٨٤,٣ =$	العمولة
٤٨٠			الثروة العقارية
١٧٥٩٢٨	صافي الربح الكلى		

١٥٣٤٥٠ ج		$\% ٢,٧٥ \times ٣١٠ \times ١٨٠٠٠ =$	مناصفة بين الشركين
٣٢١٧٥		$\% ٢,٧٥ \times ١٢ \text{ شهر} \times ١٥٠٠ ج =$	سنة ٢٠٠٣ :-
٩٢٤ =	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح البقالة
٩٠٠٠ =	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح الدقيق جملة
١٤٧٦ =	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح العطارة
٢٩١٦ =	كالسنة السابقة	=	إجمالي ربح منتجات الألبان
٥٧ =		$\% ٥ \times ١١٤٩ =$	إجمالي ربح اللحوم المحفوظة
			إجمالي ربح المبيدات
			ربح التوريدات

١٩٩٩٩٨	الاجمالي		ما قبل
١٩٩٩٩٨	الاجمالي		
٩٩٩٨	المصروفات		
١٩٠٠٠	صافي الربح		
٦٧٨٠		$\% ٦٥ \times ١٠٤٣٠ =$	العمولة
٤٨٠			الثروة العقارية
١٩٧٤٦٠	صافي الربح الكلى		

مناصفة بين الشركين

سنة ٢٠٠٤ :-

٤٥٣٥١	السنة السابقة	=	إجمالي ربح البقالة
٣٧٤٩٥	$٦٥ \times ٢,٧٥ \times ١٧٤٨$ ج	=	إجمالي ربح الدقيق
٩٢٤	السنة السابقة	=	إجمالي ربح العطارة
٩٠٠٠	السنة السابقة	=	إجمالي ربح منتجات الألبان
١٤٧٦	السنة السابقة	=	إجمالي ربح اللحوم المحفوظة
٢٩١٦	السنة السابقة	=	إجمالي ربح المبيدات
<hr/> ٢٠٥٢٦١	الاجمالي		
<hr/> ١٠٢٦١	المصروفات		
<hr/> ١٩٥٠٠	صافي الربح		
<hr/> ٨٣٩٩	$١٢٩٢٢ \times ٦٥ \% =$		العمولة
<hr/> ٤٨٠	صافي الربح الكلى		الثروة العقارية
<hr/> ٢٠٣٨٧٩			مناصفة بين الشركين

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً
وفي الموضوع

أولاً : تخفيض الربح الرأسمالي للشركاء المتأخرجين بمبلغ ١٥٠٠٠ فقط مائة وخمسون ألف جنيه موزعة حسب عقد الشركة .

ثانياً : تخفيض صافي الربح للسنوات ٢٠٠٤ / ٢٠٠٠ كما يلى :-

مناصفة بين الـ شريكين

عام ٢٠٠٠ صافي الربح ١٧٧٦٥٧ فقط مائة سبعة وسبعون ألف وستمائة وسبعة وخمسون جنيه .

عام ٢٠٠١ صافي الربح ١٧١٠٧ فقط مائة وواحد وسبعين ألف وسبعة جنيهات .

عام ٢٠٠٢ صافي الربح ١٧٥٩٢٨ فقط مائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون جنيهه .

عام ٢٠٠٣ صافي الربح ١٩٧٢٦٠ فقط مائة سبعة وتسعون ألف ومائتان وستون جنيه .

عام ٢٠٠٤ صافي الربح ٢٠٣٨٧٩ فقط مائتان وثلاثة ألف وثمانمائة وتسعة وسبعون جنيه .

- مراعاة تطبيق أحكام المواد الواردة بنماذج ١٩ ضرائب في حالة توافر شروط تطبيقها.

- على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهت، الله هذا القرار .

- على قلم الكتاب اعلان كلاماً من طرف، الخصومة بصورة من هذا القرار

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالمجلس السري المنعقد بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١١/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / فردي حتى ٩٢/٨/٣١ ثم شركة تضامن اعتباراً من ٩٢/٩/١

النشاط / تجارة أدوات كهربائية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤/١٩٩١

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب الجمالية

المبدأ

(٧)

- تقادم - ضريبة موحدة - دين الضريبة.

إذا تجاوزت المدة بين تاريخ الإخطار بالنموذج "١٨" ضرائب " والإخطار بالنموذج "١٩" ضرائب " مدة خمس سنوات فإن دين الضريبة يتقادم ويسقط الحق في المطالبة به - تطبيق .

اللجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً
- الناحية الشكلية : حيث أن المأمورية أخطرت الطاعنين بنموذج ١٩ أض ١٩ ، موحدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ وأوردت المأمورية في مذكرة الإحالة للجنة الطعن مرفق (٢٨) بأنه تم الطعن عن سنوات النزاع في ٢٠٠١/٣/٣٢ وقد قبلته المأمورية من الناحية الشكلية فلا يسع اللجنة إلا قبول الطعن من الناحية الشكلية.
- الناحية الموضوعية : اقر الدفاع بمحضر الجلسة بتمسكه بالدفع بسقوط حق المأمورية عن السنوات ٩٤/٩١ بالتقادم كما ورد بدعاه في القرار التمهيدي عن تلك السنوات وكذلك تمسكه بكافة طلباته بالقرار التمهيدي السابق عن تلك السنوات.

- وحيث أنه ثابت بأوراق ملف النزاع المحال للجنة ما يلي :

- أن النشاط حصر جديد وحدد بداية النشاط ٩١/٧/١ بمعرفة شعبة الحصر طبقاً لتاريخ عقد الإيجار وقدم الممول طلب استخراج بطاقة ضريبية في ١٥ ١٩٩٢/٨/١ بمعاينة المنشآة في ٩٢/٩/٧ تبين أن مساحتها × ١,٥ ١,٢٥ ووجد على الحوائط أرفف من الخشب يوجد عليها أدوات كهربائية عبارة عن لمبات متعددة ودوبي لمبات وفيش كهرباء وسلك كهرباء وأشرطة لحام ولا يوجد عمال بالمنشأة .

مناقشة تمت في ١٩٩٢/٩/٥ اقر الحاضر بما يلي :

- أن الكيان القانوني شركة تضامن وبدأ النشاط في أول عام ٩٢ وأن المحل مستأجر من المالك وهو بناء حديث.

- قدم عقد لإيجار موثق بالشهر العقاري وصورة من عقد الشركة موثق بالشهر العقاري وإصال دفع كهرباء.
- لا يوجد تعامل مع القطاع العام.

- بمعاينة المنشآة في ٩٤/١١/١٢ وجدت مجموعة من اللعبات والأسبوتوس ولفات السلك وشرائط اللحام وقدر الحاضر للبضاعة الموجودة بمبلغ ٣٠٠ ج وقدرتها المأمورية بمبلغ ٢٠٠ ج .

- بمناقشة الطاعن في ٩٤/١١/١٢ أقر بما يلي:
 - بداية النشاط ٩١/٧/١ طبقاً لعقد الشركة وطبيعة النشاط بيع أدوات كهربائية بسيطة قطاعي .
 - أن الشراء يتم من تجار الجملة بالعتبة بمتوسط شهري ٢٠٠ ج والمبيعات اليومية ٢٠ ج ونسبة الربح من ٦٠% إلى ٧٠% .

- لا يوجد نشاط إصلاح وتركيب زينات والنشاط مقتصر على البيع فقط.

- وفي ضوء ذلك قدرت المأمورية صافي إيراد النشاط على النحو المبين بالوقائع في صدر هذا القرار مع مراعاة أنها حددت بدء النشاط ٩١/١/١ في حين أن شعبة الحصر حددت بدء النشاط ٩١/٧/١ طبقاً لعقد الإيجار وتقديم الشركاء بطلب استخراج البطاقة في ٩٢/٨/١٥ ورأى المأمورية تطبيق أحكام المادة ٢٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وحدد بدء النشاط في ١٩٩١/١/١ كما اعتبرت المأمورية أن النشاط فردي حتى ١٩٩١/٨/٣١ وأن الكيان القانوني شركة اعتباراً من ١٩٩٢/٩/١ تاريخ توثيق عقد الشركة برقم ٢١١٦ في ٩٢/٩/١ .

- وللجنة بعد إطلاعها على أوراق الملف وما توافر أمامها من بيانات وحيث أنه قد صدر قرار تمهيدي من لجنة الطعن بهيئة سابقة والذي قضى بإعادة أوراق الملف للمأمورية المختصة لإرفاقه علم الوصول حتى يتم

حساب المدة البيانية بين النماذج ١٨ ض . ونماذج ١٩ ض . عن السنوات ٩٣/٩١ ، ٩٤ كطلب الدفاع وأفادت المأمورية بمذكرة الإحالة للجنة الطعن معتمدة في ٢٠٠٥/١١/٣٠ بأنه بالإطلاع على علوم الوصول لم يستدل على وجودها ولم يتبيّن وجود علم وصول من عدمه وحيث أن المدة البيانية بين الأخطار بنماذج ١٨ ض . وعن السنوات ٩٣/٩١ ، ونماذج ١٩ ض عن نفس السنوات هي من ٩٦/٣/٤ حتى ٢٠٠١/٣/١٤ هي مدة ٥ سنوات و ٨ أيام .

- وحيث أن المأمورية قد تقاعست عن إجابة طلب لجنة الطعن في قرارها التمهيدي رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٠ بإثبات تاريخ استلام الطاعنين للنماذج ١٨ ض عن السنوات المحالة وأن المدة المبينة المشار إليها بعاليه قد تعددت الخمس سنوات لذا فإن اللجنة تقرر إجابة الدفاع بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن سنوات النزاع ٩٣/٩١ ، ١٩٩٤ .

- أما بالنسبة للدفع الخاص بإلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة وحيث أن من الثابت بقرار اللجنة المرفق أنه لا يوجد دليل على مزاولة النشاط لهذا النشاط لذا فإن اللجنة تقرر إجابة طلب الدفاع في إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم توافر الدليل المادي على مزاولة هذا النشاط.

- أما بالنسبة لتطوع المأمورية بتجديد بداية النشاط في ١٩٩١/١ دون سند فيها أو دليل خاص وأن شعبة الحصر بالمأمورية قد حددت بداية النشاط في ١٩٩١/٧ طبقاً لعقد الإيجار المقدم إليها فلا محل لاجتهاد المأمورية وتحديد بداية النشاط ١٩٩١/١ ويعتبر إلغاء المحاسبة عن الفترة ١٩٩١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم توافر دليل على مزاولة النشاط قبل بداية عقد الإيجار المقدم و المعترض به من شعبة الحصر بالمأمورية ولا مجال لتطبيق المادة ٢٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ في هذه الحالة.

- أما بالنسبة لعدم تناسب تقديرات المأمورية وبمبالغتها في هذه التقديرات وحيث أن الحالة تقديرية وأن اللجنة تستشعر بمبالغة المأمورية في تقديراتها وعدم تناسبها مع موجودات المنشأة لذا فإن اللجنة تقرر تخفيض تقديرات المأمورية من المبيعات اليومية خلال سنوات النزاع ٩٤/٩١ على التوالي إلى مبلغ ١٠٠ ج ، ١١٠ ج ، ١٢٠ ج ، ١٣٠ ج وبتأييد المأمورية في عدد أيام العمل ٣١٠ يوم ونسبة الربح ١٥% كالقرار السابق الصادر في السنوات اللاحقة ١٩٩٦/٩٥ وفي ضوء ذلك تقرر اللجنة ما يلي :

- ١- إلغاء المحاسبة عن الفترة ١٩٩١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم ثبوت مزاولة النشاط.
- ٢- إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم ثبوت مزاولة المنشأة لهذا النشاط.
- ٣- تحديد صافي إيراد النشاط كالتالي:

السنة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
مجمل ربح بيع أ.كهربائية	١٠٠	١١٠	١٤٠	$١٨٠ \times ٣١٠ \text{ يوم} \times ١٥\%$
مجمل الربح	٤٦٥٠	٥١١٥	٦٥١٠	٨٣٧٠
مصاريف	٤٦٥	٥١٢	٦٥٠	٨٣٧
صافي الربح	٤١٨٥	٤٦٠٣	٥٨٦٢	٧٥٣٣

ربح الفترة من ٩١/٧/١ حتى ٩١/١٢/٣١ = $4185 \times 2093 = [12 \div 6]$ ج ٢٠٩٣

ربح الفترة من ٩٢/٧/١ حتى ٩٢/٨/٣١ فردي = $4603 \times [12 \div 8]$ ج ٣٠٦٩

ربح الفترة من ٩٢/٩/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ = $1534 - 4603$ ج شركة تضامن ١٥٣٤

- ٤- سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ١٩٩٤/٩١ بالتقادم الخمسي حيث مر أكثر من ٥ سنوات بين الأخطار بنماذج ١٨ ، ١٩ ض .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بما يلي :

١- إلغاء المحاسبة عن الفترة من ٩١/١/١ حتى ٩١/٦/٣٠ لعدم ثبوت مزاولة النشاط .

٢- إلغاء المحاسبة عن نشاط الإصلاح والصيانة لعدم ثبوت مزاولة المنشأة لهذا النشاط.

٣- تحديد صافي إيراد المنشأة كالتالي :

أ- الفترة من ٩١/٧/١ حتى ٩١/١٢/٣١ بمبلغ ٢٠٩٣ ج فقط (الفان و ثلاثة و تسعمائة جنيه لا غير)

ب- الفترة من ٩٢/١/١ حتى ٩٢/٨/٣١ (فردياً) بمبلغ ٣٠٦٩ ج فقط (ثلاثة آلاف و تسعة و ستون جنيه لا غير)

ج- الفترة من ٩٢/٩/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ (شركة تضامن) بمبلغ ١٥٣٤ ج فقط (ألف و خمسمائة وأربعة وثلاثون جنيه لا غير)

د- سنة ٩٣ بمبلغ ٥٨٦٠ جنيه فقط (خمسة آلاف وثمانمائة و ستون جنيه لا غير)

هـ- سنة ٩٤ بمبلغ ٧٥٣٣ جنيه فقط (سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثون جنيه لا غير)

٤- سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ١٩٩٤/٩١ بالتقادم الخمسي كما ورد بالحيثيات.

- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرف النزاع بصورة من هذا القرار موصى عليها بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١٢/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد أحمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم في لسنة ٢٠٠٧ / ٧٨٧

المقدم من

الكيان القانوني / شركة تضامن

النشاط / بقالة

العنوان

سنوات النزاع ١٩٩٥ /

ملف رقم

ض / مأمورية ضرائب الجمالية

المبدأ

(٨)

- تقادم - ضريبة موحدة - دين الضريبة.

يتقادم دين الضريبة ويسقط الحق في اقتضائها بانتهاء خمس سنوات دون مطالبة الممول بها ، إذا كان الممول لم يخطر بالنموذج "١٨ ضرائب " فإن إخباره بالنموذج "١٩ ضرائب " يكون هو أول إخبار له بالضريبة ، وإذا كان الثابت أن المأمورية قد أخطرته بهذا النموذج بتاريخ

**٢٠٠٢/١١٤ بشأن الضريبة المستحقة عن عام ١٩٩٥ فإنها تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى
- تطبيق .**

اللجنة

- الناحية الشكلية سبق الفصل فيها بقرار لجنة الطعن السابقة .
- الناحية الموضوعية سبق وان تم صدور القرار التمهيدى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٤/٥/٤ والقرار التمهيدى رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٥/١٠/٩ وتم بمقتضى القرارين اعادة اوراق النزاع الى المامورية لأرفاق علم الوصول الخاص بالنموذج ١٨ ضد ومدى تطبيق المادة ١٤٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ من عدمة وقد ردت المامورية بانه لم يستدل على وجود علم الوصول الخاص بنموذج ١٨ ضد من واقع الاطلاع الذى قامت به المامورية وهو ما سبق وان دفع به الطاعن عند الطعن على نموذج ١٩ ضد حيث دفع بعدم استلامه بالنموذج ١٨ عن عام ١٩٩٥ وان اول علم بالضريبة هو نموذج ١٩ ضد واللجنة وحيث ان ما دفع به الطاعن بعدم استلامه نموذج ١٨ ضد عن عام ١٩٩٥ قد توافق مع افادت به المامورية فى ردها على القرار التمهيدى من حيث عدم الاستدلال على علم الوصول الخاص بالنموذج ١٨ ضد وعليه فاللجنة وحيث ان الدفاع سبق وان طالب بالسقوط سنة النزاع للتقادم الخمس لعدم استلام النموذج ١٨ ضد وهو ما اقرت به لمامورية وعليه فاللجنة وحيث ان تاريخ الاخطار بالنموذج ١٩ ضد وهو الاخطار الاول بالضريبة ٢٠٠٢/١١٤ وعليه تكون الضريبة المستحقة عن عام ١٩٩٥ قد سقطت بالتقادم لمرور اكثر من خمس سنوات على الاخطار بالنموذج ١٩ ضد .
- وللجنة ومن باب الاحتياط فيما يتعلق بالتقديرات استشعرت بعض المغالاة فى تغيرات المامورية بالقدر الذى تقرر معه التخفيف على النحو التالى :-

البيان	١٩٩٥	عدد ايام	نسبة مجمل
الربح			
العمل			
أيراد المجموعة الأولى	٢٠٠ ج	١٠ أيام	%٢
أيراد المجموعة الثانية	٧٥ ج	١٣ أيام	%٨
أيراد المجموعة الثالثة	١٢٥ ج	١٣ أيام	%١٠
أيراد المجموعة الرابعة	١٢٥ ج	١٣ أيام	%١٥
أيراد المجموعة الخامسة	٢٠ ج	١٣ أيام	%٢٠

- فيما يتعلق بالمصروفات فاللجنة ووفقاً لمبدأ مقابلة الاعيرادات بالمصروفات المناسبة تقرر اعتماد مصروفات عمومية وادارية مقدارها .

- وعليه يعدل صافي الربح على النحو التالى :-

$$\begin{aligned} \text{مجمل ربح المجموعة الأولى} &= 200 \text{ ج} \times 10 \text{ أيام} \times \%2 \\ \text{مجمل ربح المجموعة الثانية} &= 75 \text{ ج} \times 13 \text{ أيام} \times \%8 \end{aligned}$$

مجمل ربح المجموعة الثالثة =	$125 \text{ ج} \times 10 \text{ أيام} \times \%10 = 3875,00 \text{ ج}$
مجمل ربح المجموعة الرابعة =	$125 \text{ ج} \times 10 \text{ أيام} \times \%15 = 5813,00 \text{ ج}$
مجمل ربح المجموعة الخامسة =	$20 \text{ ج} \times 10 \text{ أيام} \times \%20 = 1240,00 \text{ ج}$
اجمالي الربح	اجمالي الربح
تخصم المصروفات المعتمدة	(٢٥٠٠)
صافي الربح	صافي الربح
صافي الربح	$11528,00 \text{ ج}$

- مع تطبيق المواد المشار إليها مادامت الأسباب التي تؤدي إلى تطبيقها لازالت قائمة .

ولهذه الأسباب

- تقرر اللجنة قبول الطعن شكلا .

- وفي الموضوع تخفيض صافي الربح على النحو التالي .

عام ١٩٩٥ صافي الربح ١١٥٢٨ ج فقط أحدي عشرة ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيها .

- سقوط حق المصلحة ممثلة في مأمورية ضرائب الجمالية في الضريبة المستحقة للقادم الخمس وكال حيثيات .

- وعلى الامانة الفنية اخطار طرفي النزاع بصورة من القرار مع موصى عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامه محمد بيومي عبدالنبي

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ ابتسام محمد حامد

الأستاذ / ياسر ناصر محمد

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولى

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / شركة توصية بسيطة

النشاط / تجاري

العنوان /

سنوات النزاع ١٩٩٤ / ١٩٩٢ / ١٩٩٣

ملف رقم

» المبدأ «

(٩)

ضريبة الإيراد العام - عدم دستورية

مؤدى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩١٩ قضائية دستورية بجلسة ١٥/٤/٢٠٠٧ بعدم دستورية نص المادة "٩٦" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ "قبل تعديتها بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديتها بالقانون

المذكور^(١) إلغاء جميع الضرائب التي تم ربطها طبقاً لهذه المادة أياً كان أساس الربط - صدور الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ من مصلحة الضرائب بذلك - تطبيق.

«اللجنة»

بعد الإطلاع على مرفقات ملف النزاع و المداولة قانوناً و حيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع و عملاً بنص م. ٨٢ من قانون المرافعات المدنية و التجارية و التي مفادهما إعطاء الحق للجنة في الفصل في النزاع في ضوء الأوراق و المستندات المرفقة بالملف المعروض أمامها و نظراً لورود ذكره دفاع من و كيل الطاعنين و التي تحصر طلباته فيما يلى :

- إلغاء المحاسبة عن الأرباح التجارية و الإيراد العام لسبق المحاسبة فضلاً عن عدم دستورية فرض ضريبة الإيراد العام و ذلك وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

- و مرفق حافظة مستندات تحتوى على : صورة ضوئية من قرار لجنة طعن ٩٢ / ٩٨ ، حكم محكمة لذات السنوات ، صورة ضوئية من نماذج ٣ ، ٤ وورد تتبه بالدفع ، صورة من الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

واللجنة بعد دراسة مرفقات ملف النزاع المعروض أمامها و الخاص بالسنوات ٩٢ / ٩٣ و كذلك استيعاب طلبات وكيل الطاعنين فقد قررت اللجنة التالي :

- طالب الطاعن بإلغاء المحاسبة عن الأرباح التجارية للسنوات ٩٢ / ٩٣ لسبق المحاسبة ، و نظراً لعدم وجود نزاع خاص بالأرباح التجارية فقد قررت اللجنة الالتفات عن طلب الطاعن حيث لا مجال لنظره .

- طالب الطاعن بإلغاء المحاسبة عن الإيراد العام للسنوات ٩٢ / ٩٣ لسبق المحاسبة أيضاً و قيامه بسداد ما هو مستحق عليه من ضريبة إيراد عام خلال تلك السنوات . و حيث أن قرارات اللجان الصادرة للطاعن و السائق الإشارة إليها و الخاصة بسنوات النزاع ٩٢ / ٩٣ لم تتعرض لضريبة الإيراد العام و إنما كانت خاصة بضريبة الأرباح التجارية و رسم التنمية لتلك السنوات ، و حيث أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ في القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق. دستورية و الذي قضى بعدم دستورية نص م. ٩٦ من ق. ١٥٧ لسنة ٨١ و وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من مصلحة الضرائب المصرية و الذي مفاده بالتتبه إلى ضرورة إلغاء كافة الضرائب التي تم ربطها طبقاً لهذه المادة أياً كان أساس الربط ، و عليه فقد قررت اللجنة إجابة طلب وكيل الطاعنين لطلبه بإلغاء المحاسبة عن الإيراد العام خلال السنوات ٩٢ / ٩٣ .

«فلهذه الأسباب»

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع إلغاء المحاسبة عن الإيراد العام للسنوات ٩٢ / ٩٣ و ذلك للحكم بعدم دستورية فرض تلك الضريبة .

وعلى الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفى النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه و مسجل بعلم الوصول .

^(١) الحكم المشار إليه بالبدا

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠١

المقدم من

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط / إقامة وتشغيل فندق عائم

العنوان

سنوات النزاع

ملف رقم

ضد

/ مأمورية ضرائب الاستثمار

(١٠)

أ- ضريبة الدمة - الأوعية الخاضعة - إيصالات - أنواعها .

- في مجال تطبيق المادة "٤" من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تستحق الضريبة المنصوص عليها فيها عن إيصالات بأنواعها المختلفة - ينصرف ذلك إلى إيصالات استلام مبالغ مالية أو إيصالات مقابل خدمة مؤداة أو إيصالات مقابل استلام أشياء متى كانت الخدمة أو الشيء ذات قيمة مالية - يخضع إيصال للضريبة بمجرد تحريره إعمالاً للمادة "٤" من القانون المشار إليه - تطبيق.

ب- ضريبة الدمة - الأوعية الخاضعة للضريبة - قروض غير مصرافية - عدم خضوع .

- طبقاً للمادتين "٥٧" و"٥٨" من قانون ضريبة الدمة يلزم لكي تكون القروض وعاء للضريبة

النسبة أن تكون مما تمنه المصارف بهذا الوصف ، ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الوعاء القروض الممنوحة من غيرها - القروض الممنوحة من المساهمين أو من الشركات الشقيقة لإحدى الشركات لا تصلح وعاء لضريبة الدمة - تطبيق.

﴿اللجنة﴾

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حازا كافة أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : قدم دفاع الشركة الطاعنة مذكرة دفاع أعلنها للمأمورية في الميعاد الذي صرحت به اللجنة وحافظة مستندات تحتوت على الآتي :
 - (١) فاتورة نزيل مرفق بها شيكات.
 - (٢) بعض مستندات الهدايا والخلافات.
 - (٣) بعض مستندات أوراق القبض.
 - (٤) بعض مستندات جاري وحدات.
 - (٥) صورة ضوئية من مذكرة مكتب السيد / وزير المالية.
- وقد جاء دفاع الشركة الطاعنة معترضاً على الأمور الآتية :
 - (١) الاعتراض على بند الضريبة على نسبة ١٢ % بمقدمة أن الفاحص أطلع على الميزانية وجذ نسبة ١٢ % ضمن الأرصدة الدائنة بما يدل على عدم صرفها للعاملين وقام الفاحص بتقديرها وطالب الدفاع بصفة أصلية إلغاء المحاسبة.
 - (٢) الاعتراض على بند شيكات النزلاء بمقدمة أن هذه الشيكات نوع من أنواع الرقابة الداخلية بين الأقسام (المخازن - الأغذية - الاستقبال) وهي ليست أدلة وفاء دين أو سداد قيمة مشروبات أو أدلة تخلص وهي مجرد جرد لمعرفة ما تم صرفه وشرح الدفاع الدورة المستدية لها وطالب بإلغاء المحاسبة عنها.
 - (٣) الاعتراض على بند الهدايا الإعلانية بمقدمة أنه لا توجد مواد دعاية أو إعلان تحمل اسم الشركة وهي مجرد توزيع هدايا على النزلاء مثل البلونات وإحياء حفل الكريسماس وغيرها وطالب بإلغاء المحاسبة عن هذا البند.
 - (٤) الاعتراض على بند المساهمين، جاري الشركات الشقيقة بمقدمة أن هذه الحسابات لا تخضع للضريبة المقررة بنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ لعدم اتصاف تلك الأعمال للمصارف وهي لا تمثل قرض وطالب باستبعاد المحاسبة عن هذين البنددين.
 - (٥) الاعتراض على بند أوراق القبض بمقدمة أن رصيدها يمثل قيمة إيداعات الشيكات من العملاء بالبنك للتحصيل ولم يتم تحصيلها حتى تاريخ إغلاق السنة المالية وبالتالي تم إدراجها تحت حساب أوراق القبض وطالب بإلغاء المحاسبة عن هذا البند.

- واللجنة باطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء به دفاع الطاعنة وما قدم من مستندات وعلى ضوء أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر الآتي :

أولاً : بالنسبة لبند نسبة ١٢ % وقدره ٣٦٧,٢٠ جنيه وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع الثابت من محضر الأعمال المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ أن حاضر الفحص أقر بعدم وجود الحواجز ونسبة ١٢ % والإضافي فقامت المأمورية بالمحاسبة عليها نظراً لوجود رصيد نسبه ١٢ % ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى ورأت المأمورية تقدير الضريبة عليها استرشاداً بصرف المرتبات ولحين تقديم كشوف صرفها وحيث اتعرض الدفاع على تلك المحاسبة وحيث أن اللجنة تبين لها أن محاسبة المأمورية عن هذا البند قد جاء تقديرياً بدون إطلاع أو حصر لعدد المستندات الخاضعة طبقاً لنص المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته بدون أن تثبت امتانع الطاعن عن تقديم مستنداته بالطريق الذي رسمه المشرع بالماد ٢٩ ، ١٠ من القانون المشار إليه وحيث أنه يجب في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل أن تفرض الضريبة على التحقق واليقين وليس على الظن والتخيين ومن كل لا يسع اللجنة حيال عدم إثبات المأمورية تتحقق الواقعية المنشأة للضريبة عن هذا البند سوى إلغاء المحاسبة عن هذا البند و إجمالية ٣٦٧,٢٠ جنيه.

ثانياً : بالنسبة لبند شيكات النزلاء وقدره ١٤١٠٩٠,٤٠ جنيه وتبيّن من ملف النزاع أن هذه الشيكات خاصة بالبار والمطعم وبإطلاع المأمورية عليها وجدت أنها تحرر من أصل + ٢ صورة الأصل للعميل وهي مستوفى بإقرار الحاضر والصور بالشركة وبالإطلاع على الصور وجدت أنها موقعة باستلام الخدمة وغير مستوفاة للضريبة والرسم وهي مسلسلة لكل من البار والمطعم بمسلسل مستقل حيث حاسبت المأمورية عن أعدادها كالتالي لكل من البار والمطعم :

$$38000 + 24000 + 26188 + 26175 + 24000 + 38000 = 176363.$$

وحيث اتعرض الدفاع على تلك المحاسبة كالوارد بمذكرة دفاعه والتي سبق سردتها بمستهل القرار وحيث أن المأمورية قد أثبتت بمحضر أعمالها المشار إليه أن أصل الفاتورة يتسلمه العميل والصورتين بالشركة وجدتا موقعة من العميل بالاستلام وغير مستوفاة وحيث أن هذا المحضر يعد حجة في الإثبات ما لم يتم دفعه الثابت بما ورد به وحيث قدم الدفاع بعضاً من شيكات (.....) خاصة بالباخرة ولا تدري اللجنة هل هي تابعة للشركة الطاعنة من عدمه حيث لم يقدم الدفاع ما يثبت ذلك ولم تجد اللجنة بملف النزاع ما يثبت ذلك أيضاً ورغم ذلك فقد طالعتها اللجنة تبين أنها موقعة تحت كلمة (Captain) وهذا التوقيع يعد توقيع باستلام الخدمة طبقاً لما جاء بمحضر أعمال المأمورية المشار إليه.

وتوضح اللجنة أنه في مجال تطبيق المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته يشمل خضوع الإيصالات للضريبة إيصالات استلام المبالغ وإيصالات استلام الأشياء التي لها قيمة مادية كما في حالة النزاع الماثلة إذ أن الخدمة المؤداة والتي وقع العميل على الشيك تعد شيء ذات قيمة مادية

شغلت ذمته بقيمة ما أخذه من خدمة وفي ذات الوقت تبرئ ذمة الشركة منها هذا بالإضافة إلى أن توقيع العميل على تلك الشيكات يمكن به الرجوع لكل منها على الآخر حال وجود خلاف على تلك الخدمة وأما عن قول الدفاع بأن هذه الشيكات تعد نوع من أنواع الرقابة الداخلية والقول مردود في ذلك أنه كما هو ثابت بمحضر الأعمال المشار إليه الذي أثبت أن العميل يوقع على الشيك بمعنى أن (غيراً) بخلاف الشركة وقع على هذا الشيك بما يخرجه عن كونه للرقابة الداخلية حيث أنه ليس بين موظفي أو أقسام الشركة بتوقيع العميل عليه كما أن الخضوع للضريبة طبقاً لنص المادة ٤ من القانون المشار يتحقق بمجرد تحرير الإصال التحرير الكامل بحيث يؤدي الغرض المقصود منه وعليه تقرر الالتفات عن دفاع الطاعنة وتقرر تأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند لاتفاق المحاسبة للواقع وصحيح نص القانون.

ثالثاً : بالنسبة لبند الهدايا الإعلانية وقدره ٢٩٠٥,٦٠ جنيه وهذه أفاد حاضر الفحص أنه لا توجد هدايا إعلانية باسم الشركة خلال فترة الفحص فأطاعت المأمورية على الميزانيات وجدت مبالغ إجمالية ١٠١٧٢٦٣٧,١٠ جنيه هدايا وحفلات لم يقدم الدفاع تحليل هذه المبالغ فقامа المأمورية بإخضاع المبلغ للضريبة بتقدير سعر الوحدة ١٠ جنيه لحين تقديم المستندات والتحليلات وحسبت عن عدد ٧٢٦٤ وحدة بحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً ببعضاً من فواتير الهدايا تبين أنها خاصة بهدايا تطمئن اللجنة بصعوبة كتابة اسم الشركة عليه بحيث أن الدفاع لم يقدم كافة المستندات التحليلية الموضحة بالميزانيات بحيث أن طلب الكل وهو الإلغاء يشمل طلب الجزء وهو التخفيض فلا يسع اللجنة حيال ذلك سوى القرار بتخفيض المحاسبة إلى ٤٠٠٠ وحدة إعلانية خلال فترة الفحص أي تم استبعاد ٣٢٦٤ وحدة يستحق عليها :

$$\text{الضريبة النوعية} = ٣٢٦٤ \text{ وحدة} \times ٠,٣٠ = ٩٧٩,٢٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{رسم التمنية} = ٣٢٦٤ \text{ وحدة} \times ٠,١٠ = ٣٢٦,٤٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{جملة المستبعد} = ١٣٠٥,٦٠ \text{ جنيه}$$

رابعاً : بالنسبة لبند جاري مساهمين بمبلغ ٢٧٠٨٧,٣٥ جنيه، وبند جاري شركات شقيقة بمبلغ ٢٥٠٠٨,١٥ جنيه وأفاد حاضر الفحص أنها عبارة عن مبالغ من المساهمين (تمويل) للخزينة تحت زيادة رأس المال فرأى المأمورية نظراً لأن رأس المال لم يتم زيارته خلال فترة الفحص وأن الرصيد يوجد به حركة زيادة ونقصان وأن الشركة لم تقدم تحليل مبلغ ٣٣٨٥٩١٩,٢٤ جنيه حاسبت عنه باعتباره تمويل كما لم يقدم حاضر الفحص تحليل حـ / جاري شركات شقيقة فقامت بالمحاسبة عن الرصيد وقدره ٣١٢٦٠١٥,٧٧ جنيه على اعتبار أنه قرض بحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً صورة من المذكرة المعروضة على السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩.

وتوضح اللجنة أن المأمورية حاسبت عن هذين البنددين على اعتبار أنه قرض من المساهمين أو من الشركات الشقيقة بما يعني أن أحد طرف في القرض ليس بنك بحيث أن الفصل الثاني عشر من

قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ٨٠ ورد تحت عنوان (الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها) وتضمن هذا الفصل المواد ٥٧، ٥٨، ٥٩ :

• ونصت المادة ٥٧ على استحقاق ضريبة نسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على : (١) فتح الاعتماد. (٢) عقود تمويل الأموال أو النزول عنها. (٣) السلف والقروض والإقرار بالدين.

• وقد جاء نص المادة ٥٨ : باستحقاق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على : (١) الحساب المصرفي. (٢) أذون التسوية. (٣) أوامر النقل المصرفية. (٤) كشوف الحساب. (٥) حواضر التحصيل. (٦) خطابات الضمان وعقود الكفالة.

• وقد جاء نص المادة ٥٩ بتحديد من يتحمل الضريبة.

ومفاد ذلك أن الأعمال المنصوص عليها بالمادة ٥٧ المشار إليها مما تقوم به المصارف والمادة ٥٨ أنت بتعداد للأعمال والمحررات المصرفية وبيان لها وكلها مما تأثيره المصارف وإزاء صراحة ووضوح النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلى غير المصارف فإن هذين الحسابين حساب جاري المساهمين وحساب جاري الشركات الشقيقة لا يخضع للضريبة النسبية باعتبارهما قرض حيث أنهما ليس من الأعمال والمحررات المصرفية ولا يسعف في ذلك النص في عنوان الفصل الثاني عشر المشار إليه إلى عبارة (وما في حكمهما) ذلك أن إيراد هذه العبارة لا يقرر حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص المشار إليها صراحة في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحررات الخاضعة للضريبة وعليه تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن بندي حساب جاري المساهمين وحساب شركات شقيقة.


خامساً : بالنسبة لبند أوراق القبض وقدره ١٥٦٨,٥٥٠ جنيه وأوردت المأمورية أنها أطلعت على الميزانيات تبين لها وجود أوراق قبض عن السنوات من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣ إجمالية ١٢٦١٤١٩,٠٠ جنيه ولم تقدم الشركة أي تحليل لهذه المبالغ أو محضر جرد خزينة لذا رأت إخضاع هذه المبالغ للضريبة باعتبارها كمبيالات أو سندات وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً بعضاً من أذون استلام شيكات.

واللجنة توضح أن الدفاع لم يقدم من المستندات ما يؤيد مقولته أن الشيكات المودعة تحت التحصيل دخلت ضمن أرصدة أوراق القبض وعليه تقرر اللجنة تأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

سادساً : بالنسبة لباقي بنود المطالبة فلم يثير الدفاع بشأنها ثمة نزاع وبالتالي تقرر اللجنة تأييدها لسلامتها.

• وعليه يتم تعديل مطالبة المأمورية وفقاً لقرار اللجنة على النحو التالي :

يخصم منها المستبعد بقرار اللجنة	
%١٢ بحد نسبية	٣٦٧,٢٠ جنيه
١٣٠٥,٦٠ جنيه من ضمن بند الهدايا الإعلانية	
٢٧٠٨٧,٣٥ جنيه بند جاري المساهمين	
٢٥٠٠٨,١٥ جنيه بند جاري شركات شقيقة	
٥٣٧٦٨,٣٠ جنيه جملة المستبعد	
قيمة البنود واجبة الأداء	١٠٥٤٤٩,٤٥ جنيه
﴿لهذه الأسباب﴾	
قررت اللجنة :	
أولاً : قبول الطعن شكلاً.	
ثانياً : وفي الموضوع : تعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم ١١٤٤٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ عن المدة من ٩٩/١٠/٥ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ١٥٥٤٤٩,٤٥ جنيه (مائة خمسة وخمسون ألف وأربعين ألف وتسعة وأربعون جنيهاً وخمسة وأربعون قرشاً) طبقاً للوارد بالحيثيات.	
- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول	



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان
الأستاذة / نصر ياسين محمد مكاوى
المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان
المحاسب / أشرف نجيب كامل
وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

» صدر القرارات التالية «

في الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠٠٧ .

المقدم من

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط / إنتاج ملح الطعام الغذائي والطبي

العنوان

..... / ٢٠٠٣/٢٠٠٢

سنوات النزاع

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الاستثمار

» المبدأ «

(١١)

ضريبة الدمة - الأوعية الخاضعة للضريبة - إعلان بإحدى المجالات التي تصدر من جمعية معفاة من الضريبة .

وفقاً للمادة " ٦٠ / ى " من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تستحق ضريبة دمة بواقع ٣٦ % من أجر النشر بالنسبة للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من المجالات ، ويتحمل هذه الضريبة من يعمل الإعلان لمصلحته - إذا تم نشر الإعلان

بمجلة تصدر عن جمعية معاة من أداء ضريبة الدمغة فلا مجال لامتداد هذا الإعفاء إلى من نشر الإعلان لمصلحته - تطبيق .

﴿اللجنة﴾

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

- الناحية الشكلية : حيث حاز الطعن كافة الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلاً.

- الناحية الموضوعية : قدمت الشركة الطاعنة مذكرة بدعها أرفقت بها صورة فاتورة نشر إعلان بمجلة كاريكاتير بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وصورة الشبك المحدد بمبلغ نشر الإعلان وصورة كتاب المجلة الذي يشير إلى أنها معاة من الدمغة والضرائب وصورة كتاب الشؤون الاجتماعية بالجيزة والذي يشير في الفقرة (ب) من المزايا التي تتمتع بها الجمعية أنها معاة من رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكييلات والمحررات والأوراق المطبوعة وغيرها وقد جاءت اعترافات الطاعنة وطلباتها على ثلاثة من بنود المحاسبة كما يلي :

أولاً : بند الضريبة على الإعلان بمجلة كاريكاتير ومبلغ الضريبة ١٨٠٠ جنيه ويعترض الدفاع على الضريبة لأن المجلة تتبع الجمعية المصرية للكاريكاتير وهي معاة من الدمغات والضرائب وأشار إلى صور المستندات السابق الإشارة إليها والمرفقة بمذكرة الدفاع.

ثانياً : بند مستندات الإيرادات ومبلغه ٣٦٩٨,٤٠ جنيه وجاء الاعتراض عليه لعدم مراعاة المأمورية للمستندات الملغاة خلال عامي النزاع حيث أخذت المأمورية مسلسل هذه المستندات من رقم (١) في السنة وحتى آخر مستند في السنة وهناك فرق بين ما قدرته المأمورية وبين المستندات السليمة بلغ ٩٨٤ مستند.

ثالثاً : الضريبة على بند مستندات الصرف العمومية ومبلغها ٣٨٠١,٦٠ جنيه وجاء اعتراض الطاعنة على البند بمقولة أن عينة الجاشني تمت على الأشهر الأكثر في مستنداتها دون مراعاة للأشهر التي بها عطلات الأعياد وحركة العمل الموسمية وكان على المأمورية أن تكون العينة لأربعة أشهر لتفاوت مستندات الشهور.

- هذا واللجنة بعد دراستها لكافة أوراق النزاع واستيعابها لطلبات الطاعنة وما قدمه من صورة مستندات وفي ضوء تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٤٨ المعدل فإنها تقرر ما يلي :

أولاً : بخصوص اعتراض الطاعنة على بند الضريبة على الإعلان المنصور بجريدة كاريكاتير وكدفعها السابق وبرجوع اللجنة إلى مرفقات الملف تبين أن الطاعنة قامت بدفع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة نشر إعلان في مجلة كاريكاتير وتبين أنه غير مستوف لضريبة الدمغة المستحقة فقامت المأمورية بإخضاع الإعلان للضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ فقرة (ي) والقاضية باستحقاق ضريبة دمغة

بواقع ٣٦% من قيمة الإعلان فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات ... الخ. وقد اعترضت الشركة على هذه المحاسبة بدعوى عدم خصوص المجلة لضريبة الدمة. وتوضح اللجنة في هذا الشأن أنه طبقاً لنص المادة ٦٣ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ (يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته) وعليه فإن المأمورية بمطالبتها للشركة الطاعنة بالضريبة على الإعلان المنصور بمجلة كاريكاتير قد طبقت صحيحاً القانون حيث أن الشركة محل النزاع الإعلان خاص بها وهي ليست من الجهات المغفاة ومن ثم تتحمل هذه الشركة الضريبة المستحقة عن إعلاناتها.

أما عن مقوله أن المجلة مغفاة فهذا الإعفاء ينصب على مستندات المجلة ومحرراتها هي والتي يكون عباء الضريبة واقعاً عليها ولا يسري الإعفاء الخاص بهذه الجمعية على المتعاملين معها. وكل ذلك لا يسع اللجنة إلا رفض الدفع وتأييد المأمورية في مطالبتها للشركة بضريبة الإعلان ومتلاعنه ١٨٠٠,٠٠ ج. ثانياً : بخصوص بند مستندات الإيرادات والذي تعرض عليه الشركة كدفعها عاليه وبرجوع اللجنة إلى أوراق النزاع تبين أن هذه المستندات تحرر من أصل + ٣ صور الأصل يسلم للعميل مستوى كإقرار الحاضر وصورة بالمبיעات وصورة بالحسابات والثالثة بالدفتر وجميعها موقع كربونياً من أمين الخزينة بما يفيد الاستلام وهي غير مستوفاة وقد بدأ الفحص الحالي من المستند رقم ٦٦٧ في ٢٠٠٢/١/٢ وانتهى الفحص بالمستند ٣٧٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ويكون عدد المستندات الخاصة بفترة النزاع ٣٠٨٢ قامت المأمورية بالمحاسبة عليها وقد اعترضت الشركة على عدم مراعاة المستندات الملغاة وقدرتها ٩٨٤ وقد جاء اعتراض الطاعنة قوله مرسلاً بدون مستند أو دليل كما جاء تقديرها لعدد المستندات الملغاة مبالغ فيه حيث تعدت نسبتها ٥٣٠% وحيث جاءت تقديرات المأمورية حصراً من أول مستند في الفترة حتى آخر مستند لذا تقرر اللجنة استبعاد ٥٥% من مستندات البند لمقابلة المستندات الملغاة لأي سبب كان $154 \times 30.82 = 46200$ جنيه ضريبة نوعية = ١٥٤ مستند × ٣٠.٨٢ = ٤٦,٢٠٠ جنيه رسم تنمية = ١٥٤ مستند × ٠.١٠ = ١٥,٥٠ جنيه ويكون المستبعد من ضريبة البند = ٦١,٦٠ جنيه.

ثالثاً : بند الضريبة على مستندات الصرف العمومية والذي جاء اعتراض الطاعنة عليه كما سبق بيانه وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أنها عبارة عن مستندات صرف نقدية وشيكات وفواتير شراء ملخصة وإيصالات استلام نقدية وشيكات موقعة والخاضع منها غير مستوف وتم أخذ عينة على سبيل الجاشني الواقع ثلاثة أشهر لكل سنة من سنتي النزاع وهي أشهر ينابر ويونيو وديسمبر وكانت بالترتيب ٣٥٤ + ٣٦٧ + ٤٣١ + ٤٣١ عام ٢٠٠٢ + ٣٦٨ + ٤٠٣ + ٤٥٠ + ٤٥٠ عام ٢٠٠٣ = ٢٣٧٣ ÷ ٦ = ٣٩٦ مستند في المتوسط شهرياً وقد أورد الفاحص لها أمثلة كثيرة بمحضر أعماله الموقع من محاسب الشركة وتوضح اللجنة أن طريقة الجاشني متعارف عليها محاسبياً وأن نسبة ثلاثة أشهر عينة في العام نسبة جيدة وحيث اعترضت الطاعنة على المحاسبة قائلة أنه كان على المأمورية التوسع في العينة التي جاءت للأشهر الأكثر في عدد مستنداتها وحيث رأت اللجنة بعض من مصداقية الدفاع في أن المأمورية لم

تضمن العينة أشهر مختلفة لفترة الفحص. وحسماً للنزاع تقرر اللجنة استبعاد ٢٠ مستند شهرياً ليكون المتوسط الشهري للمستندات :

٣٧٦ تستحق عليها ضريبة نوعية = ٣٧٦ مستند × ٢٤ شهر × ٠,٣٠ = ٢٧٠٧,٢٠ جنية

٣٧٦ تستحق عليها رسم تنمية = ٣٧٦ مستند × ٢٤ شهر × ٠,١٠ جنية = ٩٠٢,٤٠

إجمالي المستحق جنية = ٣٦٠٩,٦٠

ويكون المستبعد من البند ٣٨٠١,٦٠ جنية - ٣٦٠٩,٦٠ جنية = ١٩٢,٠٠

رابعاً : بخصوص باقي بنود المحاسبة فلا يوجد بشأنها ثمة نزاع وعليه تؤيدتها اللجنة ويتم تعديل المطالبة في ضوء ما سبق وعلى النحو التالي :

قيمة المطالبة كالمأمورية ١٢١٩٩,٩٥ جنية

يخصم المستبعد بقرار اللجنة

٦١,٦٠ جنية من بند مستندات الإيرادات

١٩٢,٠٠ جنية من بند مستندات الصرف العمومية

إجمالي المستبعد ٢٥٣,٦٠ جنية

قيمة الضريبة واجبة الأداء ١١٩٤٦,٣٥ جنية

﴿لهذه الأسباب﴾

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : تعديل المطالبة الصادرة برقم ٤٧١٥، ٤٧١٦ في ٢٠٠٤/٧/١٧ عن الفترة من ١/١ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ١١٩٤٦,٣٥ جنية (فقط أحد عشر ألفاً وتسعمائة وستة وأربعون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً) طبقاً لحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان
الأستاذة / نصر ياسين محمد مكاوى
المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان
المحاسب / أشرف نجيب كامل
وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٧٨٨ / لسنة ٢٠٠٧ .
المقدم من

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / القيام بالخدمات والاستشارية في مجال الكهرباء
العنوان /
سنوات النزاع ٢٠٠٢ /
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب الاستثمار

المبدأ

(١٢)

ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - اعلانات بالصحف - شرط خضوعها للضريبة.

اشترط المشرع وفقاً للمادة " ٦٠ / ٦٠ " من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ في الاعلانات التي تنشر في الصحف حتى تكون وعاء لضريبة الدمغة أن يتم

النشر في صحيفة من تلك التي تطبع وتوزع في مصر - إذا نشر الإعلان في صحيفة تم طبعها وتوزيعها في الخارج فلا يتوقف في الإعلان الشرط اللازم تحققه بالنسبة للوعاء الخاضع للضريبة - تطبيق .

﴿اللجنة﴾

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : قدم دفاع الطاعنة مذكرة دفاع معلنأً أرفق بها حافظة مستندات حوت ٢٦ موفقاً أصل فواتير النشر الأربع ومرافق كل فاتورة وقد جاء اعتراض الشركة الطاعنة على بند وحيد من بنود المطالبة وهو بند الضريبة على النشر والإعلان بمبلغ ١٠٥٠٠,٣٥ جنيه وبعرض الدفاع على محاسبة المأمورية التي جاءت مخالفة لأحكام المادة ٦٠ من ق ١١١ لسنة ٨٠ فقرة (ى) والتي تنص على استحقاق ضريبة بواقع ٣٦% من أجر النشر للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية ... ومن النص يتضح أن هناك شرطاً للإعلانات التي تنشر بالوسائل المذكورة وهو أن تطبع وتوزع في مصر فإذا طبعت في مصر ولم توزع بها فلا خضوع وإذا طبعت في الخارج وزارت في مصر فلا خضوع وأشار الدفاع إلى الفواتير المتعلقة بهذه الإعلانات ومرافقاتها تفصيلاً وجاءت ثلاثة منها للإعلان عن مناقصات تمت بجريدة تنشر بالولايات المتحدة وعنوانها
- والفاتورة الرابعة خاصة بالنشر في جريدة الكويتية وهي تنشر بالكويت وتطبع بها وأشار الدفاع إلى أن هناك التزام على الشركة بالنشر عن المناقصات العالمية في جريدة دولية تنشر في الخارج في شأن توريد وتركيب معدات ميكانيكية ومولد كهرباء ومما سبق حيث أن نشر الإعلانات تم خارج مصر لذا يطلب الدفاع إلغاء ضريبة الدمغة عن هذه الإعلانات التي تمت خارج مصر.
- وبخصوص الفاتورة عن شركة بمبلغ ٥٢٠٠ جنيه والفاتورة من محلات بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه فهي لا تخص الدعاية والإعلان بل تمثل التعامل في توفير بعض مواد الدعاية من أجناد ونتائج وهي لا تخضع لسعر الضريبة بواقع ٣٦% ويطلب إلغاء الضريبة المقدرة على هذا الأساس وتقديرها بمعرفة اللجنة في ضوء ما سبق ذكره.
- واللجنة بعد إطلاعها على كافة الأوراق ودراستها لدفاع الطاعنة وما قدمه من مستندات وفي ضوء تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فإنها تقرر ما يلي :
 - أولاً : بخصوص الاعتراض على بند الضريبة على الإعلان والنشر بمبلغ ١٠٥٠٠,٣٥ جنيه كدافعه السابق بيانه. وبرجوع اللجنة لأوراق ملف النزاع تبين أن الحاضر عن الشركة الطاعنة قدم بيان بمقدار الدعاية والإعلان مقسم إلى قسمين الأول مواد الدعاية تكاليف عمليات بمبلغ ٢٤٠٦٤,٩١ جنيه

والقسم الثاني مواد الدعاية مصروفات عمومية بمبلغ ١١٢٠٠,٠٠ جنيه جملتها ٣٥٢٦٤,٩١ جنيه. كما تبين وجود فاتورة واحدة باسم و مبلغها ٦٠٩٧,٣٠ جنيه مخصوص دمغتها النسبية بواقع ٥٣٦ % وبباقي الفواتير بمبلغ ٢٩١٦٧,٦١ جنيه لم تخصم عنها الدمغة بواقع ٣٦ % وبيان هذه الفواتير كما يلي

- ثلاثة فواتير باسم و مبلغها جميماً ١٣٠١٧,٦١ جنيه
- فاتورة واحدة باسم جريدة الكويتية و مبلغها ٤٩٥,٠٠ جنيه.
- فاتورتين باسم، و مبلغهما ١١٢٠٠,٠٠ جنيه

وأقامت المأمورية بمحاسبة الشركة الطاعنة عن مبلغ هذه الفواتير على أساس أنها تمثل دعاية وإعلان وطبقاً لنص المادة ٦٠ فقرة (ي) وبواقع ٥٣٦ % وقد اعترض الدفاع على هذه المحاسبة على النحو السابق بيانه وقدم فواتير النشر الأربع ومستنداتها ضمن حافظة المستندات.

واللجنة توضح في هذا الشأن أن القانون ١١١ لسنة ٨٠ اشترط لاستحقاق الضريبة على النشر والإعلان أن يكون ذلك فيما يطبع ويوزع في مصر والمستندات التي قدمها الدفاع والخاصة بالفواتير الثلاثة باسم و مبلغها ١٣٠١٧,٦١ يتضح منها عدم توافر شرطي الخضوع لهذه الضريبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة عدم استحقاق ضريبة على الفواتير الثلاثة. أما بخصوص الفاتورة الخاصة بالنشر في جريدة القبس وحيث يتضح وجود مكتب للجريدة بالقاهرة وأنها توزع في مصر وليس هناك ما يمنع من طبع النسخ التي توزع بمصر في مطابع مصر أيضاً خاصة وأن مبلغ الفاتورة مقدر ومسدد بالجنيه المصري لذا تقرر اللجنة تأييد الضريبة على هذه الفاتورة.

أما عن الفاتورتين باسم و أنهما لا يتعلمان بالإعلان والنشر في المطبوعات وقد ذكر الدفاع أنهما تمثلان التعامل في توفير بعض مواد الدعاية من أجنادات ونتائج واللجنة تطمئن لذلك ولهذا تقرر تعديل المحاسبة على مبلغ الفاتورتين على أساس عدد من الوحدات قيمة الوحدة ٥ جنيهات بما يناسب أسعار فترة النزاع) ويكون عدد الوحدات ١١٢٠٠,٠٠ جنيه ÷ ٥ = ٢٢٤٠ وحدة تستحق عليها دمغة نوعية ٦٧٢,٠٠ = ٠,٣٠

$$\text{رسم تنمية} = ٢٢٤٠ \text{ وحدة} \times ٠,١٠ = ٢٢٤,٠٠$$

$$\text{إجمالي الضريبة والرسم على الفاتورتين} = ٨٩٦,٠٠$$

$$\text{والضريبة على فاتورة القبس} = ١٧٨٢,٠٠ \% ٣٦ \times ٤٩٥,٠٠$$

$$\text{الضريبة والرسم المستحق على البند} = ٢٦٧٨,٠٠$$

$$\text{ويكون المستبعد من ضريبة البند } ١٠٥٠٠,٣٥ - ٢٦٧٨,٠٠ = ٧٩٢٢,٣٥ \text{ جنيه}$$

ثانياً : بخصوص باقي بنود المطالبة فلم يثير الدفاع بشأنها ثمة نزاع بل جاء بذكره أنه يعترض على هذا البند الوحيد دون باقي البنود لضآلته قيمتها ومن ثم تؤيدها اللجنة.

٠ وفي ضوء ما سبق يتم تعديل المطالبة على النحو التالي :	
قيمة المطالبة كالمأمورية	١٣٠٦٢,١٥ جنيه
بخصم المستبعد بقرار اللجنة	
من بند ضريبة النشر والإعلان	٧٩٢٢,٣٥ جنيه
قيمة الضريبة واجبة الأداء	٥١٣٩,٨٠ جنيه

﴿لِهَذِهِ الْأَسْبَاب﴾

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع : بتعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم في ٢٠٠٤/١١/٢٠ عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ٥١٣٩,٨٠ خمسة آلاف ومائة وتسعة وثلاثون جنيهاً وثمانون قرشاً) طبقاً لحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / فرع بنك

النشاط / القيام بالأعمال المصرفية

العنوان

سنوات النزاع / من ٣١/٧/٢٠٠٤ إلى ٣١/١/٢٠٠٣

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب دمغة القاهرة حالياً مركز كبار الممولين

المبدأ

(١٣)

ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - أعمال مصرفية - فتح اعتماد مصري .

فرض المشرع بموجب المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة نسبية على عمليات فتح الاعتمادات المصرفية - ينصرف هذا الحكم إلى كل عملية فتح لاعتماد مصرفي بغض النظر عن المسمى الذي يطلق عليه وأيا ما كان نوع الضمان الذي يحصل عليه البنك لإتمام هذه العملية أي سواء في ذلك أن يكون الضمان شهادات أو

ودائع أو دفتر توفير أو غير ذلك - اعتبار الفيزا كارد خاضعة للضريبة النسبية وفقاً لذلك -
(١) تطبيق.

اللجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- الناحية الشكلية حيث أن الطعن قد حاز كافة أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : كالثابت من ملف النزاع فقد قدم الدفاع مذكرة دفاع أعلنها المأمورية وعدد ٢ حافظة مستندات تحتوت على الآتي:
 - صورة ضوئية من المنشور الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التسهيلات بضمان ودائع.
 - صورة ضوئية من حكم النقض رقم ١٠٥١ لسنة ٩٤ ق بشأن التسهيلات بضمان ودائع.
 - صورة ضوئية من عقد تسهيل منح لأحد عملاء البنك به إقرار تخصيص وديعة.
 - صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن باستبعاد بند الضمانة.
 - صورة ضوئية من عقد قرض موظف البنك وإقرار باستئزال قيمة القرض عند الترک.
 - صورة ضوئية من حكم التحكيم رقم ١٠٣ لسنة ٩٧ بشأن أذون القبض.
 - صورة ضوئية من الإيصال الدال على سداد البنك ضريبة الإعلان.
- وقد جاء دفاع البنك الطاعن على الأوعية كالتالي:
 - ١ - الاعتراض على بند تسهيلات بضمان ودائع توفير بمبلغ ٧١٣٧٥,٨٠ بمقدمة أن البنك يطبق صحيح نص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته بإعفاء عقود فتح الاعتماد المغطاة نقداً بالكامل بإصدار البنك المنشور رقم ٤٩/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ يوضح الضمانات في حساب مستقل محمد ومخصص للوفاء بالتسهيل الائتماني وضماناً له وقد قضت محكمة النقض بذلك في الحكم رقم ٦٤/١٠٥١ ذكر الدفاع بأنه يقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والاشترادات المحددة بحكم النقض ويلتمس البنك بإلغاء هذا البند من المطالبة وعلى سبيل الاحتياط إعادة فحص البند.
 - ٢ - الاعتراض على بند الضمانة بمبلغ ٥٠٠٠٠ بمقدمة أنه لا يجوز التوسع في تفسير قانون ضريبة الدمغة ولم يفصح هذا القانون عن هذا الوعاء مما يعد مخالفة للقانون مما يصيب المطالبة بالبطلان ومن جهة أخرى فإن الفيزا كارت هي أدلة تحصيل وليس ائتمان وأشار إلى المستند بالحافظة وطالب باستبعاد هذا البند من المطالبة.
 - ٣ - الاعتراض على بند تنازلات قروض موظفي البنك بمبلغ ١٧٢٤٠,٧٥ جنيه بمقدمة أن جميع القروض مستوفاة للضريبة وأخضعت المأمورية هذا الوعاء لضريبة التنازلات وهي لا تصلح أن تكون

(١) ذات المبدأ الخاص بفتح الحساب " حساب وديعة " طعن رقم ٥٧٨ / ٧٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/٦/٩

وعاء خاضع لعدم وجود قيمة لتلك التنازلات مما يتضح إخضاع وعاء القرض للضريبة مرتين وأشار الدفاع إلى المرفقات وطالب بإلغاء البند من المطالبة.

٤ - الاعتراض على بند الإقرارات والتعويضات بمبلغ ٣١٥,٠٠٠ ، الشيكات بمبلغ ٦٢٠,٠٠٠ بمقدمة أن جميع محركات البنك مستوفاة للضريبة وطالب بإعادة هذين البنددين للفحص تحقيقاً للعدالة.

٥ - الاعتراض على بند فتح حساب الفيزا لأول مرة بمبلغ ١٨١٢,٠٠ ، السنوي على حساب الفيزا بمبلغ ٦٨٤,٠٠ بمقدمة أن القانون ١١١ لسنة ٨٠ لم يوضح عن هذا الوعاء كأحد الأوعية الخاضعة وأن الفيزا كارت هي مجرد تعامل علماً البنك على حسابهم الجاري من خلال الصراف الآلي بمعنى أنه مفرد من مفردات الحساب الجاري وأنها أداه تحصيل والقول بعد هذا يؤدي إلى أحجام العملاء عن الفيزا كارت وطالب بإلغاء المحاسبة عن هذين البنددين.

٦ - الاعتراض على بند أذون التوريد بمبلغ ٥٧٧,٨٠ بمقدمة أن احتساب الضريبة عن هذا البند جاءت جزافية وهي تستخدم كمستند لإيداع غير خاضعة للضريبة ومن جانب آخر فإن المأمورية أخذت صور أذون التوريد للخزينة وهي معاملة داخلية تعفي بنص المادة ٢/٥٦ ، ٥ وتوالت أحكام التحكيم على ذلك وأشار الدفاع إلى المرفق وتمسك بحجية الأمر الم قضي بشأن عدم خضوع الصور الكربونية للضريبة وطالب باستبعاد البنددين من المحاسبة.

٧ - الاعتراض على بند الإعلان المضي بمبلغ ٤٧٨,٥٠ وذكر الدفاع أنه تم الاتفاق بين البنك والمأمورية وذكر أنه قام بسداد المستحق عنه واللجنة بإطلاعها ودراستها كافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء به دفاع الطاعن وما قدم من مستندات وعلى ضوء أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر الآتي:

أولاً: بالنسبة لبند الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع وتوفير بمبلغ ٧١٣٧٥,٨٠ ذكرت المأمورية بالنسبة لعقود فتح الاعتماد بحساب جاري مدين بضمان ودائع ودفتر توفير أن البنك يقوم باستيفاء إقرار الرهن الحيالي للضريبة النوعية ورسم التنمية ولا يقوم باستيفاء الضريبة النسبية حيث صدر منشور دوري من البنك برقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ يفيد وضع ضمانات (الودائع ودفاتر التوفير) في حساب مستقل محمد ومخصص للوفاء بالتسهيل الائتماني الضامن له وقدم البنك بيان بالاعتمادات المنوحة بهذه الضمانات بلغت خلال فترة الفحص ٧١٣٧٥٨٠,٠٠ فقامت المأمورية بالمحاسبة استناداً إلى صدور حكم التحكيم رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٤/٣/٢٠ بخضوع هذه الاعتمادات للضريبة النسبية وتأييد المأمورية في هذا الشأن وحيث اعتبر الدفاع على تلك المحاسبة وتوضح اللجنة أن نص المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فرض ضريبة دخل نسبية على عقود و عمليات فتح الاعتمادات المصرافية ويشترط لاستحقاق الضريبة لا يكون الاعتماد مغطى نقداً بما يعني أن الاعتمادات المغطاة نقداً لا تخضع للضريبة أي لا تمثل ديناً على العميل وقد قصد المشرع بالغطاء النقدي النقود السائلة فلا يندرج فيه الضمانات التي يقدمها العامل تأميناً لفتح

الاعتماد أى لا تصلح بمجردتها غطاء نقي بـ بل تستلزم لأن تكون غطاء نقي تجنب مبالغ الضمانات بإخراجها من الحساب المودعة به بما ينفي كل سلطة للعميل المودع عليها، ووضعها في حساب خاص مجدد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد.

وحيث رجعت اللجنة لملف النزاع تبين إشارة المأمورة للمنشور الدوري الصادر من البنك رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ الذي يفيد وضع الضمانات (ودائع - دفاتر توفير) في حساب مستقل ومخصص للوفاء وبالتسهيل الائتماني الضامن له كما ذكرت المأمورة أنها أطلعت على إقرار الرهن الحياري هذا وقد قدم الدفاع صوره المنصور الذي أشارت إليه المأمورة وقدم صوره ضوئية من حكم النقض رقم ١٠٥١ لسنة ٦٤ كما قدم صوره عقد تسهيل ائتماني بحساب جاري مدين بمبلغ ٢٥٠٠٠ مرفقا به إقرار تخصيص وديعه نقدية وتجميدها وهي تبلغ ٣٠٠٠ غير محدد به تاريخ عقد التسهيل أو تاريخ الإقرار وحيث أن المأمورة لم تطلع على أي مستندات تفيد تفعيل وتطبيق المنشور الدوري الصادر من البنك المشار إليه وحيث أن الدفاع لم يقدم للجنة أي مستندات بهذا الشأن أيضا إلا من صوره ضوئية من عقد تسهيل وإقرار تخصيص فقد الركن الأساسي منه وهو إثبات التاريخ حيث يجب أن يكون التخصيص والتجميده قبل أو حال فتح الاعتماد كما أن تقديم عقد تسهيل بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه من ضمن مبلغ ٧١٣٧٥,٨٠ غير معبر عن بقية المبلغ الأمر الذي لا يسع للجنة معه سوى الالتفات عن طلب الدفاع بالإلغاء وتقرر إجابة الدفاع لطلبة الاحتياطي بإعادة البند للمأمورة لإعادة الفحص للاطلاع على كافة عقود التسهيلات والضمانات مستوفاة للشروط التي تجعل منها غطاء نقي وعلي البنك الطاعن تقديم كافة المستندات اللازمة للفحص مع العرض على اللجنة حال استمرار النزاع مع إرفاق منكرة وافية بما تم من إجراءات.

ثانياً: بالنسبة لبند الضريبة النسبية علي تنازلات قروض موظفي البنك بمبلغ ١٧٢٤٠,٧٥ وبند الإقرارات والتقويضات بمبلغ ٢٨٧,٠٠٠ وبند الشيكات بمبلغ ٦٣٠,٠٠٠ وبرحوز اللجنة إلى ملف النزاع تبين أن المأمورة أطلعت على ملفات هذه القروض تبين وجود المستندات الآتية: إقرار من الموظف بالتنازل عن مستحقاته لدى صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك وذلك سداداً لقرض الشخصي الممنوح له وهو غير مستوفي الضريبة النسبية فحسب المأمورة عن إجمالي مبالغ القروض بمبلغ ٢٨٧٣٥٦,٠٠٠ كما وجدت المأمورة تقويض من المقترض بخصم القسط الشهري من المرتب وإقرار بمديونية عن القرض وإقرار بعدم طلب سلفه جديدة وعدد ١٥ شيك ضمان لقرض وكل هذه المستندات غير مستوفاة فقامت المأمورة بالمحاسبة عليها بعدد ١٠٥ عقد قرض. وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة وتوضح اللجنة أن المأمورة حاسبت عن التنازلات طبقاً لنص المادة ٢/٥٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته التي تنص على استحقاق ضريبة نسبية بواقع ستة في الألف بحد أدنى أثني عشر قرشاً على عقود تحويل الأموال أو النزول عنا ويفهم من ذلك أن القانون اشترط لخضوع هذا الوعاء إلى شرطين أولهما أن يتم التنازل بعد وثانيهما أن يكون مبلغ التحويل

أو التنازل مبلغًا من المال وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن هناك عقود للتنازل عن الأموال بل وجد إقرار من الموظف بالتنازل عن مستحقاته لدى صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك حيث أنه يجب أن يكون هناك تنازل فعلي فمن ثم فلا تسري الضريبة على إقرارات التنازل.

وعليه تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن هذا البند لعدم ثبوت تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عن هذا البند وقيمة هذا البند ١٧٢٤٠,٠٠٠ كما اعترض الدفاع على الإقرارات والشيكات وحيث تبين أن دفاع البنك الطاعن قد جاء مراسلاً بدون تقديم أي مستندات تدحض الثابت على النزاع من وجود إقرارات وتفويضات وشيكات غير مستوفاة لضريبة الدفع حيث رأت اللجنة أن طلب الدفاع بإعادة البند للفحص هو مجرد تطويل في أمر النزاع إذ أنه كان يجب عليه دحض الثابت بمحضر أعمال المأمورية الذي أوضح أن هذه المستندات غير مستوفاة ورغم ذلك فإن اللجنة رغبة منها لإقامة العدالة المنوط بها لا يسعها سوى أن تقرر تأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند مع حفظ حق البنك الطاعن في استبعاد المستحق عن هذا البند حال تقديم تلك المستندات للمأمورية خلال شهر من استلامها القرار مستوفاة الضريبة النوعية ورسم التنمية طبقاً للقانون.

ثالثاً: بالنسبة لبند عملية فتح حساب الفيزا لأول مرة بمبلغ ١٨١٢,٠٠٠ وبند حساب الفيزا السنوي بمبلغ ٦٨٤,٠٠٠ وبرجوع اللجنة تبين أن البنك لا يقوم باستيفاء الضريبة على عملية فتح حساب الفيزا السنوي وقدم الحاضر عن البنك بيان بعدد تلك الحسابات وقدرها ١٢٠ حساب سنوي حاسبت على ذلك المأمورية وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة وتوضح اللجنة أن دفاع البنك قد جاء مراسلاً بدون تقديم أي مستندات تثبت أن حساب الفيزا كارت هو مفرد من مفردات الحساب الجاري علماً بأن المادة ١/٥٨ من قانون ضريبة الدفع رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته نصت على استحقاق الضريبة النوعية على كل حساب مصرفي يفتح في المصادر الواقع خمسة عشر جنيهاً عند فتح الحساب ومائة وثمانون قرشاً سنوياً ويبين من ذلك أن الحسابات المصرافية وردت بنص القانون بعبارة عامة تشمل كل حساب يفتح بالمصارف سواء كان حساباً جارياً أو غيره وهذا هو ما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بقولها. ونظراً لتنوع الحسابات في البنوك فقد صيغ الحكم الخاص بها بحيث يشمل مختلف أنواع الحسابات ولا يقتصر على الحساب الجاري فقط ومن السياق السابق وحيث ذكرت المأمورية أن هناك حساب بمعنوي حساب الفيزا كارت فمن ثم فإنه يخضع لنص المادة المشار إليها وعليه يتم تأييد محاسبة المأمورية عن هذين البندتين.

رابعاً: بالنسبة لبند أذون التوريد وقدرها ٥٧٧,٨٠ وبرجوع اللجنة إلى تقرير تفتيش المأمورية تبين أنها تحرر على نموذج ١٣/٤ وتم استخدامها في حالتين الأولى كمستند لإيداع غير خاضع والثانية كمستند لإيداد (عمولات - مطبوعات) وهي تحرر من أصل + صورتين الأصل مستوفى باللصق بصورة بالقسم موقعة كربونيا وغير مستوفاة وصوره للعميل موقعة ومستوفاة باللصق وأوردت المأمورية أمثلة منها وحصرت عدد ثلاثة أيام على سبيل الجاشني وحاسبت عن المتوسط بعدد ٤ مستند يومي × ٢٢ يوم

شهرى = ٨٨ مستند لصورة واحدة فقط وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة وحيث ثبت للجنة من واقع ملف النزاع أن محاسبة المأمورية لم تأت جزافية بل جاءت عن طريق الحصر جسنا وهي طريقة متعارف عليها محاسبيا كما أن مقوله أي الدفاع أن الأذون تستخدم كمستند لإيداع فهذه ثبت أن المأمورية لم تحاسب عن الأذون من هذا النوع بل حاسبت عن الأذون التي تستخدم كإيراد للعمولات والمطبوعات كما أن اللجنة ثبت لها أن تلك الأذون ليست أذون داخلية تعفي بنص المادة ٥/٢٥٦ حيث أن أحد هذه الأذون تسلم للعميل وهو يعتبر (غيرا) بالنسبة للبنك ومن ثم لا يعد مستند داخلي بقصد تنظيم العمل وعليه تقرر اللجنة تأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

خامسا: بالنسبة لبند الضمانة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ وبرجوع اللجنة إلى تقرير التفتيش ذكرت المأمورية أن البنك يقوم بمنح بطاقة الفيزا كارت بضمان ودائع وشهادات ودفتر توفير ويقوم البنك باستيفاء الضريبة النسبة إذا كانت الضمانة شهادات إيداع فقط أما إذا كانت الضمانة ودائع أو دفتر توفير لا يقوم باستيفائها للضريبة النسبية وطلبت المأمورية بيان بإجمالي قيمة الضمانات خلال فترة الفحص قدم منها فقط في ٣١/٧/٢٠٠٤ بمبلغ ١٣٩٨٢٠٠٠ ورأرت المأمورية أن هذا المبلغ لا يمثل كافة الضمانات محاسبة عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ لحين تقديم البيان المطلوب وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة وتوضح اللجنة أن نص المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمة قد فرض ضريبة نسبية على عقود و عمليات فتح الاعتمادات المصرافية ويفهم من تلك العبارة عدم تحديد المشرع لأسماء هذه الاعتمادات بل يكفي أن يتعهد البنك لعميله بأن يضع تحت تصرفه مبلغا نقديا خلال مدة معينة يكون من حق العميل أن يسحب هذا المبلغ كله أو جزء منه خلال تلك المدة ويبين من ذلك بصرف النظر مما كانت كارت الفيزا أو ائتمان أو تحصيل كقول الدفاع خصوصها لنص المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمة هذا بالإضافة إلى أنه كما هو ثابت بتقرير تفتيش المأمورية المشار إليه أن فرع البنك الطاعن قد طبق نص المادة المشار إليه بشأن استيفاء الضريبة إذا كانت الضمانة شهادات إيداع فقط أما إذا كانت ودائع أو دفتر توفير لا يقوم باستيفائها بمعنى أن البنك من حيث المبدأ وافق على اعتبار تسهيلات الفيزا كارت خاصة للضريبة النسبية المنصوص عليها بالمادة ١/٥٧ وعلىه لا يسع اللجنة سوى الالتفات عن طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن هذا البند مع إعادة هذا البند للمأمورية وبنفس حيثيات اللجنة في بند تسهيلات بضمان ودائع ودفاتر توفير للتأكد من توافر الشروط التي تجعل من تلك الضمانات غطاء نقدي لتسهيل الفيزا كارت مع تحديد إجمالي مبالغ التسهيلات الخاصة بالفيزا كارت حال المحاسبة عن هذا البند مع العرض على اللجنة حال استمرار النزاع مع إقامة المأمورية مذكرة وافية بما تم من إجراءات.

سادسا: بالنسبة لبند الإعلان المضي فقد سبق الاتفاق عليه بمحضر للجنة الداخلية المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ بمركز كبار الممولين وبالتالي لا يجوز نظره من قبل اللجنة الماثلة وعليه يتم تعديل الجزء المحال من مطالبة المأمورية وفقاً لقرار اللجنة علي النحو التالي:

١٤٢٨٥٥,٣٥ قيمة الجزء المحال كمطالبة المأمورية

يخصم منه المعاد تمهيديا للمأمورية لإعادة الفحص	
٧١٣٧٥,٨٠ بند تسهيلات بضمان ودائع وتوفير	
٥٠٠٠,٠٠ بند الضمانة على الفيزا	
جملة البنود المعادة تمهيديا	١٢١٣٧٥,٨٠
قيمة البنود التي فصلت فيها اللجنة	٢١٤٧٩,٥٥
يخصم منها المستبعد بقرار اللجنة	
بند تنازلات قروض موظفي البنك	١٧٢٤٠,٧٥
قيمة البنود واجبة الأداء	٤٢٣٨,٨٠
لهذه الأسباب	
قررت اللجنة: أولاً: قبول الطعن شكلا.	
ثانياً: تمهيدياً وقبل الفصل في الموضوع بإعادة بند تسهيلات بضمان ودائع وتوفير، والضمانة على الفيزا وقدرها ١٢١٣٧٥,٨٠ (مائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً وثمانون قرشاً) والواردين ضمن الجزء المحال من مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٤٤٥٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ عن المدة من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٤/٧/٣١ طبقاً لما ورد بالحيثيات.	
ثالثاً: تعديل باقي الجزء المحال من المطالبة المشار إليها بعاليه لتصبح بمبلغ ٤٢٣٨,٨٠ (أربعة آلاف ومائتان وثمانية وثلاثون جنيهاً وثمانون قرشاً) طبقاً لما ورد بالحيثيات.	
- وعلى أمانة السر إخطار من طرف النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.	

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان
الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي
المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان
المحاسب / أشرف نجيب كامل
وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القراءات التالية ﴾

في الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٧ .

المقدم من

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية قطاع خاص
النشاط / مقاولات عمومية

العنوان /

سنوات النزاع / من ٢٠٠٤/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٠/٢/١

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب دمغة القاهرة حالياً مركز كبار الممولين

﴿ المبدأ ﴾

(١٤)

ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - إيصالات استلام
شيكات - صيغة الإيصال.

تخصيص إيصالات استلام الشيكات لحكم المادة "٤" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - التوقيع باستلام الشيك على صورته يعد إيصالاً باستلامه ذلك أن التوقيع باستلام أصل الشيء على صورته يفيد استلام شيء له قيمة ذاتية ويخضع لذات ما يخضع له إيصال الاستلام من حكم ، لا ينال من ذلك القول بأن التوقيع على الصورة لا يتضمن

اللجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
- **الناحية الشكلية :** حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبولاً شكلاً.
- **الناحية الموضوعية :** قدم دفاع الشركة الطاعنة مذكرة دفاع وحافظة مستندات تحوي صور ضوئية لمستندات وبعض أصول مستندات وهي عبارة عن :
 - عدد (٢) شهادة برفع اسم الشركة من على جميع السيارات، عدا عدد (٢) أتوبيس، وأن الشركة لم تقم بطبع أي مواد دعاية.
 - صورة ضوئية وأصول بعض فواتير نشر الإعلانات للشركة بمؤسسة، شركة الإعلانات المصرية، جريدة
 - وقد جاء اعتراف الدفع على بعض البنود كالتالي :
 - ١) الاعتراف على بند مستندات صرف البنك بمقدمة أن التوقيع على صورة الشيك بالاستلام لا تتضمن صيغة الإيصالات وهي لا تخضع للضريبة وطالب بإلغاء البند.
 - ٢) الاعتراف على بند أدون تسليم المؤن بمقدمة أن هذه الأدون معفاة طبقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٦ من ق ١١١ لسنة ٨٠ لأنها مستند داخلي بين المخازن والموقع وهي غير موقعه بالاستلام من أي شخص ولا يستحق عليها ضريبة لأنها لا تصلح دليلاً لإثبات الحقوق والمراكم القانونية طبقاً لنص المادة ٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وطالب بإلغاء هذا البند.
 - ٣) الاعتراف على بند السيارات بمقدمة أنه تم رفع اسم الشركة من على السيارات فيما عدا (٢) أتوبيس خاص بالشركة وأشار إلى المرفق وأوصى برفع المحاسبة عن هذا البند.
 - ٤) الاعتراف على بند مواد الدعاية بمقدمة أنها عبارة عن إعلانات الميزانيات في الصحف مدفوع عنها الضريبة وأشار إلى المرفقات وطالب بإلغاء البند.
- واللجنة بإطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء به دفاع الشركة الطاعنة وما قدم من مستندات وعلى ضوء أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر الآتي :
 - أولاً :** بالنسبة لبند مستندات صرف البنك وقدرها ٥٩١,٦٠ جنيه نوعي + ١٩٧,٢٠ جنيه رسم تنمية وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أن هذا البند عبارة عن إيصالات استلام شيكات موقعة ومستوفاة بالتعلية الواقع ٤٠،٠ عن كل إيصال كما تبين للمأمورية أن الشخص الذي وقع على إيصال الاستلام بالتوقيع أيضاً على صورة الشيك في بعض الأحيان باستلام الأصل مما يعد إيصال استلام وجده غير مستوف للضريبة والرسم. وقامت المأمورية بحصره عن طريق أخذ عينة على سبيل الجاشن حيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة.

وألاجنة توضح أن التوقيع باستلام أصل الشيء على صورته يعد أو يفيد استلام شيء له قيمة ذاتية ومادية مما يخضع التوقيع باستلامه لنص المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته ومن ثم تلتفت اللجنة عن مقوله الدفاع بأن التوقيع على الصورة لا تتضمن صيغة الإيصال وتقرر تأييد محاسبة المأمورية في هذا البند.

ثانياً : بالنسبة لبند أدون تسليم المؤن ١٨٧٩,٢٠ جنيه نوعي + ٦٦٦,٤٠ جنيه رسم تنمية وتبين أن هذه الأدون تحرر من أصل + صورة الأصل للعميل غير موقع والصورة والرسم فاقمت المأمورية بحصراها عن طريق عينة لبعض الشهور على سبيل الجاشني ، وحيث اعرض الدفاع على تلك المحاسبة بمقوله أن هذه المستندات تعد مستندات داخلية حيث أنها بين الواقع والمخازن وحيث قد استبان للجنة أن الفاحص أثبت أنه بإقرار الحاضر أن الصورة بالمخازن موقعة بالاستلام وغير مستوفاة دون توضيح طبيعة هذا التوقيع من أمين المخزن أم عميل خارجي من الشركة حيث أن توقيع أمين المخزن يخرج هذا المستند من نطاق الخضوع ويجعله مستند داخلي معني وفقاً لأحكام المادة ٢/٥٦ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وعليه تقضي اللجنة بإلغاء المحاسبة عن هذا البند ٢٥٠٥,٦٠ جنيه.

ثالثاً : بالنسبة لبند السيارات وقدره ٣٦٥٧,٦٠ جنيه نوعي + ١٠١,٦٠ جنيه رسم تنمية وتبين بعد الرجوع إلى ملف النزاع أن عدد السيارات التي تحمل اسم الشركة ١٢٧ سيارة وتم المحاسبة عليها بالتفتيش السابق حتى عام ٢٠٠٠ فحاسبت المأمورية عن أعوام من ٢٠٠١ / ٢٠٠٤ بعد أربع سنوات وحيث اعرض الدفاع على تلك المحاسبة.

وتوضح اللجنة في هذا الشأن وطبقاً لنص المادة ٦١ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ٨٠ بأنه يجب على من يعمل الإعلان لمصلحته أن يخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم طبعها أو صنعها وبمفهوم المخالفة لتلك المادة بأن عليه حين رفع الإعلانات أن يخطر مصلحة الضرائب عن هذا الرفع وتاريخه حتى يكون هناك إثناء لعلم المأمورية بهذا الرفع أو الإزالة حتى لا يتم المحاسبة من هذا التاريخ وحيث لم يثبت لدى اللجنة سواء من ملف النزاع أو من دفاع الطاعنة عدم تقديمها ما يثبت أنه قد أخطر المأمورية برفع الإعلانات عن السيارات الأمر الذي لا يسع اللجنة معه سوى الالتفات عن دفاع الطاعن وما قدم من مستند حيث ثبت أنه مقدم للجنة بدون تاريخ رفع اسم الشركة من على السيارات كما أنه يجب أن يقدم للمأمورية المطعون ضدها وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية عن هذا البند وخاصة أن هذه الإعلانات تمت المحاسبة عليها بالتفتيش السابق.

رابعاً : بالنسبة لبند مواد الدعاية والهدايا وقدره ٤٥٠٠,٠٠ جنيه نوعي + ١٥٠٠,٠٠ جنيه رسم تنمية وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أن حاضر الفحص ذكر أنه لا توجد دعاية وإعلان خلال الفترة الحالية وأن المبالغ الواردة بالميزانية تحت هذا البند تخص نشر الميزانية في الجرائد القومية ولا توجد فواتير حالياً فاقامت المأمورية بتقدير عدد ١٥٠٠ وحدة دعاية خلال الفترة لحين إحضار المستندات وحيث اعرض الدفاع على تلك المحاسبة وحيث أن اللجنة بمراعتها لما قدمه الدفاع من مستندات عبارة عن أصول وصور فواتير نشر إعلانات الشركة الطاعنة بجريدة شركه

الإعلانات المصرية، جريدة تبين أن تلك الجهات قد قامت بخصم الدمغة النسبية بواقع ٣٦٪ من أجر نشر الإعلان إلا أن الدفاع لم يقدم للجنة ميزانيات الشركة عن فترة النزاع الماثل وتحليل حـ / المصروفات العمومية حتى يمكن للجنة الإطلاع على قيمة بند الدعاية والإعلان ومقارنتها بالفوائير المقدمة من الدفاع وبمطالعة اللجنة ملف النزاع تبين وجود كشف تحليل المصروفات العمومية الإدارية عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠١، سنة ٢٠٠٢، سنة ٢٠٠٣ تبين أن بند الدعاية والإعلان على التوالي ٧٢٦٢٨٥,٠٠ جنيه، ٢٨٧٤٩٠,٠٠ جنيه، ٢١٩٧٧٧,٠٠ جنيه، ١٠٧٧٣٣,٠٠ جنيه. وحيث أن ما قدمه الدفاع من فوائير إعلانات لم تتحقق تلك المبالغ وحيث أن هناك العديد من الأوعية الخاضعة لنص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته منها الهدايا الإعلانية التي توزع مثل الأجندة وغيرها من الهدايا المكتوب عليها اسم الشركة ولم يقدم الدفاع أي مستندات لها لذا تقرر اللجنة قصر المحاسبة عن عدد ٤٠٠ وحدة دعاية خلال الفترة الحالية أخذًا من اللجنة في اعتبارها مبالغ الفوائير المقدمة لنشر الإعلانات في دور نشر قامت بخصم الضريبة على تلك الإعلانات وعليه تتم المحاسبة كالتالي :

$$\text{الضريبة النوعية} = ٤٠٠ \text{ وحدة دعاية} \times ٣٠ = ١٢٠٠,٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{رسم التسمية} = ٤٠٠ \text{ وحدة دعاية} \times ١٠ = ٤٠٠,٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{جملة المستحق} = ١٦٠٠,٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{المستبعد من هذا البند} = (٦٠٠٠,٠٠ - ١٦٠٠,٠٠) = ٥٨٤٠٠,٠٠ \text{ جنيه.}$$

خامسًا : بالنسبة لباقي بنود المطالبة فلم يثر الدفاع بشأنها ثمة نزاع وبالتالي تقرر اللجنة تأييد المحاسبة عليها.

٥. وعليه يتم تعديل محاسبة المأمورية كقرار اللجنة على النحو التالي :

$$\text{قيمة المطالبة كالمأمورية} = ٦٩٧٣٥,٦٠ \text{ جنيه}$$

يخصم منها المستبعد بقرار اللجنة

$$٥٨٤٠٠,٠٠ \text{ جنيه من ضمن بند مواد الدعاية والإعلان.}$$

$$٢٥٠٥,٦٠ \text{ جنيه بند أدون تسليم المؤن}$$

$$\text{إجمالي البنود المستبعدة بقرار اللجنة} = ٦٠٩٠٥,٦٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالي قيمة بنود المطالبة واجبة الأداء} = ٨٨٣٠,٠٠ \text{ جنيه}$$

﴿لِهٗ ذٰلِكُمْ أَسْبَابٌ﴾

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع : تعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩١ عن المدة من ٢٠٠٤/١١/٣٠ حتى ٢٠٠٤/١١/٣٠ لتصبح بمبلغ ٨٨٣٠,٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وثمانمائة وثلاثون جنيهًا لا غير) طبقاً للوارد بالحيثيات.

- وعلى أمانة السر إخبار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجسسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان
الأستاذة / نجوى سالم السيد القبلي
المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان
المحاسب / أشرف نجيب كامل
وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

صدر القرار التالي

في الطعنين رقمي / ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨٨٥ لسنة ٢٠٠٧
المقدمين من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة
النشاط / إنتاج آليات وعصائر

العنوان /

سنوات النزاع / من ١/٥/٢٠٠٤ إلى ٣١/٣/٢٠٠٤

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب الاستثمار
المبدأ

(١٥)

**ضريبة الدمة - الأوعية الخاضعة للضريبة - إيصالات استلام نقدية - نطاق
اعفائها من الضريبة .**

تستحق وفقاً للمادتين " ٨ و ٥ " من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ضريبة نوعية على كل إيصال تصدره المنشأة - ألغى المشرع الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة وفروعها شريطة أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي طبقاً للمادة " ٦ / ٢ " من هذا القانون - يخرج عن نطاق هذا الإعفاء الإيصالات التي يحصل العميل على نسخة منها - تطبيق .

اللجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.
 - الناحية الشكلية : حيث أن الطعنين قد حازا كافة أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.
 - الناحية الموضوعية : تقدمت الطاعنة بمذكرة دفاع معلنة للمأمورية وذلك عن فترة النزاع
- ٢٠٠٠/٥/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ طعن ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٧ وقد تضمنت الآتي :

(١) الضريبة على مستندات الصرف العمومية :

إن المأمور الفاحص أشار إلى أن بعض الفواتير خاضعة وطبقاً لقانون الدمغة فإن الخاضع هو الفواتير المخلصة وهذه الفواتير غير مخلصة ومعظمها عبارة عن بيان أسعار وليس فواتير ومن ثم لا يحل محل خضوعها لانتفاء أساس فرض ضريبة الدمغة وأن هذه المستندات يقع عبؤها على المتعامل مع الشركة وليس على الشركة كما لجأ الفاحص إلى إخضاع الصور الغير خاضعة وبعض الصور الضوئية وطبقاً للتنظيم المحاسبي للشركة أنها ليست مستندات صرف بالمعنى المتعارف عليه محاسبياً وأكثر من ٤٠ % تمثل مستندات داخلية وبحصر أدون الصرف التي يدخل فيها طرف خارجي انتفع إنها ٧٥٠ مستند لكل شهر وخلال مدة التفتيش وهي كالتالي :

$$\text{نوعي} = ٧٥ \times ٤٧ \times ٧٥٠ = ٠,٣٠ \times ١٠٥٧٥,٠٠ = ٣٥٢٥,٠٠ \text{ جنية}$$

$$\text{رسم تنمية} = ٧٥ \times ٤٧ \times ٧٥٠ = ٠,١٠ \times ٣٥٢٥,٠٠ = ٣٥٢٥,٠٠ \text{ جنية}$$

وعليه تطلب الشركة بتحفيض الضريبة إلى ١٤١٠٠,٠٠ جنية

(٢) مستندات الرسائل الاستيرادية :

الرسائل تتم عن طريق البنك المفتوح لديه الاعتماد والبنك يقوم باستيفاء ضريبة الدمغة عند فتح الاعتماد وكذلك على كل المستندات المتعلقة بالاستيراد ولا يسمح بتداول هذه المستندات أو تقديمها للشركة قبل استيفاء الضريبة عليها وعليه لا يوجد أساس واقعي أو فعلي لضريبة الدمغة على الرسائل ومن ثم يجب استبعاد ضريبة الدمغة النوعية ورسم التنمية.

(٣) الضريبة على المبيعات الآجلة :

لجا الفاحص إلى التقدير وأخذ متوسطات لفوائير المبيعات وهذا يعد مخالفًا لفحص الفعلي لضريبة الدمغة حيث أنها ضريبة مستدية لا تخضع للتقدير وتطلب الشركة تحفيض الضريبة من مبلغ ٤٦٤,٨٠ جنيه إلى ٣٨٥٠,٠٠ جنيه.

(٤) الضريبة على مستندات التصدير :

تم فرض ضريبة عليها برغم أن رسائل التصدير تتم عن طريق مستندات يتم الحصول عليها من جمرك الصادر وشرائها منه مخلصة ويتم استيفاء جميع المستندات الأخرى مثل تسليمها للجمارك عن معينة البضاعة للتصدير وفتح اعتماد التصدير عن طريق العميل بالخارج ومن ثم لا يوجد أساس واقعي لضريبة الدمغة على رسائل التصدير وعليه يجب استبعاد الضريبة المستحقة.

(٥) الضريبة على إيصالات استلام نقدية وشيكات :

تعتبر مستندات داخلية وهي لا تخضع للضريبة وهي لزوم الضبط الداخلي وتنظيم العمل في إدارة

الحسابات وأن الأصل للعميل وصورة موجودة بالدفتر حفظ غير موقعة لضبط المسلسل في إدارة المبيعات وصورة حفظ غير موقعة للتسجيل في إدارة الحسابات وطالب الشركة بتعديل الضريبة من مبلغ ٢٣٦١٢,٨٠ جنيه إلى ١١٨٠٦,٤٠ جنيه.

٦) أذون صرف المنتجات :

تعتبر هذه الأذون من المستندات الداخلية لتنظيم العمل بالنسبة للمخازن حيث أنه مستند قيد في حركة المخزون وأن توقيع أمين المخزن لا يعد توقيع بالاستلام ولا يستلمه العميل إنما يأخذه خارج الشركة وطالب الشركة بإلغاء المطالبة عن هذا البند.

ثانياً : الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ م :

تضمنت مذكرة الدفاع الآتي :

١) فواتير المبيعات :

وتشتمل على فواتير مبيعات الإسكندرية وشرم الشيخ والغردقه ولوحظ أن الفاحص لجأ إلى التقدير وأخذ متوسطات لفوائير المبيعات شهرياً لجميع فروع الشركة وهذا يعد مخالف لفحص الفعلي حيث أن ضريبة الدمغة لا تخضع للتقدير وطالب بتحفيض المطالبة من مبلغ ٤٣٦٧,٦٠ جنيه إلى ١١٢١٤,٨٠ جنيه.

٢) الضريبة على إيسالات استلام النقدية والشيكات :

وتشمل إيسالات استلام نقدية الإسكندرية، شرم الشيخ، الغردقة وتعد مستندات داخلية ولا تخضع للضريبة وهي لزوم الضبط الداخلي وتنظيم العمل وأن الأصل للعميل وصورة بالدفتر حفظ غير موقعة لضبط المسلسل في إدارة المبيعات وصورة حفظ غير موقعة للتسجيل في إدارة الحسابات وبالتالي تعدد مستندات داخلية لا تخضع لضريبة الدمغة حيث أنها وسيلة لقيد الحسابات والمراجعة الداخلية. وطالب الشركة بتحفيض الضريبة من ١٨٠٣٣,٦٠ جنيه إلى ٩٠١٦,٨٠ جنيه.

- هذا وللجنة بعد اطلاعها على أوراق ملف النزاع واستيعابها ما جاء بدفع الطاعنة على النحو الوارد بمذكرة الدفاع وطبقاً لأحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته، ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر ما يلي

أولاً : الفترة من ٢٠٠٠/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ :

١) مستندات الصرف العمومية : بمبلغ ٢٠٩٣٨,٥٠ جنيه نوعي + ٦٩٧٩,٥٠ جنيه رسم تنمية. تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن مستندات الصرف عبارة عن فواتير مخلصة وغير مستوفاة وأذون صرف نقدية وشيكات موقعة وغير مستوفاة لعدد ١٢ شهر توصل الفاحص إلى أن المتوسط الشهري يماثل عدد ١٤٨٥ مستند خاضعة وغير مستوفاة واللجنة توضح في هذا الشأن أنها تطمئن لصحة ما ذهبت إليه المأمورية حيث أن المحاسبة تمت وفقاً للإطلاع الفعلي على المستندات لإثبات الواقعه المنشأة للضريبة وطبقاً لطريقة الجاشني وهي الطريقة المعترف عليها في المحاسبة حيث قام الفاحص بحصر عدد من الشهور لعدد ١٢ شهر من فترة النزاع التي تمايل ٤٧ شهر وفي هذا دلالة على أن يكون المتوسط الشهري الذي توصل إليه الفاحص يعبر بصدق وحقيقة عن الواقع حيث أن

دفوع الطاعنة بشأن هذا البند جاءت مرسلة دون تقديم أي مستندات تؤيد صحة دفوعه وتحضر محاسبة المأمورية وأما بشأن دفع الطاعنة لعبء الضريبة فإنه طبقاً لنص المادة ٥٥ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فإن عبء الضريبة يقع على طالب الفاتورة أي الشركة الطاعنة وعليه حيث أن محاسبة المأمورية قد وافقت أحكام المادة ٥٤ من القانون السابق لذلك تقضي اللجنة بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

(٢) مستندات الرسائل الاستيرادية : بمبلغ ١٩٥٣,١٥٠ جنيه نوعي + ١٧٩,٦٠ جنيه رسم تتميمية تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الشركة الطاعنة تقوم بشراء احتياجاتها من السوق الخارجي بموجب اعتمادات مستندية بلغ عددها خلال فترة التفتيش (٤٤٩) وبإطلاعه على مستندات أحد العمليات تبين الآتي :

١. فاتورة المورد غير مستوفاة.
٢. طلب الاستيراد. عقد بالمراسلة لتوافر عنصر الإيجاب والقبول
٣. شهادة المنشأ.
٤. بوليصة الشحن البحري.

وأثبتت المأمورية بالمحاسبة على عدد ٤٤٩ رسالة عن فترة النزاع. واللجنة توضح في هذا الشأن صحة ما ذهبت إليه المأمورية حيث أن المحاسبة تمت وفقاً للإطلاع الفعلي وإثبات تحقق الواقع المنشئ للضريبة وعدم استيفاء هذه المستندات وقد أثبتت المأمورية بالمحاسبة على هذه النسخة التي أطلع عليها الفاحص لهذه المستندات طبقاً لنص المادة (٨) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته والتي أورد بها المشرع خضوع الصور أو النسخ المطابقة للأصل لذات الضريبة التي يخضع لها أصل المستند وبذلك يكون محاسبة المأمورية تمت وفقاً ل الصحيح القانون السابق لذلك فلا يسع اللجنة إلا أن تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

(٣) المبيعات الآجلة : بمبلغ ٣٤٦٨,٦٠ جنيه نوعي + ١١٥٦,٢٠ جنيه رسم تتميمية. تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن البيع الآجل يتم بموجب فواتير من أصل + صورة الأصل للعميل موقع بالاستلام وغير مستوف ببيان الحاضر وصورة موقعة بالاستلام وغير مستوفة وأثبت الفاحص أن لفوائير مسلسلة والتسلسل غير منتظم لعدد مندوبي البيع وقام الفاحص بحصر عينة من شهور النزاع لعدد ١٢ شهر وتوصل إلى أن المتوسط لهذه المستندات الخاصة وغير مستوفاة (٢٤٦) فاتورة وحيث أن محاسبة المأمورية تمت وفقاً للإطلاع والحصر الفعلي وفقاً لطريقة الجاشني المعهود عليها في المحاسبة عن طريق حصر ١٢ شهر عن شهور النزاع التي تتمثل ٤٧ شهر وبذلك يكون المتوسط الشهري أقرب ما يكون للحقيقة والواقع وبذلك يكون محاسبة المأمورية تمت وفقاً ل الصحيح القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وأن تم تقديرها على حد زعم الدفاع التي جاءت دفوعه مرسلة دون تقديم أي مستندات تدحض محاسبة المأمورية وتؤيد دفوعه بشأن التخفيض لذلك فلا يسع اللجنة إلا أن تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٤) مستندات التصدير بمبلغ ١٣٥٧,٢٠ جنيه نوعي + ١٢٤,٨٠ جنيه رسم تنمية. تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الشركة تقوم بتصدير منتجاتها إلى الخارج بمحب اعتمادات مستندية وقد بلغ عددها ٣١٢ خلال فترة النزاع وقام الفاحص بالإطلاع على مستندات عمليات التصدير وتبيّن له الآتي وجود طلب استيراد + الفاتورة من الشركة وهما يكوانان عقد بالمراسلة، شهادة المنشأة، بوليصة شحن بحري وأثبت الفاحص أن هذه المستندات غير مستوفاة وقامت المأمورية بالمحاسبة عليها وفقاً لأحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته واللجنة إذ تحيل لحيثياتها السابقة بشأن بند الاستيراد وتقضي اللجنة بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٥) إيرادات استلام نقدية وشيكات : بمبلغ ١٧٧٠٩,٦٠ جنيه نوعي + ٥٩٠٣,٢٠ جنيه رسم تنمية تبيّن للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الإيرادات تحرر من أصل + ٢ صورة الأصل للعميل موثق ومستوفي بإقرار الحاضر وعدد ٢ صورة موقعة وغير مستوفاة وقام الفاحص بحصر عدد الإيرادات لعدد من الشهور تعادل ١١ شهر من شهور النزاع وتوصل إلى أن المتوسط الشهري لهذه الإيرادات ٦٢٨ إيراد × من عدد ٢ نسخة وقامت المأمورية بالمحاسبة وفقاً لأحكام المادة (٨، ٥٤) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته واللجنة تطمئن لصحة ما ذهبت إليه المأمورية حيث أن المحاسبة تمت وفقاً لتحديد المتوسط الشهري لعدد المستندات الخاضعة وغير مستوفاة وحصر عدد من الشهور يتناسب مع شهور النزاع وأما بشأن مقوله الدفاع بأن المستندات داخلية فهذا القول قد جانبه الصواب حيث أن المستندات الداخلية وفقاً لنص المادة ٥٦ فقرة ب القانون السابق هي التي يتم تداولها بين موظفي المنشأة والفروع وحصول العميل على نسخة من هذا المستند يخرجه عن كونه مستند داخلي ويُخضع للنصوص التي أوردها المشرع بالقانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته طالما تحققت الواقعة المنشئة للضررية وحيث أن دفع الطاعن جاءت مرسلة ولم تدحض محاسبة المأمورية لذلك فلا يسع اللجنة أن تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٦) أذون صرف المنتجات بمبلغ ٦٨٢٤,٤٠ جنيه + ٢٢٧٤,٨٠ جنيه رسم تنمية تبيّن للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الشركة الطاعنة تقوم بتحرير أذون صرف من أصل + ٣ صور الأصل بالحسابات موقع من العميل وغير مستوف وعدد ٣ صور الأولى للأمن للخروج من البوابة، صورة بالدفتر، صورة للعميل والصور غير موقعة بإقرار الحاضر وقد وعد الحاضر بتقديم بيان بعد أذون صرف المنتجات عن فترة التفتيش ولم يقدم وقامت المأمورية بالمحاسبة في ضوء التفتيش السابق وهو ٣٨٤ مستند شهرياً مع إضافة ١٠٠ مستند مراعاة لنمو حجم المبيعات ليكون العدد الشهري ٤٨٤ شهرياً واللجنة توضح في هذا الشأن صحة ما ذهبت إليه المأمورية بشأن تطبيق أحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته حيث أن المحاسبة تمت وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وأما بشأن دفع الطاعنة بأن توقيع أمين المخزن لا يعد توقيع بالاستلام ومردود على ذلك أن محاسبة المأمورية لم يتم على توقيع أمين المخزن بل تمت على أصل المستند الموقع من العميل بالاستلام غير مستوفي وبذلك تتحقق الواقعة المنشئة للضررية والمقررة وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من القانون السابق لذلك

فإن اللجنة تقضي عدم إجابة الدفاع لطلبه بشأن الإلغاء وإن كانت اللجنة توضح أن محاسبة المأمورية تمت تقديرياً لعدم تقديم بيان من الشركة بعد أذون الصرف واستندت المأمورية إلى التقدير السابق وكان يتعين عليها تطبيق أحكام المادة ٢٩ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته لذلك وتوكلاً للعدالة فإن اللجنة تقضي بتخفيض المتوسط الشهري إلى ٣٥٠ إذن صرف شهرياً موقع وغير مستوف وبذلك يكون المستبعد ٤٨٤ مستند - ٣٥٠ مستند = ١٣٤ على النحو الآتي :

$$\text{نوعي} = ١٣٤ \times ٤٧ \text{ شهر} \times ٠,٣٠ = ١٨٨٩,٤٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{رسم تنمية} = ١٣٤ \times ٤٧ \text{ شهر} \times ٠,١٠ = ٦٢٩,٨٠ \text{ جنيه}$$

٢٥١٩,٢٠ جنيه

• وبناء عليه وحيث أن الدفاع قد قصر دفعه على البنود السابقة فتكون باقي بنود المطالبة لا يوجد ثمة نزاع بشأنها وتقضي اللجنة بتأييد المأمورية فيها وسيتم تعديل قيمة بنود المطالبة موضوع النزاع من الفترة من ٢٠٠٠/٥/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ إلى الآتي :

٩٥٦٨٦,٧٥٠ جنيه إجمالي قيمة بنود المطالبة

المستبعد بقرار اللجنة

٢٥١٩,٢٠ جنيه من بند إذون صرف المنتجات

٩٣١٦٧,٥٥٠ جنيه إجمالي قيمة بنود المطالبة واجبة الأداء.

ثانياً : الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ :

(١) فواتير المبيعات :

• الإسكندرية بمبلغ ٤٠٥٩,٩٠ جنيه نوعي + ١٣٥٣,٣٠ جنيه رسم تنمية

• شرم الشيخ بمبلغ ٣٩٧٨,٠٠ جنيه نوعي + ١٣٢٦,٠٠ جنيه رسم تنمية

• الغردقة بمبلغ ٢٧٣٧,٨٠ جنيه نوعي + ٩١٢,٦٠ جنيه رسم تنمية

تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن فواتير البيع الآجلة تحرر من أصل ٣ + صور الأصل للعميل غير موقع أو مخلص بقرار الحاضر وعدد ٣ صور للحسابات والمبيعات وبالاطلاع عليها وجدت صورة موقعة بالاستلام وغير مستوفاة وقام الفاحص بالإطلاع على عينة من الشهور لكل فرع من الفروع على حدة وهذه العينة تمثل ٩ شهور من شهور النزاع التي تعادل ٣٧ شهر وتوصل الفاحص إلى أن المتوسط الشهري لفرع الإسكندرية ٣٤٧ مستند، المتوسط الشهري لفرع شرم الشيخ ٣٤٠ مستند، فرع الغردقة ٢٣٤ مستند وأورد الفاحص عدد من الأمثلة لهذه الشهور على النحو الوارد بمحضر الأعمال واللجنة توضح في هذا الشأن أنها تطمئن لصحة ما ذهب إليه المأمورية حيث أن المحاسبة تمت من واقع الإطلاع على الفواتير لهذه الفروع وإثبات تحقق الواقعية المنشأة للضريبة المقررة وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وعدم الاستيفاء وقامت المأمورية بالمحاسبة طبقاً للمتوسط الشهري لعدد هذه المستندات بعد حصر عدد من الشهور يتناسب جداً مع فترة النزاع وبذلك يكون المتوسط الذي توصل إليه الفاحص يعبر بصدق عن الحقيقة الواقع ومردود على

دفع الطاعنة أن المأمورية لم تقم بالمحاسبة التقديرية طبقاً لما ورد ذكره وحيث أن الدفاع لم يتقدم للجنة بأي مستندات تدحض محاسبة المأمورية لذلك فإن اللجنة تقضي بتأييد محاسبة المأمورية بشأن فواتير مبيعات الفروع.

٢) إِيصالات استلام النقدية والشيكات :

فرع الإسكندرية بمبلغ ٤٤٤٦,٠٠ جنيه نوعي + ١٤٨٢,٠٠ جنيه رسم تنمية.

فرع شرم الشيخ بمبلغ ٦١٥٤,٢٠ جنيه نوعي + ٢٠٥١,٤٠ جنيه رسم تنمية

فرع الغردقة بمبلغ ٩٢٥,٠٠ جنيه نوعي + ٩٧٥ جنيه رسم تنمية

تبين للجنة بعد الرجوع لأوراق النزاع أن الفاحص أثبت أن الإِيصالات تحرر من أصل + ٢ صورة الأصل موقع ومستوفى بإقرار الحاضر ويسلم للعميل وعد ٢ صورة موقعة كربونياً وغير مستوفاة وذلك لجميع الفروع السابقة وقام الفاحص بحصر عدد الإِيصالات لعدد من الشهور وهو ٩ شهور عن فترة النزاع لكل فرع على حدة وتوصل إلى أن المتوسط الشهري لهذه المستندات الخاضعة وغير مستوفاة (١٩٠) إيصال لفرع الإسكندرية، ٢٦٣ إيصال لفرع شرم الشيخ، ١٢٥ إيصال لفرع الغردقة. وقامت المأمورية بالمحاسبة على هذه المتوسطات وهو ٢ نسخة خلال فترة النزاع عن الفروع السابقة واللجنة إذ تحيل لحيثياتها السابقة بشأن هذا البند بفترة النزاع السابقة وتقضي اللجنة بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند لجميع الفروع حيث أن المحاسبة جاءت وفقاً ل الصحيح أحکام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته.

وحيث أن الدفاع قد قصر دفعه على البنددين السابقين فتكون باقي بنود المطالبة موضوع النزاع عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ لا يوجد ثمة نزاع بشأنها وتقضي اللجنة بتأييد المأمورية فيها وعليه تقرر اللجنة تأييد مطالبة المأمورية عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١ .

لـهـ ذـهـ الـأـسـبـابـ

قررت اللجنة : قبول الطعنين شكلاً.

وفي الموضوع :

١) تعديل قيمة مطالبة المأمورية الصادرة برقم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ عن المدة من ٢٠٠٠/٥/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ لمبلغ وقدره ٩٣١٦٧,٥٥ جنيه (ثلاثة وتسعون ألف ومائة وسبعة وستون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً لا غير).

٢) تأييد مطالبة المأمورية الصادرة برقم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ عن المدة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٤/٣/٣١ بمبلغ وقدره ٣٣٥٨٩,٢٠ جنيه (ثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعة وثمانون جنيهاً وعشرون قرشاً لا غير) طبقاً لما ورد بحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة
وعضوية كل من :-

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلبي

الأستاذ / أمين حنفى أمين

المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٧ .

المقدم من

الكيان القانوني / شركة مساهمة

النشاط / شراء السلع الاستهلاكية وبيعها للأعضاء و إنتاج هذه السلع وتسويقها

العنوان /

سنوات النزاع / من ١١/٨/١٩٩٨ إلى ٣٠/٤/٢٠٠٤

ملف رقم

١ / مأمورية ضرائب دمغة القاهرة (شعبة الشركات)

المبدأ

(١٦)

ضريبة الدمة - جمعيات تعاونية - نطاق إعفائها من الضريبة.

طبقاً للمادة "٩١" من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ تعفى الجمعيات التعاونية من ضريبة الدمة متى كان عبء أدائها واقعاً على الجمعية - بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها - ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الإعفاء الضريبة المستحقة طبقاً لقانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على الأوعية التي تضمنتها نصوصه والتي يقع عبء أداء الضريبة عنها على الغير من العاملين لدى الجمعية أو أعضاء مجلس إدارتها أو المتعاملين معها - مثال ذلك الضريبة المستحقة على مستندات توزيع الأرباح وعلى فواتير الشراء من الجمعية - تطبيق.

اللجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد حاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً. وفي الموضوع : تتلخص اعترافات وطلبات الدفاع حسبما أوردها بذكرة الدفاع المقدمة كما يلي :

(١) عدم استحقاق أية ضرائب دمغة على الجمعية خلال فترة النزاع حيث قامت المأمورية بالمحاسبة عن مستندات الصرف والمكافآت - مستندات توزيع الأرباح دون سند وقامت بتقدير عدد المستندات خلال تلك الفترة على أساس متوسطات شهرية ويلتمس استبعاد المحاسبة وعدم استحقاق أي ضرائب دمغة على الجمعية طبقاً لنص م ٩١ من ق ٤ رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ وتعديلاته للتعاون الاستهلاكي.

(٢) جاءت تقديرات المأمورية بلا سند أو دليل خلال فترة النزاع وقامت بتقدير عدد المستندات الشهرية على أساس متوسطات شهرية وادعت المأمورية وجود مستندات صرف وقدرت عددها بمتوسط شهري في حين أن الجمعية تقوم بتنفيذ عقود وتوريدات مواد غذائية للجامعات نيابة عن الشركة للحوم والدواجن والتوريد الغذائي مقابل الحصول على هامش ربح ولا يوجد مستندات حيث يتم تحويل الشيكات إلى البنك.

- كثوف توزيع المكافآت هو من محررات الجمعية ومستنداتها ولا يخضع للضريبة.

- كشف توزيع الأرباح هو من ضمن مستندات الجمعية ومحرراتها الغير خاضعة للضريبة.

- وقدرت المأمورية عدد التوقيعات لعدد ٢٢٣ توقيع لمدة ٥ مرات (سنوات) في حين أن الجمعية لم تقم بتوزيع الأرباح إلا في عام ٩٩ حيث تم إشهار في نهاية عام ١٩٩٨.

- وتتلخص الاعترافات في الآتي :

(١) بصفة أصلية استبعاد المحاسبة عن ضرائب الدمغة خلال سنوات الخلاف لعدم خضوع الجمعية لها طبقاً لنص قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥.

(٢) بصفة احتياطية :

أ) استبعاد المحاسبة على ضريبة مستندات الصرف حيث يتم الصرف بناء على تحويلات من البنك واحتياطياً على ٢ مستند شهرياً.

ب) المحاسبة على توقيع واحد فقط بالنسبة لبند المكافآت.

ج) استبعاد المحاسبة على مستندات توزيع الأرباح واحتياطياً المحاسبة عن ٥٠ توقيع فقط لعدد ٤ سنوات.

- المستندات المقدمة :

(١) صورة من خطاب المأمورية بإعفاء مستندات الجمعية.

(٢) صورة ملحقة بتعاقد الجمعية مع الشركة للحوم والدواجن.

(٣) صورة من كشف البنك

- واللجنة بعد إطلاعها ودراستها لكافحة أوراق ملف النزاع وطلبات الجمعية الطاعنة الواردة بمنزلة دفاعها وما أرفق بها من مستندات وعلى ضوء أحكام القوانين المعمول بها وعلى ضوء ما استقر عليه قضاء اللجنة تقرر ما يلي :

١) بخصوص الطلب الأصلي والمتعلق باستبعاد المحاسبة عن ضرائب الدمغة لعدم خضوع الجمعية لها طبقاً لنص قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ فبروجو ع اللجنة إلى تقرير تفتيش المأمورية على مستندات ومحررات الجمعية تبين أن المأمورية قد ألغت الجمعية من الضريبة التي يقع عبء أدائها على الجمعية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي. فعلى سبيل المثال لا الحصر ألغت الجمعية من زيادة رأس المال - سجل الجمعية العمومية - سجل مجلس الإدارة - مستندات التأسيس - الدمغة النوعية على التأسيس وعليه فإن اللجنة تقضي بعدم إجابة الدفاع لطلب الأصلي بشأن استبعاد المحاسبة.

٢) وبخصوص الطلب الاحتياطي والمتعلق باستبعاد الضريبة على مستندات الصرف واحتياطي التخفيض. فبروجو ع اللجنة إلى تقرير تفتيش المأمورية تبين لها أن المأمورية قد أطلعت على مستندات الصرف وتبيّن أنها عبارة عن فواتير شراء نقدية ملخصة قيمتها ١ ج فأكثر وإصالات استلام موقعة وأذون صرف شيكات موقعة وحيث أنه طبقاً لنص م ٩١ ق ١٠٩ لسنة ٧٥ فإن الجمعية معفاة من الضريبة والتي يقع عبء أدائها على الجمعية لذا فإنه طبقاً لنص ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فإن الفواتير عبء أدائها يقع على طالب الفاتورة وهي الجمعية لذا فهي معفاة من الضريبة أما الإصالات والأذون فإن عبء أدائها يقع على مسلم الإيصال وهو الغير وتم الإطلاع وحصر فقط هذه الإصالات والأذون والتي يقع عبء أدائها على الغير وجميعها موقعة وغير مستوفاة للضريبة والرسم وأورد أمثلة منها بتقرير التفتيش وكذلك محضر الأعمال فمنها إيصال استلام باسم وأذون صرف شيك وأذون صرف / و..... وقد تم حصر عدد المستندات الخاضعة وغير مستوفاة خلال شهور الفحص كالتالي :

شهر مارس ٩٩ (١٧) مستند وأكتوبر ٩٩ عدد (١٨) مستند

شهر أكتوبر عام ٢٠٠٠ (٢١) مستند وديسمبر ٢٠٠٠ عدد (٢٢) مستند

شهر أغسطس عام ٢٠٠١ بعدد (١٩) مستند ومايو ٢٠٠١ بعدد (٢٥) مستند

شهر أكتوبر عام ٢٠٠٢ بعدد (٢٠) مستند ويناير عام ٢٠٠٢ عدد (١٧) مستند

وشهر مارس عام ٢٠٠٤ بعدد (٢٧) مستند

وتم أخذ المتوسط الشهري تبين أنه (٢١) مستند شهرياً ومن المعروف أن طريق الجشني هي أحد الطرق المحاسبية السليمة للفحص وحيث أن حصر المأمورية قد جاء فعلياً بعد إطلاعها على مستندات الصرف والتي يقع عبء أدائها على الغير لذلك وحيث أن الدفاع لم يتقدم بأى مستندات تؤيد صحة دفعه وتدحض محاسبة المأمورية التي تمت وفقاً لصلاح القانون ١١١ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة ٩١ بند ٤ من ق ١٠٩ لسنة ٧٥ لذلك فلا يسع اللجنة إلا أن تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا الوعاء.

٣) وفيما يتعلق ببند المكافآت فقد أشارت المأمورية بأنه لا يوجد موظفين بالشركة وإنما الذي يتم إدارتها

هم أعضاء مجلس الإدارة والمكون من ٥ أعضاء وتصرف لهم مكافأة شهرية بموجب التوفيق على كشوف موقعة وغير مستوفاة. وحيث أن الجمعية وطبقاً لنشاطها فهي معفاة من الضريبة التي يقع عبء استحقاقها على الجمعية فقط ولكن التوفيق باستلام المكافآت الشهرية يقع عبء أدائها على الغير وتم احتساب عدد ٥ توقيع × ٦٤ شهر لذلك فأن اللجنة تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٤) وبخصوص توزيع الأرباح ومطالبة الدفاع باستبعادها واحتياطياً التخفيف إلى ٥٠ توقيع لعدد ٤ سنوات فبرجوع اللجنة إلى تقرير التفتيش تبين انه يتم صرف عائد أسهم سنوياً بموجب التوفيق على كشوف موقعة وغير مستوفاة للضريبة والرسم مرفق صورة من كشف صرف موقع و غير مستوف وبلغ عدد الموقعين عام ٩٩ لعد ٢٢٣ توقيع وحيث أن عبء أداء الضريبة تقع في هذه الحالة على الغير والكشف الموقعة وغير مستوفاة وتطبيقاً لنص م ٥٤ ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فقد استحققت ضريبة على ٢٢٣ توقيع عن المدة من ٩٩ / ٢٠٠٣ بعدد ٥ مرات (سنوات) وحيث أن الدفاع يطالب بتفصيل عدد المرات إلى أربعة باعتبار أرباح عام ٢٠٠٠ صرفة في عام ٢٠٠١ وهكذا حتى عام ٢٠٠٣ وصرف في ٢٠٠٤ فان اللجنة ثنت عن طلبه في ذلك حيث أن محاسبة المأمورية قد جاءت بناء على إطلاعها عن كشوف الصرف المستحقة على ٩٩ حتى عام ٢٠٠٣ وبالتالي فإن محاسبة المأمورية جاءت سليمة لعدد ٥ سنوات بناء على إطلاعها.

- وفي ضوء ما سبق فإن اللجنة تؤيد المأمورية في مطالبتها الصادرة برقم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ بمبلغ ١١١١,٩٠ جنيه عن المدة من ٩٨/٨/١١ إلى ٢٠٠٤/٤/٣٠.

﴿لهذه الأسباب﴾

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :- تأييد المأمورية في مطالبتها الصادرة برقم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ عن المدة من ٩٨/٨/١١ إلى ٢٠٠٤/٤/٣٠ بمبلغ ١١١١,٩٠ جنيه (فقط ألف ومائة وأحد عشر جنيهاً وتسعون قرشاً لا غير) كحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان
الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى
وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / القيام بالأعمال المصرفية
العنوان
سنوات النزاع ١٩٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠
ملف رقم
ضد / مأمورية بورسعيد أول

(١٧)

ضريبة الدمة - محركات ومستندات التعامل مع بنوك التنمية والائتمان الزراعي - إعفاء من الضريبة .

إنه وفقاً للمادة "٩" من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء بنك التنمية والائتمان الزراعي تعفى من ضريبة الدمة جميع محركات ومستندات التعامل مع بنوك التنمية والائتمان الزراعي ، ويشمل هذا الإعفاء كل المستندات التي تستخدم في التعاملات التي تستلزمها العلاقة مع هذه

البنوك^(١) ، ومن ثم يكون فرض ضريبة دمغة نوعية ونسبة على مستندات التعامل معها مخالفًا لحكم هذه المادة - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ض. دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

البنك الطاعن تلخص فيما يلي :

الاعتراض على المحاسبة الضريبية على مستندات ومحرات البنك عن الفترة من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠
حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية ، وضريبة دمغة نسبية على مستندات ومحرات البنك عن
فترة النزاع ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠. على سند من القول :

(١) أن أغراض البنك تحديداً وردت بالمادة ٤ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ والتي اقتصرت فقط على جميع الأغراض الزراعية دون غيرها.

(٢) تضمنت المادة ٩ من ذات القانون الإعفاءات الخاصة بالبنك والتي انحصرت في :
أ - إعفاء فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك من ضريبة الدخلة وبعد أقصى خمسة آلاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر.

ب- أن الإعفاء الخاص بالمحررات والعقود ومستدات التعامل مع البنك من ضريبة الدخل يقتصر على ما يقع عبء أداء الضريبة على البنك وليس المتعامل مع البنك.

وبناء على ذلك قامت المأمورية بإخضاع جميع الأوعية التي تخرج عن هذه القواعد السابق الإشارة إليها، ويفيد لها في ذلك فتوى إدارة الفتوى بوزارة المالية بتاريخ ١٥/١٠/٩٧ ، وفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٠/٥/٩٢ والتي انتهت إلى : الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من قانون ١١٧ لسنة ٧٦ يسرى على مستندات ومحرات تعامل البنك في شأن إنجاز أعماله وفقاً لقانون نشأته.

- في حين يرى البنك الطاعن بطلان فحص المأمورية عن فترة النزاع ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ استناداً لنص المادة ٩ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ والتي تنص على أن :

تعفى فوائد الودائع والمدخرات لدى البنك الرئيسى والبنوك التابعة له من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، كما لا يجوز الحجز على هذه الودائع والمدخرات وتعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات و العقود و مستندات التعامل مع هذه البنوك " .

حيث يرى البنك الطاعن أن هذا الإعفاء مطلق وشامل لكافة الضرائب والرسوم من نسبي وتدرجى ونوعى لمستندات التعامل مع البنك ، واستند الطاعن لصدور حالات مثل من هيئة التحكيم ، وأحكام محاكم مختلفة

^(١) في هذا فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشریع بمجلس الدولة

وتعليمات البنك الرئيسي في هذا الشأن ، وبناء عليه يطلب الطاعن إلغاء الربط عن الفترة من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠.

- ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٩ من القانون ١١٧ لسنة ٧٦ المشار إليه أن الإعفاء الوارد به يسرى على مستندات ومحررات تعامل بنوك التنمية والانتمان الزراعى فى شأن إنجاز أعماله ، ويشمل هذا الإعفاء جميع مستندات التعامل التى تستخدم فى علاقه هذه البنوك ، بما فى ذلك البنك الطاعن الأمر الذى تقرر معه اللجنة إجابة مطلب البنك الطاعن ، وإلغاء هذه الضريبة.

وبناء على ما سبق تقرر اللجنة إلغاء مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم عن سنوات النزاع من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع / تلغى مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم الصادرة برقم ٢٢٩٨٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ عن الفترة من ٩٩/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٩/٣٠ وطبقاً لما ورد بحثيات القرار.
يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط / إقامة وتشغيل قرية سياحية

العنوان /

سنوات النزاع / من ٢٠٠٠/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٢/١١/١

ملف رقم /

ضد / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(١٨)

ضريبة الدمة النسبية - القروض بين المساهمين - مدى خضوعها للمادة

٥٧" من قانون ضريبة الدمة .

تستحق ضريبة الدمة النسبية وفقاً للمادة " ٥٧ " من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على الأعمال والمحركات المصرفية ، وبالتالي فإنه الضريبة المقررة بشأن القروض المنصوص عليها في البند " ٣ " من هذا المادة تفرض على القروض التي يكون أحد طرفيها بنك - مؤدى ذلك خروج القروض غير المصرفية عن نطاق تطبيق هذه المادة ومنها القروض بين المساهمين بالشركة - تطبيق .

الدجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية : سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/١١.

من الناحية الموضوعية : لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن أوجه اعترافات الطاعنة تتلخص فيما يلى :
الاعتراض على الضريبة النسبية على قرض شركة وقدرها ١٥١٢٠ ج حيث قامت المأمورية بالحتساب ضريبة دمغة نسبية على القرض الممنوح من شركة بمبلغ \$٥٠٠٠٠ ما يعادل ١٨٩٠٠٠ ج طبقاً لما ورد بميزانية الشركة الطاعنة في ٣١/١٢/٢٠٠٠ ، تأسيساً على أن هذا القرض يخضع للضريبة المقررة بنص المادة ٣/٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل في حين ترى الطاعنة أن قرض المساهمين لا يخضع للضريبة النسبية تأسيساً على أن الضريبة الواردة بنص المادة ٣/٥٧ من قانون الدمغة والواردة بالفصل الثاني عشر من القانون سالف الذكر إنصبت على الأعمال المصرفية أى التي يكون أحد طرفيها أحد البنوك وبالتالي فإن القروض غير المصرفية تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون ، واستندت الطاعنة إلى حكم استئناف رقم ٦٩٤ لسنة ١١٩ قضائية ، وقرارات لجان طعن سابقة في هذا الشأن. وبناءً عليه تطلب الطاعنة إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أنه :
” تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتي .
١- فتح الاعتماد
٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنها
السلف والقروض والإقرار بالدين

وبناءً للثابت بتقرير تفتيش المأمورية أن المأمور الفاحص قام بالاطلاع على ميزانية الشركة الطاعنة وتبين له وجود قرض من شركة بـمبلغ ١٨٩٠٠٠ ج إلى الشركة الطاعنة.

وبناء عليه تم احتساب الضريبة على أنه قرض يخضع للضريبة النسبية المقررة بالمادة ٣/٥٧ من القانون ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرض موضوع التزاع هو قرض بين المساهمين طبقاً لعقد القرض المحرر في ٢٠٠٠/٣/١٣ المرفق بالملف ، وطبقاً للثابت بنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الضريبة النسبية تستحق على الأعمال والمحرات المصرفية ، ومن ثم فإن الضريبة المقررة بالمادة ٣/٥٧ من القانون سالف الذكر انصبت على الأعمال المصرفية أي التي يكون أحد طرفيها بنك وبالتالي فإن القروض غير المصرفية تخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، والتزاماً بحرفية النص وعدم جواز التوسيع في تفسيره ، ترى اللجنة أن القروض غير المصرفية ومنها القرض الماثل تخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة ٣/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل.

وبناءً عليه لا يسع اللجنة سوى أن تقرر إجابة مطلب الطاعنة وإلغاء هذه الضريبة.

ولهذه الأسباب

سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ . وفي الموضوع / إلغاء ضريبة الدمة النسبية على القرض المحال إلى اللجنة عن فترة النزاع من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، طبقاً لما ورد بحيثيات القرار.

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

الأستاذ / محمود محمد هاشم

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ /

المقدم من

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط / استثمار عقاري

العنوان

سنوات النزاع / من ٢٠٠١/٢/١ إلى ٢٠٠٣/١١/٣١

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب دمغة القاهرة

(المبدأ)

(١٩)

ضريبة الدمغة النسبية - الحسابات المدينة أو الدائنة المتعلقة بالمساهمة في رأس مال الشركة

- مناط الخضوع لهذه الضريبة في ضوء المادة "٥٧" من قانون ضريبة الدمغة .

إن المادتين "٥٧" و "٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تضمنتا تعداداً لأعمال مصرفيه لا تقوم بها إلا المصارف وبالتالي يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمغة النسبية المستحقة على هذه الأعمال الحسابات المدينة أو الدائنة التي تتعلق

بالمشاركة في زيادة رأس مال الشركة وتحصيل الأرباح - تطبيق.

الـ

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ض.دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٩ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة من الطاعنة أن أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلى :-

الاعتراض على الضريبة النسبية على بندى الحسابات المدينة - الدائنوں المتوعون :

حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على بند الحسابات المدينة المتوعة بمبلغ ٩٣٨٣١,٦٠ ج وضريبة نسبية على بند دائنوں متوعون بمبلغ ٢٥٣٦٤٣,٤٥ ج الواردة بميزانية الشركة عام ٢٠٠٢ ، ٢٠٠١ على سند من نص المادة ٣/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل حيث تعتبر هذه المبالغ بمثابة تمويل من بعض الشركات وفروض للشركة الطاعنة ، في حين ترى الطاعنة أن هذه البند ذكره في جميع الميزانيات منذ بداية النشاط وتم إعفاؤها من ضريبة الدمغة عن السنوات السابقة وفقاً للجان الداخلية بالملف ، وقدمت الشركة ضمن الأوراق شهادة منها تفيد أن الحسابات الدائنة هي عبارة عن المستحق لشركات شقيقة نتيجة المساهمة في زيادة رؤوس الأموال وفرق بيع أسهم ، ولا يوجد فروض أو سلف ، وأن بند دائنوں المتوعون عبارة عن مبلغ ٢٥٣٦٤٣ ج باسم شركة وشركة ، وقدمت بيان بالدائنوں المتوعون ، وبيان بالحسابات المدينة المتوعة مرافق بها شهادة من الطاعنة تفيد أن الحسابات المدينة هي عبارة عن تسويات بين الشركة وشركات شقيقة لسداد مديونيات مستحقة نتيجة المساهمة في رؤوس الأموال وتحصيل الأرباح حيث أن هذه البند ذكرت بميزانيات الشركة للسنوات السابقة ولم تقم المأمورية بالمحاسبة عنها بالجان الداخلية لعدم خضوعها لضريبة الدمغة ، وبناءً عليه تطلب الطاعنة إلغاء هذه الضريبة لعدم وجود سند قانوني لخضوعها.

ولما كانت المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل تنص على أنه

" تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتي :

١) فتح الاعتماد ٢) عقود تحويل الأموال أو النزول عنها

٣) السلف والقرض والإقرار بالدين

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أنه :

" تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتي :

١) الحساب المصرفى ٢) أذون التسوية ٣) أوامر النقل المصرفى

٤) كشوف ومستخرجات الحساب ٥) حافظ التحصيل

٦) خطاب الضمان وعقود الكفالة

فى حين حددت المادة ٥٩ من القانون المشار إليه من يتحمل تلك الضريبة .
ومن مفاد ما تقدم فإن الأعمال المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمة مما تقوم بها المصارف ، كما أن المادة ٥٨ أنت بتعداد للأعمال والمحرات المصرفية وبيان لها ، وكلها مما تأته المصارف ، وإزاء صراحة ووضوح النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلى غير المصارف ، انتهى رأى السيد مستشار وزير المالية المعتمد بموافقة السيد الأستاذ وزير المالية فى ٢٠٠٤/٤/٢١ إلى عدم خضوع حساب جارى الشركاء لضريبة الدمة النسبية المقررة بالمادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المشار إليه .

وبناء عليه ترى اللجنة بعد استعراض هذا الرأى ونصوص قانون ضريبة الدمة إجابة طلب الطاعنة وإلغاء الضريبة النسبية على بند الحسابات المدينة المتعدة بمبلغ ٩٣٨٣١,٦٠ ج ، والضريبة النسبية على بند " دائنون متتوعون " بمبلغ ٢٥٣٦٤٣,٤٥ ج .

وبناء على ما سبق تعدل بنود مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٢٤١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ عن الفترة من ٢٠٠١/٢/١ حتى ٢٠٠٣/١١/٣٠ على النحو التالي .

٣٥٠٢٧٠,٩٥ ج	إجمالي قيمة بنود المطالبة كالمأمورية
	- يخصم طبقاً لقرار اللجنة
٣٨٣١,٦٠ ج	ضريبة نسبية على حسابات مدينة متعدة بمبلغ
٢٥٣٦٤٣,٤٥ ج	ضريبة نسبية على حسابات دائنون متتوعون بمبلغ
<u>٢٧٩٥,٩٠ ج</u>	إجمالي الضريبة واجبة الأداء

«ولهذه الأسباب»

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً .

وفي الموضوع / تخفيض قيمة مطالبة المأمورية الصادرة برقم ٢٤١ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ عن الفترة من ٢٠٠١/٢/١ حتى ٢٠٠٣/١١/٣٠ إلى مبلغ ٢٧٩٥,٩٠ ج

(فقط ألفان سبعمائة خمسة وتسعون جنيهاً و نصف قرشاً لا غير) طبقاً لما ورد بحثيات القرار .

يخطر كل من طرف التزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال
الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى
وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٧

ال المقيد من

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط

العنوان

سنوات النزاع

ملف رقم

ضد

/ مأمورية ضرائب دمغة القاهرة

المبدأ

(٢٠)

ضريبة الدمغة النسبية - القروض المتبادلة بين الشركات - مدى خضوعها للمادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة .

إن المادتين "٥٧ ، ٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تضمنتا تعداداً لأعمال مصرافية مما تقوم به المصارف ، وبالتالي يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمغة النسبية القروض التي تتم بين الشركات وبعضها ^(١) - لا يغير من ذلك ما تضمنه عنوان الفصل الثاني عشر من القانون المشار إليه من عبارة " وما في حكمها " ذلك أن إيراد

^(١) ذات المبدأ في الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٢٧/٦ بشأن القروض بين المساهمين .

هذه العبارة بالغوان لا يقر حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص صراحةً من تحديد للأعمال - وكذا المحررات - الخاضعة لهذه الضريبة - تطبيق.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية:- لما كان نموذج ٣ ضريبة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية :- فلما كان الثابت بذكرة الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة أن أوجه اعترافات الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلي :-

أولاً :- الاعتراض على إخضاع المأمورية مديونيات الشركات التابعة لضريبة الدمغة النسبية رغم أن علاقة الشركة الطاعنة بصفتها شركة قابضة بشركائها التابعة ليست علاقة دائن ومدين وإنما هي علاقة شركة مالكة وشركات مملوكة لها وأن المبالغ التي تم خصمها من الشركة القابضة للشركات التابعة قد تمت بناء على موافقة الإدارة وذلك لمواجهة مشكلات محددة طبقاً للمادة رقم (٦) من القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام والتي تنص على الآتي :-

للمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات الالزمة لتصريح أمور الشركة و القيام بكافة الأعمال الالزمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :-

٥- القيام بكافة الأعمال الالزمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكفة

وتم ذلك لكل مبلغ في حينه وفقاً للمذكرات التفصيلية المقدمة من تلك الشركات التابعة والتي نوجز أهمها فيما يلي :-

- ١- إصلاح الخلل في الهياكل التمويلية (زيادة رأس المال المدفوع)
 - ٢- إجراء التسويات المالية مع البنوك وسداد مستحقاتها
 - ٣- تمويل شراء جزء من المستلزمات السلعية للحالات الحرجة
 - ٤- تمويل صرف المرتبات والأجور والتأمينات الاجتماعية والمكافآت الجماعية لتحقيق البعد الاجتماعي للعاملين لتلك الشركات التابعة
 - ٥- تمويل جزء من الاستثمارات في الحالات الملحة والضرورية
 - ٦- سداد الأقساط المستحقة لشركات الخدمات (الكهرباء - المياه)
 - ٧- أن بعض تلك المديونية تمثل حصة الشركة القابضة في أرباح بعض الشركات التابعة

ومن ثم يتبيّن لعدالة الجنة عدم صحة تبويب هذه المبالغ محاسبياً ضمن حساب جاري في صورة إقران لـ تلك

الشركات التابعة وينتهي الدفاع بمطابقة إلغاء الضريبة النسبية على ديون الشركات التابعة.

ثانياً :- الاعتراض على إخضاع المأمورية التمويل المقدم من الشركة القابضة لمعهد التبิน للدراسات المعدنية للضريبة النسبية ، حيث صدر القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٧/٣/٢٢ بتاريخ ١٩٨٧ بتفويض السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة حالياً) في الإشراف على معهد اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ ، وبمقتضى هذا القرار الوزاري أصبحت الشركة القابضة مسؤولة تماماً عن تمويل مصروفات المعهد وبالتالي متضمن مشروعات الموازنة التقديرية للشركة بند تمويل مصروفات المعهد سنوياً ويتم صرفها على دفعات شهرية في حدود المبلغ المعتمد ضمن الموازنة المقررة للشركة القابضة ضمن حساب مستلزمات خدمية - وعليه نطالب بإلغاء خصوص الدفعات النقدية التي صرفت للمعهد لضريبة الدمغة .

ثالثاً :- الاعتراض على مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة عن السندات الأذنية الصادرة بمبلغ ٦٦٥٢١٢٥٨ جنيهاً من شركة (.....) وكذلك عن الشيكات الصادرة بمبلغ ١٢٥٠٠٠ جنية من شركة (شركة تابعة) والشيكات الصادرة بمبلغ ٧٥٦٨٦٤ ج من الشركة إذ أنه من خلال نص المادة ٥٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بتحميل قيمة الضريبة مصدر السندي أو الشيك (.....) وليس المستفيد (.....) لذلك نطالب بعدم إخضاع أوراق القبض لضريبة الدمغة كما ورد بنص المادة ٥٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقدرها ٤٤٨٥٥٤,٣٠ جنيهاً

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء ضريبة الدمغة على مدینيات الشركات التابعة وكذلك إلغاء ضريبة الدمغة على مبالغ تمويل مصروفات معهد ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أخضعت للضريبة النسبية مبلغ ٥٠٠٠٠ ج مقدم من الشركة القابضة لتمويل مصروفات معهد حيث يتم تحويلها على مصروفات خدمية متعددة أخرى بحسابات الطاعنة وكذلك أخضعت للضريبة النسبية مبلغ ٢٦٨١٦٢٣٢٨,٦٩ ج وذلك خلال اطلاعها على ميزانيات الطاعنة في ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، ٢٠٠١/٦/٣٠ ، ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، باعتباره يمثل قروضاً مقدمة من الشركة القابضة لتمويل الشركات التابعة طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته ، بينما الدفاع فيما ذكر أن هذه المدینيات تمت لتمويل بعض أعمال الشركات التابعة بناء على قرارات مجلس الإدارة إعمالاً للبند (٥) بالمادة (٦) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكذلك يتم إدراج تمويل مصروفات ضمن موازنة الشركة القابضة ضمن حساب مستلزمات خدمية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٧ .

لما كان ما تقدم فإنه برجوع اللجنة إلى المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فإنها تنص على إن تستحق الضريبة النسبية على الإعمال والمحركات المصرفية على الوجه الآتي :-

- ١- فتح الاعتماد
- ٢- عقود تمويل الأموال أو النزول فيها

٣- السلف والقروض والإقرار بالدين

وتنص المادة (٥٨) من ذات القانون على أن تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتي :-

١- الحساب المصرفي ٢- أذون التسوية ٣- أوامر النقل المصرفي ٤- كشوف مستخرجات الحساب ٥- حواضر التحصيل ٦- خدمات الضمان وعقود الكفالة
ومن مفاد ما تقدم ، أن الأعمال المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة مما تقوم به المصارف ، كما أن المادة (٥٨) أقت بتعداد للأعمال والمحررات المصرفية وبيان لها ، وكلها مما تأبته المصارف ، وإزاء صراحة النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلى غير المصارف ، ومن ثم الحساب الجاري والقروض والمديونيات التي تتم بين الشركات لا تخضع لضريبة الدمغة حيث أنها لا تعتبر من الأعمال والمحررات المصرفية ولا يسعف في ذلك النص في عنوان الفصل الثاني عشر من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على عبارة ((وما في حكمها)) ذلك أن إيراد هذه العبارة لا يقر حكماً على خلاف ما تضمنه النصوص المشار إليها صراحة في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحررات الخاضعة للضريبة ومن ثم فلا مجال لخضوع المديونيات والقروض والحسابات المتبادلة بين الشركة الطاعنة وشركاتها التابعة للمادة ٥٧ سالف الذكر مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء الضريبة النسبية على أرصدة تمويل الشركات التابعة وكذلك إلغاء الضريبة النسبية على تمويل مصاريف معهد

- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء الضريبة النسبية على السندات الإنذنية فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية خلال اطلاعها على مستندات الصرف الخاصة بشهر يوليو ٢٠٠٢ تبين لها وجود سندات إنذنية صادرة من الشركة لصالح الشركة الطاعنة موقعة وغير مستوفاة للدمغة لذلك تم إخضاع أرصدة أوراق القبض الظاهرية بالميزانية لضريبة الدمغة النسبية كما يلي :-

١-في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ج ٤٩٤٢٦,٧٠ %٦ ج ٨٢٣٧٧٨٣

٢-في ٢٠٠٠/٦/٣٠ ج ٣٩٩١٤٧,٦٠ % ٦ ج ٦٦٥٢١٢٥٨

إجمالي ضريبة الدمة النسبية ٤٤٨٥٤,٣٠ ج

يبعد معه اللجنـة سـوى أن تقرـر رـفض مـطلب الدـفاع فـي هـذه الجـزئـية

وهو ما لم يـقـم الدـفاع بـالـرد عـلـيه مـسـتـدـيـاً لـإثـبـات سـبـق سـدـاد الضـرـبـيـة النـسـبيـة عـلـى أورـاق القـبـض الـأـمـر الـذـي لا
اطـلـعـت عـلـيـها المـأـمـورـيـة غـير مـسـتوـفـاة لـلـضـرـبـيـة النـسـبيـة إـذ كـان يـتعـين عـلـى الطـاعـنة استـيـفـائـتها عـلـى حـساب الـمـدـيـنـ

الـنـسـ比ـيـة طـبـقاً لـنـص المـادـة ٥٢ وـالمـادـة ٥٣ تـسـتـحـق عـلـى المـسـتـفـيد إـلا أـنـ الثـابـت بـالـفـحـص أـنـ السـنـدـات الـاذـنـيـة الـتـي
عـلـى أورـاق القـبـض تـسـتـحـق عـلـى المـسـتـفـيد ، وـالـلـجـنـة مـن جـانـبـها تـتـقـنـق مـعـ ما ذـكـرـه الدـافـع بـأـنـ الضـرـبـيـة
بـيـنـما الدـافـع فـيـما ذـكـرـه أـنـ ضـرـبـيـة الدـمـغـة النـسـبـيـة المـقـرـرـة بـالـمـادـة ٥٢ وـالمـادـة ٥٣ مـنـ القـانـون رـقم ١١١ لـسـنـة

وبناء على ما سبق تم تعديل إجمالي قيمة مطالبة المأمورية للطاعنة بضربيه الدفعه والرسم عن فترة ٢٠٠٣/٧/٣١ حتى ٢٠٠٣/٢/١ طبقاً لقرار اللجنة كما يلى :-

- حتى ٢٠٠٣/٧/٣١ طبقاً لقرار اللجنة كما يلى :-

إجمالي قيمة المطالبة كفحص المأمورية

يخصم منه طبقاً لقرار اللجنة

٢٢٤٥٢٩٨,٥٠ ج	١- ضريبة تمويل الشركة التابعة
<u>١٦٠٠٠,٠٠ ج</u>	٢- ضريبة معهد
٤٦٤١٤٩,٤٠ ج	إجمالي قيمة المطالبة طبقاً لقرار اللجنة

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بتعديل إجمالي قيمة مطالبة المأمورية عن ضريبة الدمغة والرسم عن الفترة ٢٠٠٠/٢/١ حتى ٢٠٠٣/٧/٣١ إلى مبلغ ٤٦٤١٤٩,٤٠ جنيهًا

(فقط أربعمائة أربعة وستون ألفاً ومائة وتسعة وأربعون جنيهاً و ٦٦٦ لغير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذه القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسات السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

الأستاذة / وفاء محمد عامر

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني

/ شركة مساهمة مصرية

النشاط / إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها

العنوان

سنوات النزاع

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب دمغة إسكندرية

المبدأ

(٢١)

ضريبة الدمغة النسبية - وعاء الضريبة - المرتبات والأجور والمكافآت وما

في حكمها - استحقاق الضريبة عليها حال صرفها من جهات معينة .

تستحق ضريبة دمغة نسبية وفقاً للمادة "٧٩" من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على ما يصرف من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها وذلك على الوجه المبين بهذه المادة - قصر حكم هذه المادة على ما يصرف من الجهات الحكومية وشركات القطاع العام

والجمعيات التعاونية - خروج الشركات المساهمة من عداد الجهات و الشركات المذكورة ومن ثم عدم سريان حكم هذه المادة في شأنها - تطبيق.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

النحوية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن نموذج (٣) ض صادر المأمورية عن سنوات النزاع قد تم الاعتراض عليه في الميعاد القانوني لذا فإنه مقبول شكلاً.

النحوية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة من الطاعنة أن اعترافات الدفاع تحصر في الآتي :-

١- يطالب بإلغاء الضريبة + فوائد التأخير عن بندى :-

أ- نسبي أجور ومرتبات بمبلغ ٤٢٠٠٠,٠٠ جنيه + مقابل تأخير نسبي مرتبات ٦٧٢٠٠,٠٠ جنيه حيث أن الشركة ليست جهة حكومية أو شركة قطاع عام وبالتالي لا تخضع لأحكام م ٧٩ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨١ وأنه طبقاً للنظام الأساسي لشركة لإنتاج الكهرباء وللقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل إلى شركة مساهمة وخصوصها لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ الشركات المساهمة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن الضريبة علي الدخل تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص يطبق في شأنها أحكام قانون الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ٨١ وأن الضريبة النسبية علي صرفيات الحكومة تطبقاً للمواد (٨٠/٧٩) من قانون ١١١ لسنة ٨١ دمغة لا تطبق على الشركة حيث أن المقصود بالجهات الحكومية طبقاً لحكم المادة ١٤ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة هو :- وزارات الحكومة ومصالحها - الهيئات العامة - وحدات الحكم المحلي - المجالس العليا للقطاعات شركات القطاع العام - وأرفق صورة من حكم محكمة استئناف إسكندرية رقم ١٧٣١ سنة ٦٠ ضرائب .

٢- المطالبة بإلغاء ضريبة الدمغة نوعي على بند إعلان مضيء بمبلغ ٢٨٨ ج وذلك استناداً لمعاينة المأمورية بالإضافة إلى أن اسم الشركة في ذاته غير مضيء وأن الشركة قامت بإزالة الفوانيس التي كانت موجودة بالحديقة

٣- المطالبة بإلغاء الضريبة علي مقابل تأخير توريد غاز بمبلغ ٢٠٩٨٥٩,٩٠ جنيه والضريبة علي مقابل تأخير توريد غاز (...) بمبلغ ١٣٦٠٤,٣٥ جنيه علي أساس ان الشركة الطاعنة هي المستهلكة وليس الجهة الموردة أو المنتجة للغاز وبالتالي لا يوجد أساس قانوني للمطالبة يستند إلي تقرير الخبر في الدعوى رقم ٢١٨٥ لسنة ٤ الذي أفاد فيه بأن القائم بتوريد الغاز هو الملزم بأداء الضريبة علي عمليات توريد الغاز وليس الاستهلاك والمقررة بالمادة ٩٦/أ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة وكذلك الملزم يتلزم بأداء مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ٣٨ من قانون الدمغة ١١١ لسنة ٨٠

٤- المطالبة بإلغاء ضريبة نسبي قروض البالغة ١٢٣٧٦,٠٠ جنيه ٢٠٠٢/٢٠٠١ حيث أفاد الطاعن بأن هذا القرض قد تم توقيعه بين البنك الأهلي (شركة مساهمة مصرية) وبين هيئة ومركزها بتاريخ ٢٢/٨/٩٤ وملحقه بتاريخ ٣٠/٦/٩٦ (مرفق ٦) حيث أن الواقعة المنشأة للضريبة هي

وأقعة تحرير العقد وأن هيئة كانت جهة حكومية مغفاة من كافة أنواع الضرائب والرسوم وأن أصل القرض بين الشركة القابضة والبنك الأهلي أن الشركة القابضة تملك رأس المال شركة
بالكامل وبالتالي لا يوجد أي انفصال في الذمة المالية بين الشركتين (وارفق لائحة التأسيس) أما الإضافات التي تمت بعد ٢٠٠١/٧/١ فهي تعد (مسحوبات) تمت من خلال القرض وتقوم الشركة القابضة بالخصم علي الشركة طرفاً بموجب تسويات دفترية تكونها شركة تابعة لها ولا تعد من قبيل إعادة الاقتراض .

٥- المطالبة بإلغاء ضريبة دمغة نسبية علي قروض ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٣١٢٠٨,٠٠ جنيه وهي مبالغ خاصة بالصندوق الكويتي والصندوق العربي علي أساس أن هذه المبالغ معاد إقراضها مرة أخرى وطبقاً لاتفاقية القرض ذاتها فإنها تتصل علي أن يلتزم المقترض (وزارة التعاون الدولي) بإعادة إقراض المبالغ المنفق عليها لهيئة يعد هذا بمثابة عقد إذعان حيث أن هيئة في ذلك الوقت لا تستطيع من تقاء نفسها إبرام القروض مع الجهات الخارجية طبقاً لقوانين الدولة في ذلك الوقت وبالتالي فإن هذه المبالغ ليست قروضاً معاد إقراضها مرة أخرى من الشركة القابضة إلي الشركات وإنما تم نقل الأرصدة الدفترية لذئك القروض وأن الواقعه المنشأة للضريبة هي تاريخ تحرير العقد وليس بانتقال الأموال من ذمة المقترض إلي ذمة المقترض وأن تاريخ تحرير القرض قد تم باسم هيئة وهي احدى الجهات الحكومية المعفاة من كافة أنواع الضرائب والرسوم

٦- المطالبة بإلغاء ضريبة دمغة نسبية قروض ٢٠٠٣/٢٠٠٢ البالغ مقداره ٩٩٨٩٤,٠٠ جنيها وهي خاصة وبالإضافات الخاصة بقرض الصندوق الكويتي والصندوق العربي - وهو نفس الدافع كما ورد بالبند السابق .

٧- المطالبة بإلغاء ضريبة دعمة نسبية سلف عاملين ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ البالغ مقدارها ٢٧٦٩,٠٠ جنيهًا

٢٠٠٣/٢٠٠٢ البالغ مقدارها ١٠٧٨,٥٠ جنيهاً

علي أساس أنها ليست قروضاً وأنها تتم بموافقة رئيس مجلس الإدارة ولا يوجد تحرير عقد وسلف العاملين عبارة عن قيود تسوية حسابية لإثبات المديونية وتم بدون فوائد على أقساط دعماً من الشركة للعاملين

-٨- المطالبة بإلغاء ضريبة دمغة نسبية سلف وقروض وإقرار بالدين والبالغة ١٠٢٨٨٦٥٦,٠٠ جنيه حيث أن هذا الحساب هو حساب الضمان الخاص بوزارة المالية لضريبة الدمغة حيث أنه يمثل ضمان وزارة المالية لكافة المبالغ التي قامت وزارة المالية بسدادها للجهات الخارجية عن القروض التي أبرمتها وزارة التعاون والتخطيط الدولي لحساب هيئة وهذه القروض تمت باسم هيئة منذ مدة طويلة وهي احدى الجهات الحكومية المعفاة وأن وزارة المالية هي التي قامت بسداد هذه القروض للجهات الخارجية من تلقاء نفسها بصفتها ضامنة للقرض وبالتالي لم يترتب على ذلك انتقال الأموال من ذمة الدائن إلى ذمة المدين فلا مجال لتطبيق أحكام م ٥٧ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة . وأن المقصود بالصرف بالإنابة طبقاً للمادة ٨٠ من القانون المشار إليه هو أن تعهد وزارة المالية إلى أي شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها . وبالتالي يطالب بالغاء الضريبة .

- المطالبة بإلغاء ضريبة الدعمية النسبية بند / قروض ٢٠٠٣/٢٠٠٢ البالغ ٦١١٦٨,٠٠ جنيهها علي أساس أن مبلغ ٧٦٤٦,٠٠ جنيه لا يعد بمثابة إعادة إقراض من الشركة القابضة إلى شركة
لأن هذا المبلغ يمثل جزءاً من تسهيلات ائتمانية موقعة بين هيئةسابقاً والبنك التجاري الدولي .

لتمويل مشروعات الهيئة لمناطق الهيئة المختلفة وتم توزيع هذه التسهيلات على الشركات التابعة كل فيما يختص مقابل تعديل رأسمال شركةوفقاً لموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة والجمعية العامة الغير العادية لشركة وأنه طبقاً لنص المادة ٥٩ من قانون ١١١ دمغة لسنة ٨٠ يتحمل الضريبة المفروضة المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة وإذا كان القرض بدون فائدة يتحمل المقترض أو المدين وأن هذا القرض تم بفائدة وقدرها ٢٥٪٠ ج وأن البنك المانح للقرض يقوم بسداد الضريبة المحددة . وفي النهاية يضيف الدفاع أن الشركة لم تحصل على قرض خلال سنوات النزاع وأن أرصدة القروض تمثل قروض هيئةوليست جديدة وأنها حصلت عليها الهيئة بصورة عينية مثل محطات توليد كهرباء وأن الشركة لم تحصل على مبالغ نقدية .

وأن جميع القروض آلت إلى الشركة ونقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة والتي كانت تمثل التزام على هيئةإلى التزام على شركة مقابل ما آلت إليها من أصول ثابتة ويحق للشركة إبداء أية اعترافات أخرى أو دفع أيها كان نوعها أمام جميع مراحل التقاضي . ولللجنة بدراسة أوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع تبين لها الآتي :-

- بالنسبة لاعتراضات الطاعن على فرض دمغة نسبة على الأجور والمرتبات بمبلغ ٢٠٠٠,٠٠ جنيه وبند / مقابل تأخير نسيبي مرتبات بمبلغ ٦٧٢٠٠,٠٠ جنيه بحجة أن الشركة ليست جهة حكومية أو شركة قطاع عام وبالتالي لا تخضع لأحكام المادة ٧٩ قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة والتي لا تسري على الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو شركات الأشخاص فإن الثابت من استعراض المادة ١٤ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ الدمغة والتي تقضي بالآتي :- يقصد الجهات الحكومية في تطبيق أحكام القانون (أ) وزارات الحكومة ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها (ب) وحدات الحكم المحلي (ج) الجهات العامة

(د) المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام كما أن الثابت من استعراض المادة ٧٩ قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة أنها تقضي بأن تستحق ضريبة نسبة على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانت على الوجه الآتي :-

الخمسون جنيها الأولي
.....
.....

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة ولما كان ذلك وكان الثابت من النظام الأساسي للشركة (موضوع النزاع) أنها شركة مساهمة تأسست طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية - وهي احدى الشركات التابعة للشركة القابضة لـويسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية وهي شخص من أشخاص القانون الخاص وباستعراض اللجنة لنص المادة ٧٩

من قانون ضريبة الدعم رقم ١١١ لسنة ٨٠ والسابق الإشارة إليها بواقعَتْ هذا القرار تبين للجنة أن الشركة الطاعنة ليست من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٧٩ من قانون الدعم رقم ١١١ لسنة ٨٠ وبالتالي لا يسري على الطاعنة أحكام المادة المذكورة .

ما تقر معه اللجنة إجابة الطاعنة في طلبها بشأن هذه الجزئية

٢- بالنسبة لاعتراضات الطاعن على ضريبة دعم نوعية بند الإعلان المضيء بمبلغ ٢٨٨ جنيهًا فلما كان الثابت بتقرير التفتيش أن الطاعنة قامت بإخطار المأمورية بخصوص هذا الإعلان في ٢٠٠٤/٣/٣ وأن المأمورية قامت بالمعاينة لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع بشأن هذه الجزئية

٣- بالنسبة لاعتراضات الطاعنة على فرض الضريبة على مقابل تأخير توريد الغاز بمبلغ ٢٠٩٨٥,٩٠ جنيهًا وعلى مقابل تأخير توريد غاز (.....) بمبلغ ١٣٦٠٤,٣٥ جنيهًا بحجة أن القائم بالتوريد هو الملزم بأداء الضريبة على عمليات توريد الغاز وليس المستهلك وذلك طبقاً لنص مادتي ٩٦ و ٣٨ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة .

فلما كان الثابت بتقرير التفتيش أن المأمورية أضافت مقابل تأخير لعدم قيام الطاعنة بتوريد شيكات في المواعيد القانونية بمبلغ ٣٢٣٢٠,٦٠ جنيهًا ومقابل تأخير بمبلغ ١٧٦٤٨,٥٠ جنيهًا لمحطة كهرباء البحيرة وبموجب قرار اللجنة الداخلية السابق الإشارة إليه قامت بتصحيح مقابل تأخير توريد غاز إلى مبلغ ٢٠٩٨٥,٩٠ جنيهًا ومقابل تأخير توريد غاز (.....) بمبلغ ١٣٦٠٤,٣٥ جنيهًا وحيث أن المادة ٩٦ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة تقضي بأن تستحق ضريبة نوعية على النحو التالي

(أ) على توريد

(ب)

(د) ض استهلاك الغاز والبوتاجاز في الأغراض الصناعية للطن ٣ جنيهًا وأن المادة ٩٧ من ذات القانون تقضي بأن يتحمل الضريبة :-

أ) المورد بالنسبة للتوريد فيما عدا دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك

ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك

كما تنص المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة فقرة (ب) أنه بالنسبة لضريبة المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د ، ه ، و) من المادة ٩٦ قانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة تؤدي بإخطار تقدمه إلى مأمورية الضرائب المختصة الجهات التي تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع على حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة .

وحيث أن المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدعم المشار إليه ، تنص على أن الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها لمصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره ١% من قيمة الضريبة المزمعة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الجنيه والشهر إلى شهرأ أو جنيه كامل . وتبين مما تقدم أن الجهات المكلفة بأداء الضريبة المحصلة من الممولين وتوريدها بإخطار مقدم لمصلحة

الضرائب هي الجهات التي تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز وأنه في حالة التأخير عن التوريد يفرض عليها مقابل تأخير مقداره ٦٪ بين قيمة الضريبة الملزمة بتوريدتها - لما كان الثابت أن الطاعنة من الجهات المستهلكة للغاز وليس مورداً أو منتجاً مما تقرر معه اللجنة إجابة الطاعنة إلى طلبها وتخفيض المطالبة بقيمة مقابل تأخير توريد الغاز بمبلغ ٢٠٩٨٥,٩٠ جنيهاً مقابل تأخير توريد غاز (.....) بمبلغ ١٣٦٠٤,٣٥ جنيههاً بالنسبة لاعتراضات الطاعن على فرض ضريبة علي البنود أرقام ٩-٦-٥-٤ وهي :-

ضريبة دمغة نسبية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٢٣٧٦ ج قرض البنك الأهلي

" " ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٣١٢٠٨ ج قرض الصندوق الكويتي والصندوق العربي

" " ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٩٨٩٤٤ ج وهي خاصة بالإضافات قرض الصندوق الكويتي

والعربي

" " ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٦١١٦٨,٠٠ جنيهاً وهي خاصة بقرض البنك التجاري الدولي

ويطالب بإلغاء تلك الضريبة من المطالبة على أساس :-

- أ - أن مبلغ الضريبة المفروض من جانب المأمورية عن سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ عن فرض في الأصل كان بين الشركة القابضة والبنك الأهلي وأن الشركة القابضة تمتلك رأس المال شركة بالكامل وبالتالي لا يوجد أي انفصال في الذمة المالية بين الشركاتين وأن الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد هيئة كانت جهة حكومية معفاة من كافة أنواع الضرائب والرسوم . أما الإضافات التي تمت بعد ٢٠٠١/٧/١ فهي تعد (مسحوبات) تمت من خلال القرض والشركة القابضة تقوم بالخصم على الشركة (موضوع النزاع) بموجب تسويات دفترية ولا تعد من قبيل إعادة إقراض - أما بالنسبة للضريبة المفروضة من قبل المأمورية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ عن قرض الصندوق العربي والصندوق الكويتي وكذا الإضافات الخاصة بالقرض السابق الإشارة إليه - على أساس أن هذا القرض تم بين وزارة التعاون الدولي كجهة مفترضة وأنه يحق للأخيرة إعادة إقراض المبالغ المتفق عليها لهيئة - ومن ثم لا يوجد إعادة إقراض مرة أخرى .

وبالنسبة لقرض البنك التجاري الدولي فهو عبارة عن تسهيلات ائتمانية بين البنك وهيئة سابقاً ثم تم توزيع تلك التسهيلات على الشركات التابعة كل فيما يختص لتعديل رأس مال الشركة (موضوع النزاع) وبالتالي لا تمثل تلك التسهيلات إعادة إقراض وأنه طبقاً لنص المادة ٥٩ قانون ٨٠ لسنة ١١١ يقوم البنك مانح التسهيلات بسداد ضريبة الدمغة

ولما كان الثابت بتقرير التفتيش أن المأمورية قامت بإخضاع إضافات القرض المبرم بين هيئة والبنك الأهلي لضريبة الدمغة على النحو الآتي :-

١٥٤٧٠٠ جنيه × ٠,٠٨ % = ١٢٣٧٦,٠٠ جنيه - (١)

وفرض الصندوق الكويتي والصندوق العربي وكذا الإضافات على النحو الآتي :-

١٦٤٠١٠٠ جنيه × ٠,٠٨ % = ١٣٢٠٨,٠٠ جنيه - (٢)

١٢٤٨٦٠٠ جنيه × ٠,٠٨ % = ٩٩٨٩٤٤ جنيه - (٣)

وفرض البنك التجاري = ٦١٦٨ جنية × ٥٠,٠٨% = ٣٦٤٦٠٠ جنية - (٤)

وبالنظر إلى أن المأمورية اعتبرت القروض المشار إليها بمثابة إعادة إقراض مرة أخرى من الشركة القابضة للشركة التابعة (موضوع النزاع) . وبالتالي تخضع لضريبة الدمغة النسبية مادة ٥٧ من قانون ١١١ لسنة ٨٠ ولما كان الفصل الثاني عشر من قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ الوارد تحت عنوان الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها على أنه تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتي :-

١- فتح الاعتماد

٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنها

٣- السلف والقروض والإقرار بالدين

وينص في المادة ٥٨ تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتي :-

١- الحساب المصرفي ٢-أذون التسوية ٣- أوامر النقل المصرفية

٢- كشوف ومستخرجات الحساب ٥- حافظ التحصيل ٦- خطابات الضمان وعقود الكفالة

في حين ينص في المادة (٥٩) على أن تحديد من يتحمل تلك الضريبة . وأنه طبقاً لرأي المستشار القانوني لوزارة المالية في موضوع مدى انطباق عبارة " وما في حكمها " الواردة في عنوان الفصل الثاني عشر من قانون ١١١ لسنة ٨٠ على القروض المتبادلة بين أطراف من غير المصارف والبنوك انتهي بالرأي إلى أن الأعمال المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة مما تقوم بها المصارف ، كما أن المادة (٥٨) أنت بتعداد الأعمال والمحررات المصرفية وبيان لها ، وكلها مما تأثيره المصارف وإزاء صراحة ووضوح النصوص المنقدمة وعدم انصرافها إلى غير المصارف ومن ثم القروض المتبادلة بين أطراف من غير المصارف لا تخضع لضريبة الدمغة لا يعتبر من الأعمال والمحررات المصرفية ولا يقف في ذلك النص عنوان الفصل الثاني عشر المشار إليه على عبارة وما في حكمها وذلك أن إبراء هذه العبارة لا يقر حكماً علي خلاف ما تضمنه النصوص المشار إليها صراحة في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحررات الخاضعة للضريبة يؤكّد أنه سبق عرض ذلك الرأي على الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ قام بالتأشير بالموافقة على ذلك الرأي لكونه مستند إلى حكم محكمة الاستئناف رقم ٤٢٧ لسنة ٤٤٨ .

ولما كان الثابت قيام المأمورية بفرض ضريبة الدمغة النسبية على المبالغ التي قامت الشركة القابضة بإعادة توزيعها على الشركة التابعة (موضوع النزاع) على أساس أنها إعادة إقراض مرة أخرى وعلى ضوء ما سبق تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع بتخفيض المطالبة بالبنود الآتية :-

مبلغ ١٢٣٧٦,٠٠ جنية على قرض بنك الأهلي المصري

مبلغ ١٣١٢٨,٠٠ جنية " الصندوق الكويتي العربي

مبلغ ٩٩٨٩٤٤,٠٠ جنية على إضافات قرض الصندوق الكويتي العربي

مبلغ ٦١٦٦٨,٠٠ جنية قرض البنك التجاري الدولي

وبالنسبة لاعتراض الطاعن على فرض ضريبة دمغة نسبية بند/سلف عاملين :-

٢٠٠١/٢٧٦٩,٠٠ جنيه
٢٠٠٣/٢٠٧٨,٥٠ جنيه

بحجة أنه يتم صرف قروض من (الصناديق الخاصة للشركة التابعة) لبعض العاملين بالشركة حسب حالاتهم بدون فوائد وأن معظم الحالات التي يتم فيها الصرف يتم عن طريق سلف مؤقتة ولا تصرف نقداً للعاملين بل تقوم الشركة بالسداد للجهات المعينة ثم تقوم الشركة بتسويتها على المصاروف أو تنسط على العاملين نظراً لبعض الظروف المالية .

ولما كان الثابت بتقرير التفتيش قيام المأمورية بإخضاع بند/ قروض وسلف العاملين لضريبة دمغة نسبية ، فإنه طبقاً لما انتهي إليه قرار اللجنة بالبند السابق من أن القروض المتبادلة بين أطراف من غير المصارف لا تعد من الأعمال المصرفية في تطبيق حكم المادة ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، فإن اللجنة تقرر إجابة مطلب الدفاع بتخفيف المطالبة بالمبالغ الآتية لبند / ضريبة دمغة نسبية / سلف عاملين

٢٠٠١/٢٧٦٩,٠٠ جنيه
٢٠٠٣/٢٠٧٨,٥٠ جنيه

بند سلف العاملين .

وبالنسبة لاعتراض الطاعن على فرض دمغة نسبية بند / سلف قروض وإقرار بالدين بمبلغ ١٠٢٨٨٦٥٦,٠٠ جنيهًا على أساس أن هذا الحساب يمثل حساب ضمان وزارة المالية كافة البالغ الذي قامت وزارة المالية بسدادها للجهات الخارجية عن القروض التي أبرمتها وزارة التعاون والتخطيط الدولي لحساب هيئة وهذه القروض تمت باسم الهيئة المذكورة ومنذ فترة كبيرة وأنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ دمغة .

وأنه لما كان الثابت بتقرير التفتيش أن حساب ضمان وزارة المالية عبارة عن القروض التي أبرمتها هيئة في السابق مع جهات خارجية ولم تسمح ظروف الهيئة بسدادها حيث أن وزارة المالية هي الضامن لتلك القروض لذلك فإن وزارة المالية هي الضامن لتلك القروض وبالتالي تقوم بالسداد للجهات الخارجية وأن المأمورية رأت أن تلك المبالغ التي تم صرفها بمعرفة وزارة المالية نيابة عن الشركة وبالتالي فهذا صرف بالإنابة وبالتالي فهو سلفه أو قروض يخضع لأحكام م ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته كذلك فهو أيضًا إقرار بالدين تقر فيه الشركة بمديونيتها قبل وزارة المالية وبالتالي يتم المحاسبة عنها كالتالي.

نسبة سلف وقروض وإقرار بالدين ح-/الضمان = ١٢٨٦٠٨٢٠٠٠ جنيه × %٠,٠٨ = ١٠٢٨٨٦٥٦ جنيهًا
وأنه طبقاً لما أسلفنا بأن المأمورية اعتبرت أن ما قامت به وزارة المالية سداد للقروض بمثابة صرف بالإنابة ويخضع لأحكام م ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة . ولما كان الثابت أن المادة ٨٠ القانون المشار إليه تقضي بأنه فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات تستحق كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريقة الإنابة علاوة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها .

وإعمالاً لذلك فقد كان ينبغي على المأمورية تطبيق حكم م ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ المشار إليه حيث أن القائم بالصرف جهة حكومية (وزارة المالية) والمأمورية شأنها في هذه الجزئية مما تقرر معه اللجنة إجابة

الطاعن في طلبه في هذه الجزئية .

وعليه تكون المطالبة عن البنود المحالة للجنة عن السنوات من ٢٠٠٤/٣/٣١ حتى ٢٠٠٢/٥/١ طبقاً لقرار
اللجنة على النحو الآتي :

إجمالي المطالبة عن البنود المحالة للجنة طبقاً للفحص ١٢٠١٨٢٧٩,٣٠ ج

- يخصم كاللجنة

ج	١٢٣٧٦,٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١
ج	٦١١٦٨,٠٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢
ج	١٣١٢٠٨,٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١
ج	٩٩٨٩٤٤,٠٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢
ج	٢٠٩٨٥,٩٠	مقابل تأخير توريد غاز
ج	١٣٦٠٤,٣٥	" " (.....)
ج	٢٧٦٩,٠٠	نسبة سلف عاملين ٢٠٠٢/٢٠٠١
ج	١٠٧٨,٠٥	" " ٢٠٠٣/٢٠٠٢
ج	١٠٢٨٨٦٥٦,٠٠	نسبة سلف وقروض وإقرار بالدين
ج	٤٢٠٠٠,٠٠	نسبة أجور ومرتبات
ج	٦٧٢٠٠,٠٠	مقابل تأخير نسبة أجور ومرتبات
ج	<u>١٢٠١٧٩٨٩,٣٠</u>	إجمالي خصومات
ج	<u>٢٩٠,٠٠</u>	المطالبة كاللجنة

ف بهذه الأسس باب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع بتعديل المطالبة عن البنود المحالة للجنة عن سنوات النزاع من ٢٠٠٢/٥/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١
إلى مبلغ ٢٩,٠٠ جنيه فقط (مائتان وتسعون جنيهاً لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **أسامة محمد بيومي عبد النبی**
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد الله سعید إمام محمد

الأستاذة / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من

الكيان القانوني / شركة تضامن

النشاط / تصنيع الأخشاب

العنوان

سنوات النزاع ٢٠٠٢

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الاستثمار بالأقصر

المبدأ

(٤٤)

ضريبة الدمة النسبية - وعاء الضريبة - عدم خضوع الحساب الجاري لهذه الضريبة.

لما كانت الحسابات الجارية بين الشركاء والشركة انما هي حسابات مديونية أو دائرية تتحرك بين ذلك ، وليس لها آجال معينة ، كما أنها لا تعتبر بمثابة مبلغ ينتقل من ذمة الشريك إلى الشركة في شكل قرض ولكنها تسجيل لعلاقة جارية حيث إن للشريك حق السحب أو الإيداع في

الحساب الجارى وتسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شرط ، فهى بهذه المثابة لا تخضع لحكم المادة "٥٧" من قانون الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ التي فرضت ضريبة الدمغة النسبية على الأعمال والمحرات المصرفية المحددة بها والتي ليس من بينها هذه الحسابات - مؤدى ذلك وجوب إلغاء الضريبة النسبية التى فرضتها المأمورية على حساب جارى الشريك بالشركة الطاعنة^(١) - تطبيق

(اللجنة)

بعد الإطلاع على أوراق الطعن وبعد المداولة القانونية فإنه من الناحية الشكلية وحيث يبين للجنة أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع ورغم أن اللجنة أحضرت الطاعنة بميعاد جلسة ٢٠٠٨/٧/١٧ وقد حضر وكيل الطاعن بالجلسة وطلب أجلاً للإطلاع وتقديم الدفاع لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٦ ورغم ذلك لم يحضر أحد بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٦ رغم ورود علم الوصول بتمام الإعلان وكذلك ذكره دفاع وحيث أنه عملاً بنص المادة ١٢١ في قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي " وتحظر اللجنة كلًا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل إنعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق . وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستدات المقدمة "

وعليه تقرر اللجنة نظر مذكرة الدفاع المقدمة والتي تحصر في عدة طلبات سوف يتم تناولها مع رد اللجنة عليها كالتالي :

١- يقول الدفاع أنه تم فرض ضريبة دمغة نسبية على حساب جاري الشركاء بمبلغ ٤٩٣,٦٠ بطريق الخطأ وذلك للأسباب التالية

أ- أن هذا الحساب موجود بالدفاتر منذ بدء النشاط وهو حساب متحرك بالزيادة أو النقصان ويتم من خلاله سداد أي أعباء أو مصروفات طارئة حال عدم وجود نقدية كافية بالمنشأة وعند توافر السيولة بالشركة يتم إسترداد هذه المبالغ مرة أخرى وبالتالي فإن هذا الحساب يكون دائناً أو مدينًا وبناءً عليه لا يعتبر بأي حال من الأحوال في حكم القروض أو ما شابه ذلك وبالتالي لا يجب تطبيق ضريبة الدمغة النسبية على هذا الحساب

ب- أن الكيان القانوني للشركة شركة تضامن بين كل من شريكين الزوج وزوجته كما جاء بمحضر التفتيش وبالتالي فلا مجال هنا للفرق بين الشركاء والشركة حيث أن أي إلتزام على الشركة هو في الحقيقة إلتزام على الشركاء كما لا يعقل أن يقوم بإقراض الشركة التي تتكون منهم ثم يأخذونفائدة على القرض من أنفسهم الأمر الذي يوضح خطأ المأمورية في جميع حالات المثل في إلغاء فرض الضريبة النسبية على حسابات جاري الشركاء

وعلى ما سبق خلص الدفاع بالمطالب التالية

^(١) ذات المبدأ بالطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ ، و الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ القطاع (٤) اللجنة الخامسة

أولاً : إلغاء ضريبة الدمغة النسبية على حسابات جاري الشركاء
ثانياً : تخفيض بنود المحاسبة الأخرى والتي تتمثل في الدمغة النوعية وبالتالي رسم التنمية
واللجنة بعد إستعراضها لطلبات الدفاع وأوراق الطعن ومحضر التفتيش (محضر الأعمال) المحرر في
٢٠٠٣/٩/٢٢

(١) فإنه بخصوص طلب إلغاء الدمغة النسبية على حسابات جاري الشركاء فاللجنة بخصوص ذلك
المطلب وطبقاً لما هو موضح بمحضر الأعمال وطلبات الدفاع أن الكيان القانوني / شركة تضامن بين الزوج
والزوجة بحيث ان الشروط الواجب توافرها في هذا الحساب كي يخضع لضريبة الدمغة النسبية المنصوص
عليها في المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته أن يأخذ هذا الحساب شكل السلف والقروض بمعنى
أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في القرض وهي تتمثل في الآتي

- وجود مقرض ينقل قدر معلوم من المال لشخص آخر هو المقترض
- تعهد المقترض وفقاً للعقد بسداد الدين في نهاية الأجل المحدد للقرض وكذا الفائدة المقررة
- وجود عقد إتفاق ينظم القرض بين المقرض والمقترض يحتوي على كافة الشروط المتعلقة بالقرض من قيمة
وأجل وكيفية السداد لضمانات إلى آخره من شروط عقد القرض
- توافر الشروط الشكلية والموضوعية المرتبطة بالعقد الازمة لجعل إبراد العقد صحيحاً

وحيث أن الحسابات الجارية للشركاء هي حسابات مدروسة أو دائنة تجري بين الشركاء والشركة يستناداً إلى
أنفصال الذمة المالية لاستقلال الشخصية المعنوية وتكون هذه الحسابات متحركة أي تتحرك بين المديونية
والدائنية وليس لها آجل معينة ولا تعتبر بمثابة مبلغ ينتقل من ذمة الشركك إلى الشركة في شكل قرض ولكنها
تسجيل لعلاقة جارية وقد تسجل علاقة مديونية أو دائني لأي من الشركك أو الشركة وهي ليست حتماً دائنية من
الشركك للشركة ومن ثم لا يصدق في شأنها وصف القرض أو السلفة لعدم تحديد المبلغ والأجل ولكن الحساب
الجاري للشركاء لا يمثل مبلغ محدد من المال وأنما هو مبلغ يتحرك بإستمرار بزيادة الدائنية أو المديونية
بإستمرار كما أن الشركك له حق السحب أو الإيداع في الحساب الجاري أو تسجيل معاملاته فيه دون قيد أو
شروط كما أن الشركك له حق السحب أو الإيداع في الحساب الجاري أو تسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شرط
كما أن الحساب الجاري للشركاء لا يتطلب عقد ولا يتطلب الأمر سداده أقساط الشركة أو الشركك لكل ذلك فإن
الحسابات الجارية للشركاء لا تعتبر من قبيل القروض ومن ثم لا تخضع لحكمها بالنسبة لضريبة الدمغة النسبية
كما لا يصدق في وضعها الإقرار بالدين

ومن ثم لا تكون محلأً للخضوع لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٥٧ من القانون
١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

وحيث أن الحالة الماثلة أمام اللجنة لا يتوافر فيها شروط القرض وأنما هي إيداع من الحساب الجاري للشركك
إلى الشركة لسداد إلتزامتها خاصة وأن الكيان القانوني للشركة هي شركة بين زوجين وبالتالي لا يجوز لشخص
أن يقرض نفسه مما تقرر معه اللجنة إيجابية الدفاع لمطلبه وإلغاء ضريبة الدمغة النسبية على حساب جاري
الشركك المقرر بمعرفة المأمورية لا نعدام سندتها في هذه المحاسبة طبقاً لما سبق توضيحه

(٢) أما بخصوص طلب تخفيض الدمغة النوعية وبالتالي رسم التنمية فاللجنة بخصوص ذلك المطلب

وحيث أن محضر المأمورية جاء متمثلاً في دمغة نوعية ورسم تتميمه على توقيعات العاملين وعلى فواتير البيع والشراء وأذون صرف النقدية وهي مطابقة للأرقام التي وردت بمحضر أعمال المأمورية سواء لعدد العاملين أو عدد فواتير البيع والشراء وأذون صرف النقدية وأن الدفاع لم يقدم للجنة ما يخالف ذلك وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية في فحصها لضريبة الدمغة النوعية ورسم التتميمه عن سنة النزاع لكون المأمورية قد حالفها الصواب في ذلك التقدير

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أولاً :- إلغاء تقديرات المأمورية لضريبة الدمغة النسبية على حساب جارى الشركاء عن سنة النزاع وذلك طبقاً لما ورد بحيثيات القرار ثانياً :- تأييد المأمورية في تقديراتها لضريبة الدمغة النوعية ورسم التتميمه عن سنة النزاع طبقاً لما جاء بحيثيات القرار وعلى الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / القيام بالأعمال المصرفية
العنوان
سنوات النزاع ٢٠٠٣/١٩٩٦ حتى ٢٠٠٤/١١
ملف رقم
ض / مأمورية ضرائب دمياط أول

(٢٣)

ضريبة الدمة النسبية - وعاء الضريبة - عقد قرض بفائدة .

إذا كان عقد بيع الوحدة السكنية المبرم بين البنك الطاعن وعملاً له قد تضمن نصاً يفصل بين الوحدة موضوع العقد - باعتباره عملاً تجاريًّا - وبين سداد باقي الثمن مضافاً إليه عائد استثمار يعتبرأ ذلك - بتصريح النص - عملاً مصرفياً ، فإن البند الذي تضمن هذا يعد - في حد ذاته - عقد قرض بفائدة وهو عمل مالي مستقل عن واقعة البيع ويُخضع لذلك لضريبة الدمة النسبية طبقاً للبند "٣" من المادة "٥٧" من قانون الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ ضريبة دمغة عن فترة النزاع ٢٠٠٣/٩٦ و حتى ٢٠٠٤/١١ صادر
المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٢٢٣ و تم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالذكر المقدمة أن دفاع البنك الطاعن قائم على سند وحيد وهو المطالبة بإلغاء قرار المأمورية بخضوع قروض بيع الوحدات السكنية لضريبة الدمغة النسبية وذلك بالمخالفة لما تقضي به الفقرة الثالثة بالمادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، حيث أن طبيعة هذه المبالغ لا تمثل قروضاً نقدية بل هي ناتجة عن بيع وحدات سكنية إنما هي عبارة عن قرض عيني ومرفق صورة ضوئية من عقد بيع وحدة سكنية مع حفظ حق الملكية من المشروعات التي يقوم البنك بإنشائها حيث أن نشاط البنك الأصلي كما ورد بتمهيد العقد هو إنشاء الوحدات السكنية وبيعها بالتقسيط طبقاً لخططة الدولة طبقاً لقرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة في تمويل مشروعات التعمير ، ويبين من البند الثالث من ذات العقد أن بيع الوحدة السكنية بمبلغ مقدم يسده العميل عند التعاقد على أن يسدد باقي ثمن الوحدة وفوائده على أقساط ، إذ أن وصف هذه العملية بيع بالتقسيط وليس من قبيل القروض إذ ينص البند السابع من ذات العقد على أنه لا تنتقل ملكية الوحدة المباعة للعميل إلا بعد سداد كامل الثمن من أقساط وفوائده وملحقاته.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص ومطلب الدفاع فأنة لما كان الثابت بتقرير الفحص إن المأمورية ذكرت ما يلي .
يتضح من عقود بيع الوحدات التي تم الاطلاع عليها عن طريق الجشني وجود طلبات بالحصول على قرض مصرفي مقدمة من مشتري الوحدات السكنية ، كما يتضح من صورة عقد بيع الوحدات السكنية المقدمة من البنك بالبند الثالث الفصل بين بيع الوحدة كعمل تجاري وسداد باقي الثمن كعمل مصرفي مما يستوجب خضوع تلك القروض للدمغة النسبية وبناء علي خطاب المأمورية للبنك بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ للإفاده ببيان تفصيلي بقيمة القروض التي تم منحها بواسطة الفرع عند بيع الوحدات السكنية خلال الفترة من يناير ٢٠٠٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣ حيث أفاد البنك بخطابه الوارد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ المرفق به كشف ببيانات المتعاقدين خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/٣١ و حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ بمشروع البنك ١٠٨٠ وحده موضح به عدد الوحدات التي تم التعاقد عليها ٢٦٥ وحده بثمن قدره ١٣٩٥٤١١٥ جنيه تم سداد مقدم قدره ٤٤٣٦٧٨٣ جنيه والباقي قروض بقيمة ٩٥١٧٣٣٢ جنيه وطبقاً لأحكام م ٥٧ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تكون الدمغة النسبية المستحقة عن القروض المنوحة عن بيع الوحدات السكنية كما يلي :-

الدمغة النسبية علي قروض بيع الوحدات السكنية = ٩٥١٧٣٣٢ ج ٧٦١٣٨,٧٠٠ = ٠,٠٠٨ جنية

بينما الدفاع فيما ذكر كما أسلفنا تفصيلاً يصر بأن هذه المبالغ لا تمثل قروضاً نقدية مما يخضع لضريبة الدمغة النسبية بل هي ليست سوى أقساط وفوائد عن باقي ثمن تلك الوحدات السكنية المباعة بالتقسيط في إطار خطبة

الدولة طبقاً لقرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة وتمويل مشروعات التعمير ، ولذلك يتمسك البنك
الطاعن بمطلبه المتقدم .

ولما كان ذلك وكان الثابت للجنة من استعراض البند الثالث من عقد بيع الوحدة السكنية المرفق صورته أن
اشتمل على نص يفصل بيع الوحدة موضوع العقد وذلك باعتباره عملاً تجاريًّا وبين سداد باقي ثمنها مضافاً إليه
عائد استثماري حيث اعتبره العقد بصريح النص الوارد به عملاً مصرفيًّا وحيث أن المادة ٧ من القانون رقم
١١١ لسنة ١٩٨٠ تقضي بتعدد الأحكام في المحرر الواحد متى كان لكل موضوع بالمحرر ذاتية مستقلة تصلح
كوعاء مستقل لضريبة الدمة ، وبتطبيق المادة (٧) المشار إليها أمام وضوح صراحة نص البند الثالث من عقد
بيع الوحدة السكنية المقدم من البنك فإن هذا البند في حد ذاته هو عقد قرض بفائدة يعتبر عملاً مصرفيًّا مستقلاً
عن واقعة بيع الوحدة مما يخضع ضريبة الدمة النسبية على القروض طبقاً للبند ٣ من المادة ٥٧ عن ذات
القانون أي أن المأمورية بذلك تكون قد طبقت صحيح القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع
المتقدم .

باب فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع برفضه وتأيد المأمورية في مطالبتها البنك الطاعن بضريبة الدمة والرسم عن ٢٠٠٣/٩٦ حتى
٢٠٠٤/١١

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال
الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى
المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن
وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧
العقم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / القيام بالإعمال المصرفية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١

ملف رقم /

ضد / مأمورية دمنهور سابقاً - حالياً مركز كبار الممولين

(المبدأ)

(٤٢)

ضريبة الدمة النوعية - إيداعات سداد أقساط الوحدات السكنية - إعفاء من الضريبة.

وفقاً للمادة "٥/٥٦" من قانون الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تعفى إيداعات توريد النقدية للبنوك من ضريبة الدمة حيث جاء النص مطلقاً دون تحديد نوع أو طبيعة الحسابات التي يتم الإيداع فيها إذ لم يتضمن النص سوى أن تكون هذه الإيداعات قد أعطيت

عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو أي شخص آخر سواء كان الإيداع بحساب جار أو غيره و أيا ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي سلم من أجله الإيصال - تعتبر إيصالات سداد أقساط الوحدات السكنية من المحررات المغفاة من ضريبة الدمغة النوعية وفقاً لذلك - تطبيق .

الجذبة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / حيث سبق قبولها بقرار اللجنة السابق فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالمذكورة المقدمة أن أوجه اعترافات البنك تتلخص فيما يلى :-

١- الاعتراض على مطالبة مأمورية ضرائب دمنهور لفرع البنك بضريبة الدمغة والرسم عن الفترة من بدأ النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١ بمبلغ ٢٠٠١٢٥٥٦ ج وذلك لسبق صدور قرار لجنة طعن ضرائب دمنهور (الدائرة الأولى) رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بعدم اختصاص مأمورية ضرائب دمنهور بالفحص والمطالبة وعدم صدور حكم قضائي في هذا الحين ينهي النزاع - وتتفيداً لهذا القرار قامت مأمورية ضرائب الاستثمار بمنطقة إسكندرية أول بمقابلة الفرع بضريبة الدمغة والرسم عن الفترة من بدأ النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ (مرفق رقم ٢) وأسفر الفحص عن استحقاق ضريبة قدرها ١٦١٩,٨٥ ج وتم الانفاق باللجنة الداخلية وسداد الضريبة بالكامل لدى مأمورية الاستثمار بالإسكندرية (مرفق رقم ٣) باعتباره جهة الاختصاص الأصلية طبقاً لقرار رئيس المصلحة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ وأن سداد الفرع للضريبة طبقاً لمطالبة مأمورية الاستثمار مبرئ للذمة بعد صدور قرار لجنة الطعن الذي أخرج الفرع من اختصاص مأمورية دمنهور ، وأن القول بغير ذلك يقتضى أن يحاسب الفرع أمام جهتين مختلفتين في ذات التاريخ لذلك يطالب الفرع أصلياً بإلغاء ربط مأمورية دمنهور لعدم الاختصاص.

٢- على سبيل الاحتياط اعتراف فرع البنك على قيام مأمورية دمنهور بإخضاع إيصالات توريد النقدية للضريبة والرسم لأنها من المحررات المغفاة على النحو المنصوص عليه بالمادة ٥/٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ حيث أن المشرع قد أورد نص البند الخامس من المادة ٥٦ سالفه البيان مطلقاً من دون تحديد نوع أو طبيعة تلك الحسابات التي يتم الإيداع فيها حيث نص على أن تكون تلك إيصالات المغفاة قد أعطيت عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو لحساب أي شخص آخر سواء كان ذلك الإيصال صادر عن إيداع نقدي بحساب جاري أو غيره وأياً ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي من أجله سلم البنك الإيصال وهذا ما أيدته وقضت به محكمة جنوب الجيزه في الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ مرتباً كل الجيزه الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ (مرفق رقم ٥) والذي ساق الأسباب السابق ذكرها ، وقد أيد هذا الحكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٣٩١ لسنة ١٢٣ قضائياً (مرفق رقم ٦) وقد زادت محكمة الاستئناف في أسبابها بقولها أن التفسير العام للنص المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقيد بنص خاص وأن التوسيع في تفسير النصوص فيه زيادة أعباء الممولين وشبهة الاعتداء على الدستور الذي يمنع فرض الضريبة إلا بنص .ومرافق

صورة من الحكمين وعليه يطالب الفرع احتياطياً بإلغاء الضريبة على إيصالات الإيداع.

وبدراسة اللجنة لتقدير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلى :-

أولاً بالنسبة لمطلب الدفاع أصلياً بإلغاء مطالبة مأمورية دمنهور للفرع بضريبة الدمة والرسم عن الفترة من بدء النشاط في ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/١١ للأسباب التي ساقها. فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن ذلك المطلب سبق ورفض استئنافياً بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١/١٢ ومن ثم يمتنع على هذه اللجنة التعقيب عليه وهو الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى الالتفات عن مناقشة المطلب الأصلي للدفاع.

ثانياً بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء الضريبة النوعية على إيصالات ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية خلال فحص بند إيصالات السكنية للوحدات السكنية أن البنك يقوم بتحصيل أقساط شهرية من العملاء نظير تملיקهم لوحدات سكنية تابعة للبنك . ويقوم العميل بالسداد شهرياً للبنك ويتم تحديد إيصال من أصل وصورة ، يقوم البنك بتسلیم العميل للصورة ويحتفظ البنك بالأصل لديه . وتلاحظ أن البنك لا يقوم باستيفاء الدمة النوعية ٣٠ قرش ، ١٠ قرش رسم تنمية موارد سواء على الصورة التي استلمها العميل أو على الأصل الذي يحتفظ به البنك حسب أقوال مدير الحسابات ، وعدد الوحدات السكنية التي قام البنك ببيعها بالتقسيط على أقساط شهرية تتراوح من ٢٨٠٠ : ٣٠٠٠ وحدة سكنية ، وتم الاطلاع على أصل إيصال سداد قسط وحدة سكنية ٠٠٠ مشروع أبو الريش عماره ٣ شقة ١٠٣ عن شهر ٢٠٠١/١٢ تلاحظ الآتي تاريخ السداد ١٢/١١/٢٠٠١ ببلغ ٨٨,٣٥ ج الأصل مختوم بخاتم البنك "قبض" قسم الخزينة وموقع عليه من صراف الفرع ، والأصل غير مستوف لدمة الإيصال ، وصورة تعطى للعميل ومحفوظة بختم البنك وتحمل نفس بيانات الأصل والصورة أيضاً غير مستوفاة - والإيصال مزيل في الهاشم بالعبارة الآتية : " لا يعني هذا الإيصال إلا إذا كان موقعاً من الصراف وعليه خاتم البنك "

وبناء على ما سبق سيتم محاسبة البنك عن إيصالات التقسيط والإيجار غير مستوفة الأصل والصورة حيث أن الصورة نفسها تحمل نفس بيانات الأصل ومحفوظة بخاتم البنك وعليها توقيع الصراف والدليل على ذلك أن الصورة هي التي يتم تسليمها للعميل ، ومن غير المعقول أن يتم تسليم العميل مستند خارجي ليس عليه ختم البنك أو توقيع الصراف ومرفق محاضر الأعمال الدالة على ذلك وكذلك محضر الاطلاع على أحد إيصالات وعلى ما سبق سيتم المحاسبة كالتالي.

ضريبة نوعية على إيصالات الاستلام عن الفترة من ٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١

عدد الشهور ٤ شهر

عدد الوحدات السكنية من ٢٨٠٠ : ٣٠٠٠ وحدة سكنية في المتوسط ٢٩٠٠ وحدة وعل ذلك تتحدد دمة الإيصالات التقسيط والإيجار طبقاً لأحكام المواد ٨ ، ٥٤ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠.

$$\begin{aligned} \text{ضريبة نوعية} &= 2 \text{ إيصال} \times 2900 \text{ وحدة} \times 0,3 \times 42 \text{ شهر} \\ &= 7308,00 \text{ ج} \\ \text{رسم تنمية موارد} &= 2 \text{ إيصال} \times 2900 \text{ وحدة} \times 0,1 \times 42 \text{ شهر} \\ &= 24360,00 \text{ ج} \\ \text{الجملة} &= 97440,00 \text{ ج} \end{aligned}$$

ولما كان الثابت باطلاع اللجنة على مرفق رقم ٥ بحافظة المستندات سبق صدور حكم لصالح البنك الطاعن من

محكمة جنوب الجيزة في الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٣ صرائب كلى الجيزة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣ حيث انتهى إلى إعفاء إيصالات توريد النقدية من الدمغة والرسم لأنها من المحررات المغفاة على النحو المنصوص عليه بالمادة ٥/٥٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ حيث جاء نص ذلك البند مطلقاً من دون تحديد نوع أو طبيعة تلك الحسابات التي يتم الإيداع فيها حيث نص على أن تكون تلك الإيصالات المغفاة قد أعطيت عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو أي شخص آخر وسواء كان ذلك الإيصال صادراً عن إيداع نقدية بحساب جار أو غيره وأياً ما كان سبب الإيداع أو السبب الذي من أجله سلم البنك الإيصال - وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ١٣٩١ قضائية (مرفق رقم ٦) على ضوء تلك الأحكام لذلك تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء ضريبة الإيصالات عن توريد أقساط وإيجار الوحدات السكنية. وبناء على ما سبق يتم تعديل مطالبة المأمورية كما يلى.

٩٧٥٥٦,٠٠ ج

إجمالي قيمة المطالبة كفحص المأمورية

- تخصم منه

٩٧٤٤٠,٠٠ ج

الضريبة والرسم على الإيصالات

١١٦,٠٠ ج

إجمالي قيمة المطالبة كفحص المأمورية

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بتعديل مطالبة مأمورية ضرائب دمنهور لفرع البنك الطاعن عن ضريبة الدمغة والرسم الفترة من ٩٨/٧/١ حتى ٩٨/١٢/١١ إلى مبلغ ١١٦ ج (فقط مائة وستة عشر جنيهاً لا غير) ويخطر كل من طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس
الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

» مصدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / هيئة عامة

النشاط / خدمات البريد

العنوان /

سنوات النزاع / من ٢٠٠١/١/٣١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١

ملف رقم

ضد / ضرائب شبين الكوم أول

المبدأ

(٢٥)

ضريبة الدمغة النوعية - حسابات التوفير - إعفاء من الضريبة

أن المشرع أخضع حساب التوفير باعتباره عملاً مصرفياً لضريبة الدمغة النوعية بموجب المادة "٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بيد أنه طبقاً للمادة "٢١" من القانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد تعفى الاستثمارات والمحركات المستعملة في

أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى صندوق البريد من جميع رسوم الدمغة ، ولما كانت الهيئة القومية للبريد تقوم بمزاولة أعمال الصندوق طبقاً للمادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ فإن المحررات التي تستعملها في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إليها بذلك تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة - تطبيق .

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٤ ضريبة دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١١ فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

من الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالذكرة المقدمة أن دفاع الهيئة الطاعنة قائم على سند واحد وهو المطالبة بإلغاء تقديرات المأمورية لضريبة الدمغة ورسم التنمية البالغ إجماليه ١٧٨٠٧٥ ج على حسابات التوفير وذلك عن السنوات ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ ونظراً لأن الهيئة القومية للبريد معفاة من ضريبة الدمغة ورسم التنمية ، إذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ التي استندت إليها المأمورية تقضى باستحقاق ضريبة الدمغة النوعية على المحررات المصرفية (الحساب المصرفي) ومفاد تلك المادة أن المشرع أورد كيفية تحديد قيمة ضريبة الدمغة على المصارف (البنوك) ومن ثم تخرج منها الأعمال التي تقوم بها مكاتب البريد ومن ضمنها جميع أعمال التوفير بداية لأن الهيئة القومية للبريد ليست مصرفًا وأن الخدمة البريدية ليست من جنس ما ذكر ولو قصد المشرع إخضاعها لضريبة الدمغة لنص على ذلك صراحة بالمواد أرقام ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ الواردة بالفصل الخامس عشر تحت عنوان الخدمات البريد بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فلا يجوز استدعاء آية أحكام واردة بالمواد الأخرى من ذات القانون أو خارجة لتطبيقها على هيئة البريد تغير قصد المشرع - ولما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ تتصل على

" تعفي الاستثمارات والمحررات المستعملة في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق من جميع رسوم الدمغة ."

وبدراسة اللجنة لأوراق ملف الطعن والمستندات ومطلب الدفاع المشار إليه استبان لها أن المأمورية أخطعت حسابات توفير البريد عند الفتح سنوياً لضريبة الدمغة والرسم تقديرياً على النحو الوارد بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٦/٧/٣١ وذلك طبقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

ولما كان ما تقدم من المقرر أن المشرع أخضع حساب التوفير باعتباره عملاً مصرفياً لضريبة

الدمة النوعية بموجب المادة (٥٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ كما أنه من المقرر طبقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد أن المشرع ألغى الاستثمارات والمحررات المستعملة في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق من جميع رسوم الدمة - وبحسبان أن الهيئة القومية للبريد تقوم بمزالة أعمال صندوق البريد طبقاً للمادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة القومية للبريد رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ - ومن ثم فإن المحررات التي تستعملها في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق تتمتع بالإعفاء المشار إليه من ضريبة الدمة.

فلم _____ ذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع / بإلغاء مطالبة المأمورية عن ضريبة الدمة والرسم على حساب توفير البريد عند الفتح سنوياً خلال فترة النزاع ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ .
ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمود محمد هاشم
الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى
وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من /
الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية
النشاط / القيام بالأعمال المصرفية
العنوان /
سنوات النزاع ٢٠٠٣/٧/١ / ٢٠٠٦/٧/٣١
ملف رقم /
ضد / مأمورية مركز كبار الممولين

المبدأ

(٢٦)

ضريبة الدمة النوعية - وعاء الضريبة - العقود بالمراسلة

يبين من استعراض المادة "٤" من قانون الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن جميع العقود ولو تمت بالمراسلة يستحق عليها ضريبة نوعية ، ولما كان تقديم العطاء وعرض الأسعار بناء على شروط ومواصفات معينة في مناقصة يعد " إيجاباً" وكان الإخطار بأمر التوريد يعد "قبيلاً" فإن ثمة عقداً يكون قد تكون بالمراسلة ينتج أثراً قانونياً بالنسبة لكل من البائع والمشترى إذ ينشئ في ذمة الأول التزاماً بتسلیم البضاعة للمشتري وينشئ في ذمة الآخر

التزاماً بدفع الثمن للبائع ، ومن ثم يخضع هذا العقد لحكم المادة المشار إليها وتستحق على كل ورقة من أوراقه الضريبة النوعية المحدد قيمتها بهذه المادة - تطبيق.

((الجزء))

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية :- لما كان نموذج ٣ض. دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٦ ، وتم الاعتراض عليه بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٦ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية :- لما كان الثابت بمذكرة الدفاع أن أوجه اعترافات الطاعن تتلخص فيما يلي :-

الاعتراض على ضريبة الدمة النوعية على المناقصات المحددة		ض. نوعي	رسم تنمية
٧٣٤٤,٠٠	٨١٦,٠٠		
٥٠٨,٥٠	٥٨,٥٠	" العامة "	(٢)
٦٥١,٦٠	٧٢,٤٠	" أوامر التوريد "	(٣)
١٤٢٥٠,٠٠	٥٦٥٠,٠٠	" الهدايا الإعلانية "	(٤)
١٠٨٠,٠٠	١٢٠,٠٠	" سجل الجمعية العمومية "	(٥)
١٢١٥,٠٠	١٣٥,٠٠	" سجل مجلس الإدارة "	(٦)
٦٧٥,٠٠	٧٥,٠٠	" ملفات العاملين "	(٧)
٦١٨,٣٠	٦٨,٧٠	" أوامر النشر "	(٨)
٦٦,٦٠	٧,٤٠	" أوامر حجز طيران "	(٩)
٦٦,٦٠	٧,٤٠	" أوامر حجز فنادق "	(١٠)
٨٣٢,٥٠	٩٢,٥٠	" أوامر توريد واجبات "	(١١)
٢٧٣٠٨,١٠	٧١٠٢,٩٠		

- ويطلب الطاعن إلغاء المطالبة عن الفترة محل الفحص لأنعدام سندها القانوني ، وبطلاز المطالبة للتقدير الجزافي بما يتنافى مع طبيعة هذه الضريبة ، واحتياطيًا إعادة الفحص الفعلي .
 - وبدراسة اللجنة لطلبات الطاعن في ضوء أوراق الملف والمستندات المقدمة تبين ما يلي :-
١ ، ٢ بالنسبة للاعتراض الأول والثاني :- حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة نوعية على محررات مستندات المناقصات المحددة والمناقصات العامة المتمثلة في كراسة الشروط والمواصفات الفنية ، علي سند من المادة (٤٤) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل التي تقضي بأنه :- تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً علي كل ورقة من أوراق العقد أو الإشهار وذلك بالنسبة إلي جميع العقود بعوض أو بغير عوض مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة ٠٠٠ ، حيث أن كراسة الشروط والمواصفات الفنية طبقاً لنص المادة سالفة الذكر حسبما تري المأمورية تخضع للضريبة باعتبارها جزء متم للعقد بالمراسلة ، في حين يرى البنك الطاعن أن كراسة الشروط والمواصفات الفنية لا تعتبر من المستندات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠

المعدل .

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الضريبة النوعية تستحق على العقود ولو تمت بالمراسلة ، فإذا تم التوريد - أو العمل على عطاء وشروط مناقصة أو مواصفات ثم إخبار بالقبول (أمر توريد) فإن كل من العطاء وأمر التوريد يكون عقداً معاً ويختضان على هذا الأساس للضريبة ، فإذا تبع ذلك تحرير عقد خضع هذا العقد أيضاً للضريبة (فتوى إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٥٩/١٤٦٨ في ٢٦ أغسطس ١٩٥٩) .

ومن ثم فإن ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون ، مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة .

وبالنسبة لإيصالات استلام البضاعة في بند المناقصات العامة : حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية عليها تأسياً علي أن هذه الإيصالات وجدت موقعة بالاستلام وغير مستوفاة للضريبة في حين يري البنك الطاعن أن مثل هذه الإيصالات تعد من قبيل المستندات الداخلية الخاصة بالمنشأة ، ولما كان الثابت من نص المادة ٥٤ من القانون أن الضريبة النوعية تستحق الواقع ثلاثة قرضاً على الإيصال أو المخالفصة فيما لا تقل قيمته عن ١ ج ، وطبقاً للثابت من نص المادة ٢/٥٦ التي تقضي بأنه : تعفي الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد العمل الداخلي وبإزاله هذا الوصف على الحالة المائة بعد الرجوع إلى تقرير التفتيش ومحضر الأعمال يبين أن هذه الإيصالات لا ينطبق عليها نص المادة ٢/٥٦ سالفه الذكر ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد المأمورية في المطالبة بهذه الضريبة .

٣- بالنسبة للاعتراض الثالث :- حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية على أمر التوريد التي يصدرها البنك في حالة المشتريات والتي يسبقها عرض سعر من المورد تأسياً على أنه عقد بالمراسلة مكون من ٢ ورقة ، في حين يري البنك الطاعن أن أوامر التوريد التي يصدرها البنك تعد من قبيل المعاملات الداخلية للمنشأة لتنظيم العمل الداخلي ولا يتربى عليها أحداث أثر قانوني خارجي عن نطاق احتساب المبالغ التي تم سدادها داخلياً .

ولما كان الثابت من نص المادة ٤ من القانون خصوص العقود بالمراسلة للضريبة النوعية كما أسلفنا بالبند السابق ، حيث يعد أمر التوريد (القبول) بناء على عرض السعر (الإيجاب) يكونان عقداً بالمراسلة (إيجاب وقبول) مما ينتج أثراً قانونياً في ذمة كل من البائع والمشتري حيث ينشأ التزام في ذمة البائع هو تسليم البضاعة المباعة للمشتري ، كما ينشأ التزام في ذمة المشتري هو دفع الثمن للبائع . وبناء عليه فإن ما قامت المأمورية يتفق وصحيح القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعن وتأييد المأمورية في المطالبة بهذه الضريبة .

٤- بالنسبة للاعتراض الرابع :- قامت المأمورية بالمحاسبة على الأجدادات وبلوك النتائج المكتوب عليها اسم البنك باعتبارها هدايا إعلانية ، في حين يري البنك الطاعن أن جميع الأجدادات والنتائج تم تسليمها لموظفي البنك للاستعمال الشخصي .

وباستعراض نص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ٨٠ المعدل : يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخبار

أو تبلغ يتم بأية وسيلة ، وبتطبيق هذا النص على الحالة الماثلة يتضح أن شرط الإعلان قد تحقق دون النظر إلى شخص مستلم الهدية ، مما يبين معه أن ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون . الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن .

بالنسبة للاعتراض الخامس والسادس :- حيث قامت المأمورية بالمحاسبة تقديرياً على محاضر الجمعية العمومية لعدم تقديمها وقت التفتيش ، ويدفع الطاعن بعدم قانونية فرض ضريبة نوعية على صفحات هذا السجل ، وأضاف بأن البنك لا يعد مخاطباً أصلاً بتحصيل الضريبة النوعية عن هذا البند نظراً لكون سجل الجمعية العمومية لا يحتفظ به لدى البنك حيث تعقد الجمعية العمومية لدى البنك المركزي ، كما يعترض الطاعن على جزافية ربط الضريبة لمحاضر مجلس الإدارة التي لم تقدم وقت التفتيش .

- ولما كان الثابت من نص المادة ٤٨ من قانون ضريبة الدخلة أن الضريبة النوعية تستحق بواقع تسعةون قرشاً علي كل ورقة من أوراق محاضر انعقاد مجالس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات المساهمة والتوصية بالأأسهم والمسؤولية المحدودة وحيث أن أقوال الطاعن جاءت مرسلة دون إثبات الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن .

بالنسبة للاعتراض السابع :- حيث قامت المأمورية بالمحاسبة تقديرياً على ملفات العاملين الجدد خلال فترة التفتيش لعدم تقديمها للمأمور الفاحص أثناء التفتيش للاطلاع عليها .

وقد تمت المحاسبة تأسيساً على أن ملف العامل المستجد يحتوي على عقد عمل وإقرار استلام العمل وإقرار حالة اجتماعية ، في حين يرى الطاعن أن هذا البند غير خاضع للضريبة لأن هذه الملفات خاصة بتنظيم العمل الداخلي داخل البنك وغير منتجة في أحداث أثر قانوني خارجي وغير منصوص عليها بقانون ضريبة الدخلة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ضمن الأوعية الخاضعة لأحكامه أو المحررات .

وباستعراض نصوص مواد قانون ضريبة الدخلة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل المادة ٣ ، ٤٠ ، ٤ يبين الآتي
أن المادة ٣ من القانون تتضمن على أن الضريبة تستحق على المحررات من تاريخ تحريرها دون النظر إلى صحتها

- وأن المادة ٤٠ / ٤ تتضمن على أنه تخضع لضريبة دخلة نوعية مقدارها تسعةون قرشاً الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلى أي جهة .

- كما تتضمن المادة ٤ من ذات القانون على أنه تستحق ضريبة نوعية بواقع تسعةون قرشاً علي كل ورقة من أوراق العقد ، ولما كان ذلك فإن الثابت من محضر أعمال المأمورية وتقرير التفتيش أن البنك الطاعن لم يقدم للمأمور الفاحص عينة من ملفات العاملين الجدد للاطلاع عليها والتحقق من المستندات والمحررات المرفق بها ، وحيث جاءت أقوال الدفاع مرسلة دون سند من القانون ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن .

بالنسبة للاعتراض من الثامن إلى الحادي عشر :- حيث قامت المأمورية باحتساب ضريبة دخلة نوعية علي كل من أوامر النشر ، وأوامر حجز طيران وفنادق ، وأوامر وجبات تأسيساً على أن هذه الأوامر غير مستوفاة للضريبة النوعية ، في حين يرى البنك الطاعن أن هذه الأوامر جميعها من قبيل المعاملات الداخلية كما أن الأوامر لا تعد من الأوعية الخاضعة لضريبة الدخلة النوعية طبقاً لقانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، لذا فإن البنك يدفع بعدم قانونية فرض ضريبة علي هذه البند .

ولما كان الثابت من نص المادة ٤٤ من القانون أن العقود بالمراسلة تخضع للضريبة الواقع ٩٠ فرضاً عن كل ورقة وتعتبر الفاتورة الصادرة بناء على الأمر المباشر كالعقد بالمراسلة باعتبار أن الفاتورة طالما أنها موقعة من محررها تعتبر قبولاً وتكون مع الأمر المباشر عقداً بالمراسلة تخضع أوراقه للضريبة المفروضة على أوراق العقود (وهو ما قضي به مجلس الدولة) ، وطبقاً للثابت بمحضر الأعمال وتقرير التفتيش أن المأمور الفاحص أثبت أن هذه الأوامر وجدت غير مستوفاة للضريبة في حين أن الفواتير المرفق بها وجدت مستوفاة للضريبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن .

وبناء على ما سبق تقرر اللجنة تأييد مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم الصادرة عن الفترة من

٢٠٠٣/٧/٣١ و حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ .

((ولهذه الأسباب))

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع :- تأييد مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة والرسم الصادرة برقم ١١٧١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤

عن الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ وطبقاً لما ورد بحيثيات القرار .

- يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة تابعة مساهمة مصرية

النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/٢٠٠٠

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٢٧)

أ) ضريبة القيمة المنقولة - عوائد القروض والمساهمات - الملزم بتوريد الضريبة المستحقة عليها - تاريخ الالتزام بذلك .

إنه وفقاً للمادة "٥٧" من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تلتزم الشركات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة "١١١" من هذا القانون بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من الإيرادات والمبالغ والعوائد المبينة في المادة "١١١" مكرراً منه قيمة ضريبة القيمة المنقولة المستحقة عليها وتوريدها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع أي

منها أو وضعه تحت تصرف المستفيد ، أي أنه وفقاً لمبدأ " الاستحقاق المحاسبي " تستحق الضريبة بمجرد القيد لحساب المستفيد ويكون على الشركات وغيرها من الجهات المشار إليها التزام بخصم الضريبة المستحقة - آنذاك - وتوريدتها ، إذا كانت الشركة الطاعنة قد قامت بإدراج الفوائد المستحقة لوزارة المالية وفائدة مساهمة الحكومة ضمن مصروفات الشركة بحساب العمليات الجارية فإن الضريبة وفقاً لمبدأ المنشود به تكون قد استحقت - تطبيق .

ب) ضريبة القيمة المنقولة - فوائد تأثير سداد حصة التأمينات الاجتماعية -

اعفاء من الضريبة .

لما كانت فوائد التأثير المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية قد استحقت نتيجة تأخر الشركة في سداد حصة التأمينات طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وكانت هذه الفوائد مستحقة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فمن ثم تخرج هذه الفوائد عن تلك المنصوص عليها في المادة " ١١١ مكرراً " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة - تطبيق .

ج) ضريبة القيمة المنقولة - فوائد خارجية - مدى تمنع شركات القطاع

الخاص بالاعفاء من الضريبة المستحقة عليها.

إن الإعفاء الوارد بالبند "٢" من المادة "٨" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لا يمتد إلى شركات القطاع الخاص، وبالتالي فإن الشركات التي تخضع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ لا تستفيد من الإعفاء المشار إليه إذ هي بنص المادة الأولى من هذا القانون تعتبر من شركات القطاع الخاص ، وبالتالي تخضع فوائدها الخارجية لضريبة القيمة المنقولة وفقاً للمادة "١١١ مكرراً" من قانون الضرائب على الدخل - تطبيق .

الحجّة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ضد شركات أموال عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ صادر المأمورية بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٤ وتم الطعن عليه بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فإنه لما كان الثابت بذكره الدفاع المقدمة يحضر الجلسة أن أوجه اعتراضات

الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلى :-

- ١- رد المأمورية ص-٩ مبلغ ٤٧٩٩٦٧٥,٧٥ ج فروق تقلبات أسعار العملة للوعاء وهذا المبلغ يمثل فروق أسعار تقييم العملات الأجنبية في ٦/٣٠ من كل عام طبقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٨٦ لذك نطالب باعتماده وعدم رده للوعاء أسوة بالمتابع بقرار اللجنة الداخلية سنوات ٩٤/٩٤ ، ٩٤/٩٣.
- ٢- رد المأمورية ص-١٠ مبلغ ١٢٧٨٦,٢١ ج تعويض عن حصة التأمينات الاجتماعية للوعاء وحيث أن المبلغ عبارة عن مقابل التأخير في سداد حصة التأمينات الاجتماعية طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية فهو مرتبط بالأصل وهي حصة التأمينات الاجتماعية المدرجة ضمن الأجر ونطالب باعتماده وعدم رده للوعاء.
- ٣- رد المأمورية ص-١٠ مبلغ ٢٠٠٠٠ ج دعم الشركة ضمن مصروفات سنوات سابقة للوعاء حيث سبق أن قامت الشركة بدعم الشركة الطاعنة بمبلغ ٨٠٠٠٠ ج وأدرجت كإيرادات بحساب العمليات الجارية عام ٩٤/٩٣ بناء على كتاب الشركة القابضة في ٩/١٤ ، ٩٤/١١/٢٤ ونظراً لإثارة هذا الدعم ضمن تقرير مراقب الحسابات صدر قرار الجمعية العامة بتاريخ ٩٨/١٠/٢٠ بإلغاء هذا الدعم واستهلاكه على أربعة سنوات سابقة واعتبر ضمن عناصر الاستخدام كما أعتبر ضمن عناصر الإيرادات في سنة الحصول عليه ولم يتطرق إليه الفحص السابق لذا نطالب بخصمه.
- ٤- رد المأمورية ص-١٠ مبلغ ١٢٥٩,٢٥ ج ضريبة عقارية ضمن م. سنوات سابقة للوعاء وهي خاصة بالعقار ٤٠٨٢ لم تدرج في السنة الخاصة بها وهي واجبة الخصم ولم يتم إظهارها مرتين كما جاء بالفحص ، وحيث أن اللجنة الداخلية لعام ١٩٩٩ قد أقرت في أحقيتها الشركة في خصم الضريبة العقارية حيث أن السداد شق منفصل عن الاستحقاق لذك نطالب بخصمتها.
- ٥- رد المأمورية ص-١١ مبلغ ١٥١٩,١١ ج ضرائب عقارية للوعاء على أساس عدم تقديم مستدات ومرفق المستدات الدالة على السداد ونطالب باعتمادها وعدم ردها.
- ٦- رد المأمورية ص-١٠ مبلغ ١٢٠٣١٧٥,٨٧ ج تسويات شركة ضمن م. سنوات سابقة للوعاء وهي عبارة عن فروق عجوزات وخصم على المباع من منتجات الشركة لشركة تخص سنوات سابقة على الميزانية وقد أقرها مراقبى الحسابات بناء على قرار مجلس الإدارة في ٢٠٠١/٨/٣٠ لذا نطالب باعتمادها وعدم ردها للوعاء.
- ٧- رد المأمورية ص-١١ مبلغ ١٣٣٧٦٠٧٤,٠٧ ج للوعاء وهي عبارة عن

مخصص ديون مشكوك فيها مبلغ ٩٠٨٣٢٢٧,٠٠ ج لمواجهة عملاء لم يقوموا بدفع قيمة البضاعة
مخصص مطالبات قضائية ١١٨١٠٣,٠٠ ج لمواجهة تنفيذ أحكام قضائية للعاملين
مخصص تقييم بضاعة آخر المدة ٤١٧٤٧٤٤,٠٠ ج لمواجهة تقلبات الأسعار بقرارات سيادية

وهي طبقاً للمادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ تستخدم في الغرض المخصص لها وفي حالة انتهاء الغرض منها ترد كإيرادات وتدخل ضمن عناصر العمليات الجارية وتحاسب ضريبياً لذك نطالب باعتمادها وعدم ردها طبقاً

للمادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

- ٨- رد المأمورية صـ ٢٤ مبلغ ٣٥٠٩٠٠ ج فروق مطالبات شركات الأقطان للوعاء الواردة بملحوظات الجهاز المركزي للمحاسبات باعتبارها تمثل إيرادات ، ولكن هذه فروق أسعار أقطان تم شراؤها من شركات الأقطان و مختلف عليها بين الشركتين لوجود سياسات لكل شركة في ذلك الحين علمًا بأنه في حالة قيد تلك الفروق ستكون مصروفات وعليه نطالب بعدم ردها للوعاء.
- ٩- عدم اعتماد المأمورية صـ ٢٣ مبلغ ٧٧٥٨,٩٥ ج مستخدم مخصصات وارد بالإقرار ومرفق رقم ٩ المستندات الدالة على ذلك الاستخدام ونطالب باعتماده.
- ١٠- عدم اعتماد المأمورية صـ ٢٣ مبلغ ١٩٢٢٩,٥٢ ج المسدد لهيئة التأمينات الاجتماعية من مكافآت ترك الخدمة ومرفق رقم ١٠ الكشوف الدالة عليها ونطالب باعتمادها.
- ١١- حساب المأمورية صـ ٢٥ وعاء قيم منقولة على السيد / عضو مجلس الإدارة عن المساهمين من مكافآت وبدل حضور استرشاداً بالفحص السابق بمبلغ ١٠٠٠٠ ج كما يلى :-
$$1000 \text{ ج} \times \frac{1}{٦٦} = 14705,88 \text{ ج}$$
 وكان الأخرى الاطلاع على دفتر الأستاذ حيث أن الثابت به كالتالي

بدل حضور جلسات المجلس من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ ج	١٩٥٠
بدل حضور الجمعية العمومية إبريل وأكتوبر ٢٠٠١ ج	٣٠٠
مكافأة العضوية من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ ج	٢٢٥٠
مكافأة الجمعية العمومية	٤٤٠٠
الإجمالي	<u>٩٦٢٥,٠٠ ج</u>
ما تم خصمها مقابل الضرائب على القيم المنقولة	<u>٣٠٨٦,٦٥ ج</u>
صافي ما حصل عليه ممثل القطاع الخاص	<u>٦٥٤٤,٣٥ ج</u>

وقد تم سداد الضريبة كما هو موضح بمذكرتنا السابقة.

وعليه نطالب تعديل وعاء ضريبة القيم المنقولة بما حصل عليه فعلًا.

- ١٢- عدم اعتماد المأمورية صـ ٢٣ مبلغ ٣٠٥٢٦,٠٤ ج القيمة الإيجارية كما وردت بالإقرار لعدم تقديم المستندات وهو يمثل ١٠% أمثل الضريبة العقارية البالغة ٣٠٥٢٦,٢٠ ج طبقاً للميزانية.
- ١٣- عدم اعتماد المأمورية صـ ٢٣ مبلغ ٦٨١٣١,١٠ ج ٩٠% من الإيجارات الدائنة كما وردت بالإقرار لعدم تقديم أي مستندات وحيث الثابت بالميزانية أن الإيجارات الدائنة بلغت ٧٥٧٠١,٢٢ ج نطالب بخصم المبلغ من الوعاء استناداً إلى المادة ١١٨ ق ١٥٧ لسنة ٨١.
- ١٤- إخضاع المأمورية صـ ٨ مبلغ ٣٠٢٩٨,٠٦ ج فائدة قرض وزارة المالية وفائدة مساهمة الحكومة بعد ردها للإجمالي لضريبة القيم المنقولة وحيث أن هذه الفوائد لم تسدد بل تم إثبات استحقاقها بالدفاتر فإن الشركة تتنهى بخصم الضريبة من الفوائد عند سدادها وتوريدها للمأمورية المختصة لذلك نطالب عدم إخضاعها استناداً لقرار اللجنة الداخلية سنة ٩٣/٩٢ ، ٩٤/٩٣.
- ١٥- إخضاع المأمورية صـ ٩ مبلغ ٣٠٠٥٣,٧٠ ج فائدة هيئة التأمينات الاجتماعية لضريبة القيم المنقولة علمًا

لأن هذه الفائدة ليست ناتجة عن افتراض بل هي غرامات تأخير سداد حصة التأمينات الاجتماعية طبقاً للقانون فهي ليست عقد قرض لذلك نطالب عدم إخضاعها للضريبة.

٦- إخضاع المأمورية صـ٩ مبلغ ٥٧٧٢,٤٠ ج فوائد خارجية بعد التحميل لضريبة القيم المنقولة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل على اعتبار أن الشركة أصبحت خاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ٩١ حيث تنص المادة (٣/٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على إعفاء فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية.

وبناء على ذلك وبالرجوع إلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ ولاته التنفيذية فإن كل من الشركات القابضة والشركات التابعة التي تؤسس وفقاً لأحكام ذلك القانون والتي حل محل هيئات القطاع العام والشركات التي كانت تشرف عليها تعد امتداد لشركات القطاع العام لذلك نطالب بعدم إخضاع الفوائد الخارجية لضريبة القيم المنقولة.

٧- إخضاع المأمورية ص/١٨ مبلغ ٣١٧٨٦,٥٠ ج فائدة السندات الحكومية لضريبة القيم المنقولة مادة ١١١ مكرر ق ١٥٧ لسنة ٨١ وذلك بافتراض نسبة ١٠% كفائدة من قيمة السندات الحكومية التي يتم استثمارها لدى بنك الاستثمار القومي - وحيث أن فوائد بنك الاستثمار القومي معفاة من الضرائب طبقاً للقانون نطالب بإلغاء البند.

٨- حفظ حق الشركة في تطبيق نص المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ بمبلغ ١٥٤٤٦٩,٦٠ ج في حالة وجود وعاء ضريبي.

وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلى :-

١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب اعتماد فروق تقلبات أسعار العملة ، فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء فروق تقلبات أسعار عملة مدينة لحين تحديد الشركة طبيعتها ، وذلك على سند من أن هذه الفروق ناتجة عن تقييم العملات الأجنبية في ٣٠/٦ من كل عام طبقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي ، وبمطالعة قرار اللجنة الداخلية عن سنتي ٩٤/٩٣ ، ٩٥/٩٤ يتبين أن المأمورية أفادت بأن الشركة الطاعنة تقوم بإعادة تقييم أصولها وخصوصها المتداولة بالعملة الأجنبية وإدراج فروق إعادة التقييم المدينة بالمصروفات وفروق إعادة الدائنة بالإيرادات طبقاً لقرار الجمهوري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٦ ومن ثم يحق لها اعتماد فرق تقلبات أسعار العملة ، وعلى ضوء ذلك أسوة بما هو متبع في السنوات السابقة تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع باعتماد البند كمصروف بواقع ٤٧٩٦٧٠,٧٥ ج.

٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب اعتماد مقابل التأخير في سداد حصة التأمينات الاجتماعية فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء تعويضات عن عدم دفع حصة الصندوق الاجتماعي مارس وإبريل ومايو باعتبارها ليست من التكاليف ، فإن اللجنة توافق على مطلب الطاعن إذ أن هذه المبالغ تعتبر التزاماً قانونياً على الشركة ناتجة عن تأخر الشركة في سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ومن ثم فهى من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً للمادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ مما تقرر معه اعتماد البند كمصروف بواقع ١٢٧٨٦,٢١ ج.

- ٣- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب اعتماد ٢٠٠٠٠٠ ج دعم الشركة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية استرشاداً بالفحص السابق ردت ذلك البند كما ورد ضمن مصروفات سنوات سابقة ، وذلك على سند من أن ذلك الدعم كان قد أدرج كإيرادات بمبلغ ٨٠٠٠٠ ج سنة ٩٤/٩٣ وألغى باستهلاكه على أربعة سنوات بداية من سنة ٩٨ ولما كان ما ذكره الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون قوله مرسلاً ، لأنه لم يفصح عن ما انتهت إليه المعالجة الضريبية لذلك في البند في السنوات السابقة فضلاً عن أنه لم يقدم أي مستند للدلاله على صحة ما ذكر الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى الالتفات عن مطلبـه.
- ٤- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب اعتماد بند ضريبة عقارية ضمن مـ.سنوات سابقة عن العقار ٤٠٨٢ فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء مبلغ ١٢٥٩,٢٥ ج ضريبة عقارية ضمن مـ.سنوات سابقة منعاً للتكرار ولعدم تقديم مستندات بينما الدفاع فيما ذكر حيث أرفق صورة القيد رقم ٦/١٨٢ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٢٩ ، على ضوء ذلك لعدم إرفاق مستند السداد لا يسع اللجنة سوى أن تقرر رفض مطلبـ الدفاع في هذه الجزئـية.
- ٥- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبـ اعتماد مبلغ ٤١٥١٩,١١ ج ضرائب عقارية ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية ردت للوعاء ذلك البند لعدم تقديم قسائم السداد بينما الدفاع ادعى تقديمـه مستندـات السداد دون أن يقدمـ سوى بيان تفاصيل الضرائب العقارية السابق تقديمـه بالفحص دون تقديمـ قسائم السدادـ أي أنه لم يقدمـ أي مستند يدحض قرارـ المأمورية مما تقرر معهـ اللجنةـ رفضـ مطلبـهـ فيـ هذهـ الجزئـيةـ.
- ٦- بالنسبة لما أثارهـ الدفاعـ بشأنـ مطلبـ اعتمـادـ مـبلغـ ١٢٠٣١٧٥,٨٧ـ جـ تسـويـاتـ شـركـةــ ضـمنـ مـ.ـ سنـواتـ سابـقةـ فإـنهـ لـماـ كانـ الثـابتـ بتـقرـيرـ الفـحـصـ أنـ المـأمـورـيـةـ ردـتـ للـوعـاءـ ذـلـكـ البـندـ لـعدـمـ تـقـديـمـ مـسـتـنـدـاتـ عنـ هـذـهـ التـسوـياتـ بيـنـماـ الدـافـعـ فيـماـ ذـكـرـ حيثـ أـرـفـقـ صـورـةـ قـيـدـ التـسوـيـةـ بـالـبـندـ يـحـمـلـ رـقـمـ ٦/٣٥٢ـ بـتـارـيخـ ٢٠٠١/٦/٣٠ـ وـكـذـلـكـ صـورـةـ إـشـعـارـ إـضـافـةـ لـصـالـحـ شـرـكـةــ ماـ تـقـرـرـ معـهـ اللـجـنةـ إـجـابـةـ مـطـلـبـ الدـافـعـ بـاعـتمـادـ الـبـندـ كـمـصـرـوفـ بـوـاقـعـ ١٢٠٣١٧٥,٨٧ـ جـ.
- ٧- بالنسبة لما أثارهـ الدفاعـ بشأنـ مطلبـ اعتمـادـ مـبلغـ ١٣٣٧٦٠٧٤,٠٧ـ جـ مـخـصـصـاتـ فإـنهـ لـماـ كانـ الثـابتـ بتـقرـيرـ الفـحـصـ أنـ المـأمـورـيـةـ ردـتـ للـوعـاءـ كـامـلـ مـخـصـصـاتـ بـخـلـافـ الإـهـلـاكـ لـعدـمـ اـنـطـبـاقـ شـروـطـ المـادـةـ ١١٤ـ قـ ١٥٧ـ لـسـنةـ ٨١ـ عـلـيـهاـ بـيـنـماـ الدـافـعـ فيـماـ ذـكـرـ لمـ يـقـدـمـ ماـ يـثـبـتـ توـافـرـ شـروـطـ تـطـبـيقـ المـادـةـ ١١٤ـ قـ ١٥٧ـ لـسـنةـ ١٩٨١ـ عـلـىـ المـخـصـصـاتـ بـخـلـافـ الإـهـلـاكـ كـمـاـ لـمـ يـقـدـمـ ماـ يـفـيدـ أنـ هـذـهـ المـخـصـصـاتـ مـكـوـنـةـ لـتـغـطـيـةـ خـسـائـرـ مـؤـكـدةـ الـحـدـوـثـ وـغـيـرـ مـحدـدـةـ الـمـقـدـارـ ماـ تـقـرـرـ معـهـ اللـجـنةـ رـفـضـ مـطـلـبـ الدـافـعـ فيـ هـذـهـ الجزـئـيةـ.
- ٨- بالنسبةـ لـماـ أـثـارـهـ الدـافـعـ بـشـانـ مـطـلـبـ عدمـ ردـ مـبلغـ ٣٥٠٩٠٠ـ جـ فـروـقـ مـطـلـبـاتـ شـركـاتـ الأـقطـانـ لـلـوعـاءـ ،ـ فإـنهـ لـماـ كانـ الثـابتـ بتـقرـيرـ الفـحـصـ أنـ المـأمـورـيـةـ ردـتـ للـوعـاءـ فـروـقـ قـيـمةـ أـقطـانـ وـمـصـارـيفـ تـخـزـينـ قـطـنـ أـمـريـكيـ وـفـوـائـدـهـ الـبـالـغـةـ ٣٥٠٩٠٠ـ جـ خـلـالـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الجـهاـزـ المـركـزـىـ لـلـمحـاسـبـاتـ ،ـ وـبـمـطـالـعـةـ الـمـلاحـظـةـ رـقـمـ ٧ـ بـتـقـرـيرـ الجـهاـزـ المـركـزـىـ لـلـمحـاسـبـاتـ المـشارـ إـلـيـهـ يـتـبـيـنـ صـحـةـ ماـ ذـكـرـهـ الدـافـعـ بـأـنـ هـذـهـ المـبـالـغـ وـفـوـائـدـهـ تمـثـلـ مـصـرـوفـاتـ مـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ لـصـالـحـ شـرـكـاتـ الأـقطـانـ عـنـ فـروـقـ تـسـعـيرـ الأـقطـانـ مـاـ تـقـرـرـ معـهـ اللـجـنةـ إـجـابـةـ مـطـلـبـ الدـافـعـ فيـ هـذـهـ الـجـزـئـيةـ بـإـلـغـاءـ وـرـدـ المـبـلـغـ ٣٥٠٩٠٠ـ جـ.
- ٩- بالنسبةـ لـماـ أـثـارـهـ الدـافـعـ بـشـانـ مـطـلـبـ اـعـتمـادـ مـبلغـ ٧٧٥٨,٩٥ـ جـ مـسـتـخـدمـ مـخـصـصـاتـ فإـنهـ لـماـ كانـ الثـابتـ

بतقرير الفحص أن المأمورية لم تعتد مستخدم مخصصات الوارد بالإقرار الضريبي لعدم تقديم المستدات بينما الدفاع أرفق صورة من عقود الاستخدام مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلبها باعتماد المبلغ ٧٧٥٨,٩٥ ج مستخدم مخصصات كمصروف.

١٠- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب اعتماد مبلغ ١٩٢٢٩,٥٢ ج مسدد للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مكافأة نهاية الخدمة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لم تعتد البند كما ورد بالإقرار حين تقديم بيان بينما الدفاع أرفق بيان بأسماء العاملين المستحقين لمكافأة نهاية الخدمة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلبها باعتماد البند الواقع ١٩٢٢٩,٥٢ ج كمصروف.

١١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب عدم تقدير وعاء ضريبية القيم المنقولة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لعدم تقديم الشركة بيان بالمبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة قدرت وعاء القيم المنقولة استرشاداً بالفحص السابق على النحو الذي ذكره الدفاع وحيث تقدم بيان تفصيلي بالمبالغ التي صرفت للسيد / عضو مجلس الإدارة عن المساهمين على ضوء ذلك تقرر اللجنة تخفيض وعاء ضريبية القيم المنقولة إلى ٩٦٢٥ ج طبقاً للبيان المرفق.

١٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب اعتماد خصم القيمة الإيجارية للعقارات المملوكة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لم تعتد خصم القيمة الإيجارية بمبلغ ٣٠٥٢٦,٢٠ ج طبقاً لإقرار الشركة لعدم تقديم المستدات وحيث تقدم الدفاع ببيان يتضمن قيمة الضريبة العقارية المربوطة على المباني المملوكة للشركة بإجمالي ٣٠٥٢٦,٢٠ ج فإن اللجنة تقرر إجابة مطلب الدفاع بخصم القيمة الإيجارية للعقارات المملوكة التي تشغله الشركة طبقاً للبند (١) من المادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ الواقع ٣٠٥٢٦ ج طبقاً لمرفق رقم (١٢).

١٣- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب اعتماد مبلغ ٦٨١٣١,١٠ ج قيمة %٩٠ إيجارات دائنة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لم تعتد خصم %٩٠ إيجارات دائنة كما وردت بالإقرارات لعدم تقديم العقود المبرمة والمحددة لطبيعة هذه الإيجارات. ولما كان ذلك وحيث أن المادة ١١٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدلة بالقانون رقم ٥ تقضى بخصم الإيرادات العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشركة متى كانت خضعت للضريبة أو أُعفِيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافي بعد استبعاد (%١٠) من إجمالي تلك الإيرادات . الخ أى أن الشرط الأساسي لتطبيق المادة ١١٨ سالفة الذكر على إيرادات العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشركة هو أن تكون لدى الشركة حققت أرباح ، ونظراً لأن وعاء الطاعنة عن سنة النزاع خسائر فإن اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

١٤- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء خصوص بمبلغ ٣٠٢٩٨,٠٦ ج فائدة قرض وزارة المالية وفائدة مساهمة الحكومة لضريبة القيم المنقولة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت فائدة قرض وزارة المالية وفائدة قرض مساهمة الحكومة بعد التجميل للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل لعدم قيام الشركة بخصم وتوريد الضريبة المستحقة عليها للمأمورية بينما الدفاع فيما ذكره من أن تلك الفوائد لم تسد وأن الطاعنة تتعمد بخصم الفوائد المستحقة وتوريدتها وقت السداد.

ولما كان ذلك حيث أن المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١ في تطبيق المادة (١١١ مكرراً) ألزمت الشركات والجهات المنصوص عليها بالمادة (١١١) من

القانون بأن تحجز ما يكون عليها دفعه من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرراً) من القانون قيمة الضريبة المستحقة وتوريدتها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العائد وغيرها من الإيرادات أو المبالغ المشار إليها أو وضعها تحت تصرف المستفيد ٠٠٠٠ الخ - أى أنه طبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي بمجرد القيد لإثبات حق المستفيد للفوائد تستحق الضريبة ويكون على الشركة التزام بخصم الضريبة المستحقة وتوريدتها للمصلحة - ونظراً لأن الشركة الطاعنة أدرجت هذه الفوائد ضمن مصروفاتها بحساب العمليات الجارية فإن الضريبة استحقت ، ومن ثم فإن المأمورية تكون طبقت صحيحاً القانون مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

١٥- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء خضوع مبلغ ٣٠٠٣٥,٧٠ ج فائدة هيئة التأمينات الاجتماعية لضريبة القيمة المنقولة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت فوائد هيئة التأمينات الاجتماعية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل - واللجنة من جانبها تؤيد حق الطاعنة حيث أن هذه الفوائد متصلة ب مباشرة أعمال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نتيجة لتطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مما تقرر معه إلغاء خضوع البند للضريبة.

١٦- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء خضوع مبلغ ٥٥٧٧٢,٤٠ ج فوائد خارجية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل فإنه لما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أخضعت الفوائد الخارجية بعد التحميل للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل باعتبار أن الشركة لم تصبح من وحدات القطاع العام بل أنها الأن تخضع للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ ومن ثم تعامل معاملة شركات القطاع الخاص طبقاً لكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٩٣ ومن ثم لا ينطبق عليها الإعفاء الوارد بند ٢ من المادة ٨ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بينما الدفاع فيما ذكر إذ يعتبر الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ لا زالت شركات قطاع وأن تبعيتها للقانون ٢٠٣ لسنة ٩١ ليس إلا امتداد لشركات هيئة القطاع العام وليس شركات مساهمة كاملة وأموالها أموال عامة ، وللرد فإنه بالاطلاع على الإيضاحات المتممة للميزانية في ٢٠٠١/٦/٣٠ ورد أن رأس المال المملوك للشركة بنسبة ٦٢,٧ % ويمتلك القطاع الخاص نسبة ٣٧,٣ % أى أن ملكية الشركة مشتركة يساهم فيها القطاع الخاص ومن ثم فهي ليست امتداد لشركات هيئة القطاع العام على النحو الذى أشار إليه الدفاع وإنما الطاعنة طبقاً للمادة الأولى من القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ تعتبر من شركات القطاع الخاص ومن ثم لا ينطبق عليها الإعفاء الوارد بالبند ٢ من المادة (٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتكون المأمورية بإخضاعها الفوائد الخارجية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً سالفة الذكر قد طبقت صحيحاً القانون مما تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

١٧- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء خضوع مبلغ ٣١٧٨٦,٥٠ ج فائدة السندات الحكومية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أخضعت فوائد سندات حكومية للضريبة طبقاً للمادة ١١١ مكرراً بينما الدفاع فيما ذكر أن هذه الفوائد عن السندات الحكومية مدفوعة لبنك الاستثمار القومى وهى مغافاة من الضرائب طبقاً للقانون ، ولما كان ذلك فإنه بالرجوع إلى المادة (١٨) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى يبين أنها تنص على أن "يعفى البنك وعملياته وأرباحه من جميع أنواع الضرائب والرسوم" مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الدفاع بإلغاء

خضوع فائدة السندات الحكومية للضريبة.

١٨- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن التحفظ بتطبيق المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فليس له محل إذ أن وعاء الطاعنة عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ خسائر.

وبناء على ما سبق يتم تحديد الأوعية طبقاً لقرار اللجنة كما يلى :-

٢٠٠١/٢٠٠٠	١- وعاء شركات الأموال
ج ٣٦٧٣٤١٧١,٠٠	الوعاء كفحص المأمورية (خسارة)
	+ يضاف إليه
ج ٤٧٩٩٦٧٠,٧٥	فروق تقلبات أسعار العملة
ج ١٢٧٨٦,٢١	مقابل تأخير حصة التأمينات الاجتماعية
ج ١٢٠٣١٧٥,٨٧	تسويات شركة
ج ٣٥٠٩٠٠٠,٠٠	فروق مطالبات
ج ٧٧٥٨,٩٥	مستخدم مخصصات
ج ١٩٢٢٩,٥٢	مكافأة نهاية الخدمة
<u>ج ٣٠٥٢٦٢,٠٠</u>	القيمة الإيجارية للعقارات المملوكة
ج ٤٤٦٥٩١٠٥٤,٠٠	الوعاء المعدل مقريباً طبقاً لقرار اللجنة (خسارة)
ج ٩٦٢٥,٠٠	٢- تخفيض وعاء القيم المنقولة إلى مبلغ
ج ٩٧٩١٠,٦٦	٣- وعاء مكرراً
ج ٣٠٠٥٣,٧٠	الوعاء كفحص المأمورية
<u>ج ٣١٧٨٦,٥٠</u>	- يخصم منه
ج ٣٦٠٧٠,٠٠	فائدة هيئة التأمينات الاجتماعية
	فائدة سندات حكومية
	الوعاء المعدل مقريباً طبقاً لقرار اللجنة

ف بهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع /

- ١- تعديل وعاء شركات الأموال عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى صافي خسارة ٤٦٥٩١٠٥٤ ج (فقط ستة وأربعون مليوناً وخمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وأربعة وخمسون جنيهاً لغير)
- ٢- تعديل وعاء القيم المنقولة عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى مبلغ ٩٦٢٥,٠٠ ج (فقط تسعة آلاف وستمائة خمسة وعشرون جنيهاً لغير)
- ٣- تعديل وعاء المادة ١١١ مكرراً عن سنة النزاع ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى مبلغ ٣٦٠٧٠ ج (فقط ستة وثلاثون ألفاً وسبعين جنيهاً لغير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط / أعمال مصرافية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٣/١٩٩٧

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة - القاهرة

المبدأ

(٢٨)

الضريبة على أرباح شركات الأموال - إعفاء من الضريبة .

تقضى المادة "١٢٠" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإعفاء نسبة من رأس المال المدفوع للشركات
المساهمة بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك
عن سنة المحاسبة بشرط أن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية - الأمر
الذي مؤداه قصر الإعفاء على الفترة من السنة والتي تم فيها هذا القيد نزولاً على العلة التي من
أجلها تم ربط الإعفاء بالقيد في سوق الأوراق المالية - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق ، المستندات ، المداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أنه قد قبل الطعن شكلاً باللجنة الداخلية بال媿وريه طبقاً لما ورد من حيثيات بقرار اللجنة فإنه يكون مقبلاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع في جزئية واحدة :-

وهي المطالبة بخصم كامل فائدة رأس المال عن سنة ١٩٩٦ طبقاً لنص المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ ولما كان الثابت للجنة من تقرير الفحص ومحضر اللجنة الداخلية والشهادة المقدمة من الشركة الصادرة من بورصة الأوراق المالية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢ أن لجنة البورصة وافقت على قيد أسهم الشركة برأس مال مقداره ٢٥ مليوناً من الجنيهات بتاريخ ٩٦/١٢/٢٦ موزعة على ٢,٥ مليون سهم بقيمة اسمية مقدارها ١٠ ج لسهم الواحد. ولما كان ذلك ، وكان الثابت للجنة من استعراض نص المادة ١٢٠ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ أنها تقضى بإعفاء نسبة من رأس المال المدفوع للشركات المساهمة بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية ، ولما كان تقرير هذا الإعفاء يرتبط بقيد الأوراق المالية للشركة في سوق الأوراق المالية ، ومن ثم فإن الإعفاء يقتصر على الفترة من السنة التي تم فيها هذا القيد دون غيرها احتراماً لللعلة التي من أجلها تم ربط الإعفاء بالقيد الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة مع التقرير بأحقيتها فقط في خصم نسبة رأس المال المدفوع والمسجل بالبورصة اعتباراً من تاريخ القيد في ١٩٩٦/١٢/٢٦ ومن ثم يحسب **الخصم على النحو الآتي :-**

خصمه كالجنة ٢٥٠٠٠٠٠ ج × ٩% × $\frac{٦}{٣٦٩٨٦}$ = ٣٦٩٨٦ ج ليصبح وعاء شركات الأموال طبقاً للجنة
٥٨١٢٦٢ ج - ٣٦٩٨٦ ج = ٥٤٤٢٧٦ ج

اب هذه الأسى

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / تأييد تحديد المأمورية لأوعية ضرائب شركات الأموال والقيم المنقولة طبقاً لقرار اللجنة الداخلية عن السنوات ٩٤/٩٣ ، ٩٧/٩٥ ، شركات أموال ، السنوات من ١٩٩٧/٩٣ قيم منقولة وتعديل وعاء شركات الأموال عن عام ١٩٩٦ بعد خصم فائدة رأس المال سنة ١٩٩٦ إلى ٥٤٤٢٧٦ (فقط خمسماة أربعة وأربعون ألفاً ومائتان ستة وسبعون جنيهاً لغير) وعلى المأمورية احتساب الضريبة طبقاً للأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ،

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المقدم من

/.....

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط / إتاحة الفرصة للعاملين في تملك أسهم الشركات التي يعملون بها

/.....

العنوان /.....

سنوات النزاع ٩٥/٩٤ حتى ٢٠٠١

/.....

ملف رقم

ضد /.....

أمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٢٩)

الضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - خروج فروق تقييم أسعار الأسهم عن الأرباح الخاضعة للضريبة - عله ذلك .

تفرض الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة "١١٤" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على صافي الأرباح المتحققة من العمليات التي تباشرها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة "١١١" من القانون المشار إليه - إذا لم يباشر الشخص الاعتباري أيا من الأنشطة التي من شأنها تحقيق هذه الأرباح ، وإنما جاءت الأرباح كفروق لتقييم أسعار الأسهم طبقاً لأسعار

التداول فإنها تكون فروقاً دفترية غير ناتجة عن مباشرة أي من الأنشطة المنوه بها ومن ثم تخرج عن نطاق وعاء هذه الضريبة - تطبيق .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ص شركات أموال عن سنوات النزاع ٩٤/٩٥ حتى ٢٠٠١ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / حيث قدم الحاضر بمحضر الجلسة مذكورة دفاع سوف نعرض لها مع رد اللجنة فيما يلى :-

حيث يطالب الدفاع بصفة أصلية عدم خضوع اتحاد المساهمين للضريبة على أرباح شركات أموال نظراً لأن الاتحاد ما هو إلا تنظيم تم تأسيسه لخدمة العاملين بإتاحة الفرصة لهم لتملك أسهم الشركات التي يعملون بها فهو مثله مثل صندوق الزمالة وصندوق التأمين الخاص لا يرمى ولا يهدف إلى الكسب وتم تأسيسه طبقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية لذلك يتمسك الدفاع بحقه في رفض جميع إجراءات المأمورية بشأن إخضاعه وبشكل محابي للضريبة لعدم وجود ما يسوغ ذلك قانوناً.

ولما كان من المقرر قانوناً أن الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة ١١٤ تفرض على صافي الأرباح المتحققة من العمليات التي باشرها أي من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ، وكان الثابت أن اتحاد العاملين المساهمين بشركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها لم يباشر أي من الأنشطة التي من شأنها تحقيق هذه الأرباح وإنما الثابت من تقرير الفحص أن الإيرادات المدرجة بحساب الإيرادات والمصروفات عن سنوات النزاع هي فروق تقييم أسعار الأسهم طبقاً لأسعار التداول طبقاً للجدول المقيدة به ، ومن ثم فهي فروق دفترية غير ناتجة عن مباشرة أي من الأنشطة التي تخضع للضريبة مما تقرر معه اللجنة بإلغاء أو عيادة شركات الأموال الواردة بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٩٤/٩٥ حتى ٢٠٠١ .

ف بهذه الأسidi اب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / بإلغاء أو عيادة شركات الأموال الواردة بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٩٤/٩٥ حتى ٢٠٠١ .
ويخطر كل من طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال
الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار
المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى
المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن
وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من

الكيان القانوني / فرع أجنبي بمصر
النشاط /

العنوان /

سنوات النزاع / من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦

ملف رقم /

ضد / مأمورية مركز كبار الممولين

المبدأ

(٣٠)

ضريبة موحدة - المرتبات وما في حكمها - مقابل التأخير على ما لم يورده منها .

إن مقابل التأخير طبقاً للمادة ١٧٢ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ إنما يستحق بالنسبة للمبالغ التي لم يتم توريدها في المواعيد القانونية طبقاً للتسويات المقدمة من أصحاب الأعمال للمأمورية والتي يقومون بحجزها من مرتبات العاملين وما في حكمها - لا يستحق مقابل تأخير عن الفروق

الناتجة عن الفحص التي تقوم به المأمورية لتلك التسويات بحسبان أن هذه الفروق غير واجبة الأداء من واقع التسويات المقدمة - تطبيق .

اللِّجْنَةُ

بعد الاطلاع على الأوراق ، المستندات ، المداولة قانوناً.

النهاية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بالمطالبة في ١٩٩٨/٧/٨ وتم الاعتراض عليها في ١٩٩٨/٧/١٩ ومن ثم يكون الاعتراض قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع كما تبين من المذكورة في الآتي.

(١) مقابل التأخير على فروق السنوات ١٩٩٢/١٩٩٩.

قامت المأمورية بإثبات المبالغ المستقطعة من العاملين طبقاً لما أسفرت عنه التسويات الضريبية المقدمة من الشركة للمأمورية في المواعيد القانونية والتى أوضحت مبالغ مسددة بالزيادة عما هو مستحق طبقاً للتسويات وحيث أن ضريبة التسوية مسددة بالكامل بل وبالزيادة وأن الفروق الضريبية التي تطالب المأمورية بحساب مقابل التأخير عنها ما هي إلا فروق فحص ناتجة عن إخضاع المأمورية لجزء من مكافأة ترك الخدمة للضريبة وفروق حسابات كما هو موضح بمحضر اللجنة الداخلية ص ٢٤ ، ٢٧ ولوازم الإعاشه وانتقالات وعمال يومية أخضعتها المأمورية لنسبة ووافقت الشركة عليها. حسماً للخلاف لذا فهى فروق وليس من قبيل الأجور الصريحة ، واسترشد الدفاع بقرار لجنة طعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ في نفس الجزئية.

(٢) بالنسبة لمقابل التأخير على مزايا الفحص التجارى.

٣٦ من محضر اللجنة الداخلية حيث قامت المأمورية بإخضاع نسبة من مصروفات السفر والانتقالات ومصاريف الإقامة للضريبة ووافقت الشركة على هذه النسب وبالتالي فهي لا تعد من قبل الأجور الصريحة المطالب الشركة بخصم ضريبة منها وعلىه تطالب الشركة بـإلغاء مقابل التأخير عنها.

(٣) مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد.

أخصعت المأمورية الأجور في عامي ٩٥ ، ٩٦ لرسم تنمية الموارد وقامت باحتساب مقابل التأخير عنه ويوضح الدفاع أن هذا الرسم يعد من قبيل فروق الفحص التي لا يستحق عليها مقابل تأخير ويطالب بإلغائه. وفي ضوء ذلك يوضح الدفاع أن فروق الفحص الضريبي المشار إليها سابقاً ليست ضريبة سبق وأن استحقت خلال السنة المالية وتم خصمها من العاملين ولم تسد للالمأمورية ، وإنما هي فروق أظهرها الفحص الضريبي على بنود ليست من قبل المرتبات والأجور وقد وافقت عليها الشركة حسماً للخلاف ولم تحصل عنها ضريبة من العاملين في سنوات النزاع ومن ثم لا ينبغي احتساب مقابل التأخير عن هذه الفروق حيث أن الضريبة كانت مسددة بالز يادة طبقاً للنسبة بات.

ولما كان الثابت للجنة أن مقابل التأخير المستحق طبقاً لنص المادة ١٧٢ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته إنما يسرى على المبالغ التي لم يتم توريدتها في المواعيد القانونية طبقاً للتسويات المقدمة من الشركة إلى المأمورية والتي تقوم الشركة بحجزها من العاملين خلال السنة ولكن الفروق التي نحن بصددها في الحالة المعروضة هي فروق

فحص ومن ثم لا يستحق عنها مقابل تأخير طالما أن هذه الفروق كانت غير واجبة الأداء من واقع التسويات المقدمة وإنما اعتبرتها المأمورية من خلال فحصها للتسويات وعليه فلا تحتسب على هذه الفروق جميعها مقابل تأخير إلا من تاريخ الربط عليها طبقاً لقرار اللجنة فقط وليس قبل ذلك.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة الشركة إلى مطلبها بإلغاء مقابل التأخير على فروق الفحص التجارى ورسم تنمية الموارد.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً
في الموضوع / إلغاء مقابل التأخير على فروق الفحص ، ومزايا الفحص التجارى ، ورسم التنمية طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسات السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد المنعم إبراهيم الشواربى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عباس فتوح عباس الضليفى

الأستاذ / عاطف احمد محمد خليفه

المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد

وأمانة سر السيد / كاميليا حسين اليماني

صدر القرار التالي

في الطعن رقم

١١٢ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / طبيب عظام

العنوان

سنوات النزاع ٢٠٠٢ / ٢٠٠٠

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب القوصية

المبدأ

(٣١)

ضريبة موحدة - مكافأة - ضريبة المرتبات - ضريبة المهن غير التجارية -

ازدواج ضريبي:

إن مكافأة العلاج الاقتصادي التي يتلقاها الأطباء من المستشفيات التي يعملون لديها تخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها وليس ثمة مجال لإخضاعها لضريبة المهن غير التجارية

نزاً على تكييفها الصحيح - منعاً لازدواج الضريبي - تطبيق .

«اللجنة»

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة قانوناً
وحيث ان الطعن قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلاً
وفي الموضوع فان أسباب النزاع كما جاءت بمنكرة الدفاع وطبقاً لاحكام المادتين ١٢١ و٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
١٤٠ من لائحة التنفيذية تتمثل فيما يلي :-

- ١- المبالغة في عدد الكشوف العادية حيث أنها لا تزيد عن ٤٠ كشف شهرياً واجر الكشف ١٠ ج
 - ٢- المطالبة بإلغاء الإيرادات المقدرة عن الكشوف المنزلية حيث لا وجود لها واحتياطياً تخفيضها إلى واحد كشف شهرياً واجر الكشف ١٥ ج .
 - ٣- كما طالب بتخفيض عدد حالات الجبس الصغرى إلى ٢ حالة شهرياً واجر الحالة ٢٠ ج وعدد حالات الجبس المتوسطة إلى حالة واحدة شهرياً واجر الحالة إلى ٥٠ ج
 - ٤- وطالب بإلغاء الإيرادات المقدرة عن العلاج الاقتصادي حيث أنها ليست من وعاء المهن الحرة وإنما هي من قبيل حواجز الإنتاج التي يحصل عليها الموظف من جهة عمله وذلك إعمالاً لاحكام المادة ٥٣ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وعملاً برأي الإدارة العامة للبحوث بالمصلحة واحتياطياً خصم المصروفات الحكيمية والاستهلاك المهني من إيرادات العلاج الاقتصادي .
 - ٥- تخفيض أيام العمل السنوية إلى ١١ شهر حيث يوجد الكثير من العطلات .
 - ٦- خصم ٧ % تبرعات
- وقدم صورة ضوئية من محضر لجنة داخلية وتقرير خبير حالة مثل .
- واللجنة بعد دراستها ما جاء بدفع الطاعن والأسانيد التي استندت إليها المأمورية قررت ما يلي :-
- ١- بخصوص الاعتراض على تقديرات المأمورية لعدد الكشوف العادية واجر الكشف فحيث لمست اللجنة قدراً من المغالاة في تقديرات المأمورية لعدد الكشوف فقياساً بما استندت إليه من معاينات كما جاء بدفع الطاعن متحفظاً وليتنااسب مع حجم النشاط وبخاصة أنه يتم مزاولة النشاط بالعيادة خلال فترتين فترة الظهيرة والفتررة المسائية حيث ثبت وجود من ٣ : ٤ حالة كشف بكل معاينة والتي تمت في إحدى الفترتين وبناء عليه وحسماً للنزاع تقضي اللجنة بتخفيض عدد الكشوف العادية إلى ٢٠ كشف أسبوعياً سنة ٢٠٠٠ ، ٢٥ كشف أسبوعياً سنة ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ .

وحيث جاء اجر الكشف طبقاً لأقوال الطاعن بالمناقشة التي تمت معه بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٠ وهي في إحدى سنوات النزاع بما تقضي معه اللجنة بتأييد المأمورية بهذا الصدد .

٢- وبخصوص مطلب إلغاء تقديرات المأمورية للكشوف المنزلية فحيث سبق محاسبة الطاعن عن هذا المطلب ولم يقدم الدليل على توقيه عنه خلال سنوات النزاع لذا تقضي اللجنة بالالتفات عن هذا المطلب وبالنسبة للمطلب الاحتياطي فاسترشاداً بحجم النشاط والأسعار السائدة خلال سنوات النزاع تقضي اللجنة بتخفيض أجر الكشف

إلى ١٥ ج خلال سنوات النزاع مع تأييد المأمورية لعدد الكشوف الشهرية لمناسبتها .

٣- وفيما يتعلق بالاعتراض على حالات الجبس الصغرى والمتوسط وأجر كل منها فاسترشاداً بالأسعار السائدة خلال سنوات النزاع وحجم النشاط تقضى اللجنة بتخفيض عدد حالات الجبس الصغرى إلى ٦ حالة شهرياً والمتوسط إلى ٣ حالة شهرياً وأجر حالة الجبس الصغرى إلى ٥٠ ج سنة ٢٠٠٠ ، ٥٥ ج سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ وحالة الجبس المتوسط إلى ١٠٠ ج سنة ٢٠٠٠ ، ١١٠ ج سنة ٢٠٠١ .

٤- أما فيما يخص مطلب إلغاء إيرادات العلاج الاقتصادي فحيث أن طبيعة هذا الإيراد أنه من قبيل حواجز الإنتاج التي تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها وبالتالي فلا مجال لإخضاعها للضريبة على المهن الغير تجارية منعاً لازدواج الضريبي وعليه واسترشاداً بما انتهت إليه فتوى إدراة بحوث ضرائب الدخل التي جاء بها أن مكافأة العلاج الاقتصادي الذي يتقاضاه الأطباء بالمستشفى المركزي العام تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها حسبما جاء في حالة الطاعن / د. طعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ مل رقم بذات المأمورية المطعون في حقها وهو ما أستندت إليه اللجنة في الطعن المذكور بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٧ وعليه تقضى اللجنة اجابة الطاعن إلى طلبه بهذا الشأن وعلى المأمورية التأكيد من جهة التعامل على احتساب هذا الإيراد ضمن إيراداته الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها .

٥- وفيما يخص مطلب تخفيض أيام العمل السنوية إلى إحدى عشر شهراً خلال سنوات النزاع فحيث أن الطاعن لم يقدم الدليل على توقف النشاط خلال هذه السنوات من إخطارات مقدمة بهذا المضمون إلى المأمورية بما تقضى معه اللجنة ان ما أثاره الطاعن بهذا الشأن قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ومن ثم ثلقت عنده اللجنة .

٦- وفيما يخص خصم التبرعات فحيث أن الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لأقواله بما تقضى معه اللجنة بالالتفات عن هذا المطلب .

٧- تأييد المأمورية لمعاملات الخصم والإضافة ومستشفى لعدم المنازعة بشأنها

٨- خصم المصروفات الحكيمية والاستهلاك المهني كالمأمورية حيث جاءت طبقاً للمادتين ٦٨ ، ٦٩ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

وتأسساً على ما سبق تنتهي اللجنة إلى التقديرات التالية :-

السنوات	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٠	
اجمالى إيراد الكشوف العادي = ٥٢ × ١١ ج × ١٤٣٠٠	١٤٣٠٠	١١٤٤٠	٢٥ك	٢٠ك	أسبوع
" " المنزلية = ١٤ك × ١٢ شهر	٧٢٠	٧٢	١٥ ج	١٥ ج	
" " عمليات الجبس الصغرى = ٦ حالة × ١٢ شهر	٣٩٦٠	٣٦٠٠	٥٥ ج	٥٠ ج	
" " المتوسطة = ٣ حالة × ١٢ شهر	٣٩٦٠	٣٦٠٠	١١٠ ج	١٠٠ ج	

	٦٦			إيراد جهات ملزمة بالخصم والإضافة = كالمأمورية
	١١٥			مسا شفى " = كالمأمورية
٢٢٩٣٠	١٩٥٤١			اجمالي الإيرادات
١٧٢٠٥	١٤٦٥٥,٧٥			الصافي بعد خصم %٢٥
١٤٦٢٤	١٢٤٥٧			%١٥ " "
				لكل سنة

﴿لهذه الأسباب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع بتخفيض صافى إيرادات الطاعن عن سنوات النزاع للاستئناف

سنة ٢٠٠٠ (١٢٤٥٧) فقط اثنى عشر ألفا وأربعين ألفا وسبعة وخمسون جنيها لا غير)

سنة ٢٠٠١ (١٤٦٢٤) فقط أربعة عشر ألفا وستمائة وأربعة وعشرون جنيها لا غير)

وعلى المأمورية احتساب مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لما انتهى إليه هذا القرار مع تطبيق المواد القانونية في حالة وجوبها

وعلى قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١١/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / أعداد وتقديم برامج

العنوان

سنوات النزاع

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الدقى

(٣٢)

ضريبة موحدة - إيرادات المهن غير التجارية - انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة عن هذه الإيرادات.

لما كان ثابت أن المبالغ التي تقاضتها الطاعنة كانت أثناء خدمتها بالإذاعة نظير ما قامت به من أعمال تدرج في نطاق عملها الأصلى، فمن ثم فإن هذه المبالغ تخرج من نطاق إيرادات المهن غير التجارية وت تخضع بالتالى للضريبة بحسبانها من المرتبات حيث ينافي بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة عن إيرادات المهن غير التجارية - تطبيق.

اللجنة

وبعد الاطلاع على أوراق ملف النزاع والمداولة قانوناً قررت :
من الناحية الشكلية وحيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وفي الموضوع فقد تلخصت اعترافات الطاعن حسبما وردت تفصيلاً بذكرة الدفاع في الأوجه الآتية :

١. بصفة أصلية يلتمس إعفاء المبالغ المنصرف للطاعنة عن السنوات ٩٩/٩٨ كونها معفاة من الضريبة طبقاً لنص البند الخامس من المادة ١٥٧ ق ٨٢ لسنة ١٩٨١ والتعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ لهذا البند حيث أنها تعمل بالإذاعة حتى تاريخ أحالتها إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ وذلك بموجب الأمر الإداري رقم ٧٥٤ الصادر من قطاع الإذاعة شئون العاملين في ٢٠٠٠/١١/١٤ وقررت أن طبيعة عملها في الإذاعة كمذيعة ومعدة برامج لم يتغير منذ تعيينها حتى تاريخ أحالتها إلى المعاش ولم يسبق أن حوسبت عن تلك الإيرادات كإيراد مهني وإنما تحاسب عنه ككسب عمل وأكملت أن الشهادات الصادرة من الإذاعة عن عام ١٩٨٧ والمؤرخة في ١٩٨٨/٢/٢٤ أكدت أن تلك المبالغ معفاة من الضريبة أرفق حافظة مستدات احتوت على :
 ١. أصل الأمر الإداري رقم ٧٥٤ الصادر من قطاع الإذاعة بإنتهاء خدمة الأستاذة / من ٢٠٠٠/١٢/٢٤ لبلوغ سعادتها السن المقررة لترك الخدمة.
 ٢. صورة التعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ .
٣. صورة الشهادة الصادرة من أذاعه جمهورية مصر عن ١٩٨٧ للسيدة الأستاذة / يفيد أن المبالغ المنصرف لها معفاة من الضرائب حيث أنها مقابل أحاديث لم يدخلها مرج فني يرقى إلى مرتبة الإخراج وذلك طبقاً للتعليمات التفسيرية رقم (١) للبند رقم (٥) من المادة ١٥٧ ق ٨٢ لسنة ١٩٨١

واللجنة وبعد دراسة أوراق النزاع واستيعاب اعترافات الطاعن والمداولة قانوناً قررت :
بشأن الدفع الأصلي والذي يلتمس فيه الطاعن بإعفاء المبالغ المنصرفه لها كونها تخضع للبند الخامس من م ٨٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ٨٨ واللجنة حيث تقدمت الطاعنة لها بأصل القرار الإداري رقم ٧٥٤ الصادر من قطاع الإذاعة شئون العاملين والذي أوضح فيه ان الطاعن انتهت خدمتها بالإذاعة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٢٤ لبلوغها السن القانوني وحيث أن المبالغ المنصرفه للطاعن كانت أثناء خدمتها بالإذاعة وعليه فإنه طبقاً للتعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ٨٨ للبند الخامس من م ٨٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أوضحت ما نصه إذا كان المعد من العاملين بالإذاعة فإنه لا يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ويعتبر تكرييفه

بالأعداد في هذه الحالة امتدادا لعمله الأصلي بالإذاعة لتوافر عنصر التبعية الإدارية والأشراف ويخلص كل ما يتقاده نظير هذا الأعداد للضريبة على المرتبات.

الأمر الذي تقر معه اللجنة أجابه الطاعنة إلى طلتها بإعفاء المبالغ المنصرفة لها من ضريبة المهن الحرة لعدم ثبوت الواقعية المنشئة للضريبة .

مع تأييد المأمورية بشأن الإيراد العقاري لعدم الاعتراض عليه عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٨ .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإعفاء المبالغ المنصرفة للطاعن عن السنوات ٩٩/٩٨ من الخصوص الضريبي المهن الحرة كحيثيات قرار اللجنة .

مع تأييد المأمورية في الإيراد العقاري عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٨ و البالغ ٤٣١,٢٠ فقط أربعينية واحد وثلاثون جنيها وعشرون قرشا لا غير لعدم الاعتراض عليه .

وعلى المأمورية احتساب الضريبة وفقاً لقرار اللجنة وأحكام القانون وعلى الأمانة الفنية أخطرار طرفى النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامي محمد بيومي عبد النبي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبدالله سعيد إمام محمد

الأستاذ / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولى

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فردى

النشاط / دباغة جلود

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٨/٢٠٠٠

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب مصر القديمة

المبدأ

(٣٣)

ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - توقف النشاط - عدم ثبوت الواقعه المنشئه للضريبة .

إن تقديرات المأمورية يجب أن تكون مبنية على الحقيقة واليقين لا على الظن والتخمين بحسبان أن الضريبة تكليف قانوني يجب أن يكون مستندًا إلى قواعد وأسس موضوعية - إذا أخطر الممول المأمورية بتوقف النشاط وثبت من المعاينات التي قامت بها عدم مزاولته النشاط خلال

سنوات النزاع انتفى مناط المحاسبة لعدم ثبوت الواقعية المنشئة للضريبة - تطبيق

اللجنة

- ♦ بعد الاطلاع على أوراق الملف - وبعد المداوله قانوناً .
 - ♦ وحيث أن الطعن المقدم قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
 - ومن حيث الموضوع تحصر دفع و طلبات الدفاع كما أبدتها شفاهة على محضر الجلسة في المطالبة أصلياً بإلغاء المحاسبة بدعوى أن النشاط مغلق منذ عام ١٩٩٧ واحتياطياً المحاسبة دون حد الإعفاء .
 - واللجنة بعد استيعابها لدفع و طلبات الطاعن وكذا مرفقات الملف تقرر الآتي :-
- ١) بخصوص المطالبة أصلياً بإلغاء المحاسبة - فحيث أن الطاعن قدم للجنة صورة كربونية من إخطار توقف مؤقت بتاريخ ٥/٦/١٩٩٤ على نفس عنوان نشاط الطعن الماثل يفيد التوقف لعدم توافر رأس المال وعدم وجود عملاء - وحيث أن المأمورية في محضر المعاينة المؤرخ في ٢١/١٠/١٩٩٨ لم تثبت مزاولة الطاعن للنشاط وإن ما جاء بالمعاينة المشار إليها من وجود ٢ برميل بكل منها طريحة جلد لا يخصان الطاعن وإن ما يخصه ٢ برميل لا يعملوا وقت المعاينة ولا توجد بهم بضاعة وإن الماكينة المقلوبة وماكينة الفتريج يعلوها أتربة بالإضافة إلى أن ماكينة الفتريج معطلة وإن عنبر التقطيب الخاص بالممول لا يوجد به شيء سوى المهملات .
- وحيث أن معاينة ١٢/٧/٢٠٠٠ أثبتت أيضاً عدم مزاولة الطاعن للنشاط - وحيث أن هاتان المعاينتان كانتا خلال سنوات النزاع - وحيث أن الضريبة تكليف قانوني يجب أن يكون مستندًا على أساس وقواعد موضوعية وحين أن تقديرات المأمورية يجب أن تكون مبنية على الحقيقة واليقين لأعلى الظن والتخيّم مما تقرر معه اللجنة إجابة الطاعن لمطلب الأصلي وإلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الواقعية المنشئة للضريبة وثالثة اللجنة عن المطلب الاحتياطي .

﴿فلهذه الأسباب﴾

- قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن / ونشاطه جزارة عن السنوات ٩٨/٢٠٠٠ شكلاً :
- وفي الموضوع :
- بالغاء محاسبة المأمورية عن سنوات النزاع لعدم ثبوت الواقعية المنشئة للضريبة طبقاً لما ورد بالحجثيات .
- علي الأمانة الفنية إعلان كل من طرف في النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١٢/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر احمد صبري محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / ناديه احمد عبد الحليم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم

/ ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / شركة

النشاط / مقاولات

العنوان

/ ١٩٧٨ / ١٩٨١

سنوات النزاع

/

ملف رقم

ضد

/ مأمورية ضرائب الأربكية

المبدأ

(٣٤)

ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - إقرارات ضريبية - تقدير الأرباح.

إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته واستحال الحصول على حقيقة ناتج أعماله من النشاط الذي يزاوله من واقع هذه الدفاتر والمستندات فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بإقراراته الضريبية ثم تقدير أرباحه و تحديد الضريبة على أساس من هذا التقدير - تطبيق

اللجنة

وبعد الإطلاع على الأوراق و المستندات والمداولة قانوناً وحيث أن الدائرة الثالثة للجنة الطعن المشكلة وفقاً لأحكام ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ قد سبق لها بقرارها الصادر في الطعون ارقام ١٤٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٥٥ لسنة ٩٧ ، ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلاً وبالتالي يكون هذا الشق من النزاع قد حاز حجية الأمر المقصي به .

ومن الناحية الموضوعية قدمت مذكرة دفاع معلنة بالبريد حيث أبدى الطاعن الدفوع والاعتراضات التالية :-

- ان هذا النزاع مضى عليه أكثر من ٣٠ عام دون اتخاذ اي قرار في الربط الجزافي الذي تم معرفة المأمورية وان مذكرة تغير الأرباح لا تتضمن اي نشاط مع اي جهة ومن اي نوع من جهات القطاع العام او الخاص حتى تاريخ التصفية وكذلك لم تقدم الادلة التي استندت إليها تقديرات النشاط ولم تقم المأمورية من جانبها باي اجراء من تاريخ صدور أول قرار من لجنة الطعن بالرغم من تأكيد المأمورية بان ما استندت إليه في تغير الأرباح لا يستند إليه دليل او أساس والشركة تمسك حسابات منتظمة وتقدم الإقرارات في المواعيد القانونية كما تم تقديم ميزانية التوقف وحسابات التصفية في الميعاد القانوني ويطالب في نهاية المطاف بإلغاء كافة التقديرات الجزافية عن السنوات من ١٩٧٨ إلى ١٩٨١ نظراً لعدم مزاولة الشركة لاي نشاط من تاريخ بداية النشاط حتى تاريخ تصفيتها واعتماد الإقرارات المقدمة .

- ولللجنة بعد دراستها لأوراق النزاع واستيعابها لكافة ما ورد باوجه الدفاع والمستندات المرفقة فقد استبان للجنة التزام المأمورية بنص م ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل لقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقامت بالإخطار بالنماذج ١٧ ض ذلك تحت رقم ٢٨٣٦ بتاريخ ٢٨٣٦/٢/٤ ، تحت رقم ٨١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ فضلاً عن وجود محضر انتقال بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٦ ذلك لتتمكن من فحص المجموعة الدفترية و المستدية المؤيدة لما ورد بإقرارات الطاعنين عن سنوات النزاع ومن ثم تطبيق أحكام المواد ١٠٤ ، ١٠٠ من القانون المذكور و إذا كان الطاعنين لا علم لهم بتلك الإجراءات فيكتفي علمهم بما ورد بالقرارات التمهيدية السابق صدورها في الطعون ارقام ٢٥٥ لسنة ٩٧ ، ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ عن سنوات النزاع والتي قضت بضرورة تقديم الطاعنين لدفاترهم ومستنداتهم وما يلزم لفحص الدفاتر والحسابات المؤيدة لما ورد بإقراراتهم ولكن لم يحدث ذلك .

ولا يسعنا هنا سوى ترديد ما ورد بأحكام النقض وقرارات لجان الطعن السابقة في حالات المثل بان تحديد الايرادات بطريق التقدير لا يوجد فيه قصور اذا امتنع الممول عن تقديم دفاترها ومستنداته او استحالة الحصول على حقيقة نتيجة اعماله في النشاط محل النزاع من واقع هذه الدفاتر وتلك المستندات وحيث ان ذلك كذلك فان اللجنة لا يسعها الا ان تقضي بطرح ما ورد بإقرارات الطاعنين جانيا للأسباب المشار إليها . وانه حسماً للنزاع والذي طال امده وانه من يطلب الكل وهو الإلغاء فهو يطلب الجزء وهو التخفيض فان اللجنة تقضي بخفيض صافي الربح وفقاً للأسس التالية :-

$$\text{صافي الربح الفترة } \frac{1978/8/11}{1979/12/31} = \text{ ج } ٣٠٠٠ = \% ١٥ \times \text{ ج } ٢٠٠٠$$

$$\text{صافي ربح سنة } 1980 = \% ١٥ \times \text{ ج } ٢٥٠٠ = \text{ ج } ٣٧٥٠$$

$$\text{صافي ربح الفترة } \frac{1981/1/1}{1981/10/28} = \% ١٥ \times \text{ ج } ٣٠٠٠ = \text{ ج } ٤٥٠٠$$

مع اعمال المواد الواردة بالنماذج ١٩ أض منى توافرت شروط تطبيقها .

ولهذه الأسباب

فانه من الناحية الشكلية فقد سبق للدائرة الثالثة للجنة الطعن التي تشكلت وفقاً لإحکام ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ أن أصدرت قرارها في الطعون أرقام ١٤٤ لسنة ٩٦، ٢٥٥ لسنة ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلاً وبالتالي يكون هذا الشق من النزاع قد حاز حجية الأمر المقصي به .

وفي الموضوع كالتالي :-

أولاً :- بتحفيض صافي الربح خلال سنوات النزاع على النحو التالي:

$$\text{الفترة } \frac{1978/8/11}{1979/12/31} \text{ إلى صافي ربح بقيمة ج } ٣٠٠٠ \text{ (فقط ثلاثة الاف جنيه لا غير)}$$

الى صافي ربح بقيمة ج ٣٧٥٠ (فقط ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون جنيهها)

$$\text{الفترة } \frac{1981/1/1}{1981/10/28} \text{ إلى صافي ربح بقيمة ج } ٤٥٠٠ \text{ (فقط اربعة الاف وخمسمائة جنيهها لا غير)}$$

مع إعمال المواد الواردة بالنماذج ١٩ أض خلال فترات النزاع متى توافرت شروط تطبيقها .

ثانياً :- على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لهذا القرار وفقاً لمنطقه .

ثالثاً :- وعلى الأمانة الفنية اخطار طرف النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر احمد صبري محمد
الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحبوشى
المحاسب / عماد محمد حسن الجندي
المحاسب / فؤاد احمد الجزار
وأمانة سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من /

الكيان القانوني / شركة توصية بسيطة

النشاط / استيراد وتسويق أجهزة الحاسوبات الإلية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤/١٩٩٥

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب قصر النيل

المبدأ

(٣٥)

**ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - إمساك الممول دفاتر منتظمة -
امتناع تقدير الأرباح بما يخالف ما هو ثابت فيها.**

إذا أوفى الممول بالتزاماته القانونية بأن قدم إقرارات ضريبية صحيحة ومستندة إلى دفاتر حسابية منتظمة ، فإن تحديد أرباحه يتبع أن يكون على أساس من هذه الدفاتر بعد فحصها والتأكد من جديتها ، وبالتالي يمتنع على مصلحة الضرائب أن تربط الضريبة على أرباح تغير الأرباح الحقيقة الثابتة بإقرار الممول طالما أن الثابت بدفاتره ومستنداته مطابقاً للحقيقة - تطبيق .

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق و المستندات و المداولة قانوناً و حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

و من الناحية الموضوعية فقد تم تقديم مذكرة دفاع معلنة للمأمورية كما ورد رد المأمورية على ما تضمنته تلك المذكرة و فيما يلي ملخص بالدفوع و الاعتراضات الواردة بتلك المذكرة و كذلك رد المأمورية و رد اللجنة .

* الدفع بصفة أساسية بعدم قيام المأمورية بفحص الدفاتر و المستندات المستندة على أساسها اقرارات الضريبي عن سنة ١٩٩٥ و تم تقديم صورة من ميزانية عام ١٩٩٥ و صورة من تسجيل دفتر اليومية العامة و كذلك صورة من تسجيل دفتر الجرد و المطالبة باعتماد ما ورد بتلك الدفاتر حيث لم يتم الاخطار بالنموذج ١٧ فحص طبقاً لأحكام القانون .

رد المأمورية :-

... تم المحاسبة أسترشارياً بحالات المثل و لتعذر تقديم المستندات و الدفاتر التي يتم فحصها و المأمورية متمسكة بتقديراتها .

رد اللجنة :-

حيث استبان للجنة عدم التزام المأمورية بنص م ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث لا يوجد ما يثبت إخطار المأمورية لنموذج ١٧ فحص الخاص بإخطار الطاعن لفحص الدفاتر و المستندات التي أستندت اقرارات الضريبي عليها و قد قدم الطاعن ما يثبت بوجود تلك الدفاتر و كذلك اقرارات الضريبي و المستند على دفاتر و حسابات منتظمة .

و طبقاً لما قررته احكام القضاء و قرارات لجان الطعن و قضاء اللجنة بأنه ما دام الطاعن قد أوفي بالتزاماته القانونية قبل المصلحة بأنه قدم اقرارات صحيحة و شاملة مستنده الي دفاتر حسابية مستوفيه اسباب الانتظام فإن تحديد أرباح الممول يتبعن أن يكون علي أساس هذه الدفاتر و المستندات بعد فحصها و التأكيد من جديتها و من ثم يمتنع على مصلحة الضرائب أن تربط الضريبة علي ارباح تغایر الارباح الحقيقة الثابتة باقرار الممول ما دام أن الثابت في دفاتره و مستنداته مطابق للحقيقة و الواقع الامر الذي لا تجد اللجنة منه بدا إلا أن تقضي بأعادة أوراق النزاع للمأمورية لإعادة فحص الدفاتر و المستندات التي أستندت عليها اقرارات الطاعن مع التزام الطاعن بتقديم تلك الدفاتر و المستندات دون طلب من المأمورية و ذلك في غضون شهرين من تاريخ تسلمه القرار مع إعادة النزاع مره اخرى إلى اللجنة في حالة استمراره .

ولهذه الاسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- و تمهيدياً قبل الفصل في الموضوع بإعادة أوراق النزاع كالحيثيات لتنفيذ ما ورد بها .
- وعلى الامانة الفنية للجان إخطار أطراف النزاع بهذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / احمد إبراهيم احمد العطفي

الأستاذ / هشام إسماعيل احمد

المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على

المحاسب / وائل فوزى حيدره

وأمانة سر السيد / احمد إبراهيم امين

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / مزارعة دواجن

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٨٣ / ١٩٨٥

ملف رقم

ضـ / مأمورية ضرائب قويسنا

(المبدأ)

(٣٦)

ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجارى - نشاط الإنتاج الداجنى - إعفاء

خمسى

إن الإعفاء المنصوص عليه في المادة " ٣٣ / ثالثا / ٢ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مدة خمس سنوات من تاريخ مزاولة النشاط ، وهذا الإعفاء يشمل - وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها

فى ١٩٨٧/٥/٢٠ - مشروعات الإنتاج الداجني المتخذة شكل مشروعات فردية ، ذلك أن المشرع إنجمع فى المادة المشار إليها عند بيان النشاط المعفى من ضريبة الأرباح التجارية بين لفظي " الشركات " و " المشروعات " فإن الهدف من ذلك شمول الإعفاء لأرباح النشاط سواء اتخذ شكل شركة من شركات الأشخاص أو شكل منشأة فردية - تطبيق .

الجزء

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانونا ، وحيث أن الطعن قد أستوفى اركانه القانونية فهو مقبول شكلا وفى الموضوع .

وحيث قدم الدفاع عن الطاعنة مذكرة دفاع وارد الامانة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ برقم وارد ٣٥١٣ والذى ينطوى على الاعتراضات الآتية :—

١- أحقيبة الطاعنة فى التمتع بالاعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات تطبيقا لاحكام مادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ ، وتاريخ بداية المزاولة اعتبارا من ١٦/٤/١٩٨٤ وهو تاريخ الدورة الاول لعام ١٩٨٤ وصدر الترخيص فى ١٩٨٢/٨/٣ وعن الطلبات الاحتياطية :—

— طالب بتحفيض عدد الكتاكيت بالعنبر الى ٤٠٠٠ كتكوت .

— طالب زيادة نسبة النافق الى ٧٪

— طالب بتحفيض وزن الدجاجة الى واحد كيلو

— طالب بتحفيض سعر البيع الى ٧٥ قرش لجميع سنوات الخلف

— طالب بتحفيض عدد الدورات الى ٣ دوره

— طالب بتحفيض ايراد السبلة الى ٢٥ جنيه لكل سنة

— طالب بزيادة المصروفات بالقدر المناسب بما يخدم النشاط ويدعم وجوده
وقدم مستندات عبارة عن عدد ٧ صورة ضوئية لصرف الاعلاف

ولتحقيق هذه الاعتراضات قامت اللجنة بالرجوع الى أوراق الملف حيث أتضح أن المأمورية أست تقديراتها في محاسبة الطاعنة في ضوء محاضر الإطلاع السابق الاشارة اليها كما اتضح وجود مناقشة مرفقة بالملف بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ مع الطاعنة على النحو التالي :—

— تاريخ الترخيص ١٩٨٢/٨/٣ بالنسبة للعنبر الارضى بعد انتاج دورتين فى العنبر الارضى تم أنشاء الثانى .

— العنبر الارضى استغرق سنة ونصف وكان بفرض من بنك التنمية وبداية ١٩٨٤/٨/١ بقيمة اجمالية ١٢٠٠ جنيه وأشارات المأمورية لتقديم صورة من عقد القرض وتم الإطلاع عليها

— سعة العنبر ٥٠٠٠ كتكوت

— بداية أول دورة فى العنبر الارضى ١٩٨٤/٤/١٦

— الكيان القانونى فردى

— متوسط سعر البيع لكتيلو اللحم سنة ١٩٨٥ حوالي ١٣٠ قرش

— نسبة التالف ما بين ٤٠٠ حتى ٥٠٠ كتكوت

— ايراد السبلة والفوارغ ٨٠ جنيه

— لم يتم انتاج دورات سنة ١٩٨٣

— المزرعة تحقق خسائر مما اضرنا للتوقف وتاريخ آخر دورة ٨٦/١٢/١٦ طبقاً للبطاقة رقم ١٩٧

واللجنة بعد دراستها كل ما جاء بأوراق الملف واعتراضات الدفاع عن الطاعن تقرر ما يلى :-

بالنسبة لاعتراض الدفاع بشأن أحقيه الطاعنة في التمتع بالاعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات تطبيقاً لاحكام م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن البند ثالثاً من المادة المذكورة يقضى بأن يعفى من الضريبة : (ارباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وسمينها وشركات مصايد الاسماك) وذلك على النحو التالي :-

١- المشروعات التي كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية يستمر اعفائها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في ذلك القانون .

٢- المشروعات التي اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك المشروعات التي تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط وقد ثار خلاف في الرأي حول تمتع المشروعات التي تتخذ منشآت فردية لانتاج الدواجن وحظائر المواشى وسمينها بالاعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية الواردة بالمادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مجلس الدولة أنتهى رأيها بحلستها المعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ إلى شمول الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ للمشروعات المتخذة شكل منشآت فردية لانتاج الدواجن وحظائر المواشى حيث أن المشروع قد جمع في نص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ عند بيان النشاط المعفى من ضريبة الارباح التجارية بين لفظى الشركات والمشروعات فإن الهدف من ذلك شمول الاعفاء لارباح النشاط سواء أتى ذلك شكل شركة من شركات الاشخاص أو شكل منشأة فردية حيث أستخدم المشرع لفظ (المشروعات) وهو لفظ أعم من لفظ الشركات ويتسع ليشمل المنشآت والمشروعات الفردية الامر الذي يعني أن المشرع قد سوى في الاعفاء المشار إليه في المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ بين أرباح المشروعات المتخذة شكل شركة من شركات الاشخاص وذلك المتخذة شكل منشأة فردية .

وعليه قررت اللجنة الاستجابة إلى طلب الدفاع بشأن أحقيه الطاعنة في التمتع بالاعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية مزاولة النشاط ورفض الطلب الخاص باعتبار مدة الاعفاء لمدة عشر سنوات لمخالفته نص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ .

اما بشأن طلبه باعتبار تاريخ مزاولة النشاط اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١٦ تاريخ الدورة الأولى وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من الطاعن نجد أنها عبارة عن صور صوتية لبطاقات صرف الإعلاف لا ترقى للحجية كما أنه لم يقدم للجنة أي اخطارات مقدمة للمأمورية بتاريخ مزاولة النشاط طبقاً لاحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعليه قررت اللجنة تأييد المأمورية لاعتمادها بداية نشاط الطاعن اعتباراً من ٨٣/٥/٢٤ وبذلك تكون مدة الاعفاء الخمسى طبقاً لنص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ عن السنوات من ١٩٨٣/٥/٢٤ حتى ١٩٨٨/٥/٢٣ .

أما بشأن الطلبات الاحتياطية فقررت اللجنة ما يلى :-

بالنسبة لطلب الدفاع تخفيض عدد الكتاكيت بالعنبر الى ٤٠٠٠ قررت اللجنة رفض هذا الطلب لعدم قيامه على

أى سند أو دليل وأن اطلاع المأمورية على سجلات مديرية الزراعة أفاد بأن سعة العنبر هي ٥٠٠٠ كتكوت . وبالنسبة لطلب الدفاع زيادة النافق إلى ٧٪ وبالرجوع إلى أوراق الملف نجد أن المأمورية قامت باحتساب النافق بواقع ٧٪ وهو ما طالب به الدفاع لذلك قررت اللجنة الالتفات عن هذا الطلب حيث جاء طبقاً لتقديرات المأمورية وطلبات الدفاع في هذا الشأن .

— وبالنسبة لطلب الدفاع تخفيض وزن الدجاجة إلى واحد كيلو فقد قررت اللجنة رفض هذا الطلب وتأييد المأمورية لوزن الدجاجة حيث بناء على الاطلاع على كمية العلف المنصرفة للمزرعة وعدد الدجاج لكل دورة .

— وبالنسبة لطلب الدفاع تخفيض سعر البيع إلى ٧٥ قرش لجميع سنوات الخلاف وبالرجوع إلى مناقشة الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ حيث أشارت إلى أن متوسط سعر البيع لكتيلو اللحم سنة ١٩٨٥ حوالي ١٣٠ قرش وهو ما تمت المحاسبة عليه من قبل المأمورية لذلك قررت اللجنة رفض هذا الطلب وتأييد المأمورية لسعر كيلو اللحم خلال سنوات النزاع .

— وبالنسبة لطلب الدفاع تخفيض عدد الدورات إلى ٣ دورات فقد قررت اللجنة رفض هذا الطلب لعدم قيامه على سند أو دليل وتأييد المأمورية لعدد الدورات حيث جاءت بناء على الاطلاع على سجلات مديرية الزراعة .

— وبالنسبة لطلب الدفاع بتخفيض ايراد السبلة إلى ٢٥ جنيه لكل سنة وبالرجوع إلى مناقشة الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ حيث أشارت إلى أن ايراد السبلة والفوارغ خلال سنوات النزاع .

— وبالنسبة لطلب الدفاع زيادة المصروفات بالقدر المناسب بما يخدم النشاط وحيث لم يقدم للجنة أى مستندات تؤيد طلبه في هذا الشأن لذلك قررت اللجنة تأييد المأمورية لتقديرها لمصروفات العلف والكتاكيت بالمشال أما عن المصروفات الإدارية الأخرى وأعمالاً لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات فقد قررت اللجنة زيادة المصروفات الأخرى إلى ٢٠٠٠ ج بدلاً من ١٩٠٠ جنيه لمقابلة ارتفاع أسعار الخدمات وأى مصروفات أخرى أغفلتها المأمورية وبذلك تكون جملة المصروفات ٨٦٧٠ جنيه لسنة ١٩٨٣ و ٨٩٤٠ جنيه لسنوات ٨٤/٨٥ .

وتأسيساً على ما سبق تعدل الارباح بالأسس الآتية :-

سنة ١٩٨٣

كالمأمورية	مجمل ربح اللحم في الدورة	يضاف ايراد سبلة وفوارغ
اجمالى الايراد		
يخصم المصروفات		
صافى ربح الدورة		
٨٥٦	٨٦٧٠	٩٥٢٦
٧٥	٩٤٥١	

صافى ربح الفترة ٥/٢٤ ١٩٨٣ / = عدد ٢ عنبر × ٢ دورة × ٨٥٦ ج = ٣٤٢٤ ج
١٢/٣١

سنة ١٩٨٤

٩٨٢٩ ج	مجمل ربح اللحم في الدورة
١٠٠	يضاف ايراد سبلة وفوارغ
٩٩٢٩	اجمالى الایراد
٨٩٤٠	يخصم المصاروفات
٩٨٩	صافى ربح الدورة
	صافى ربح المزرعة = عدد ٢ عنبر × ٤ دورة × ٩٨٩ ج = ٧٩١٢ ج
	سنة ١٩٨٥ صافى ربح المزرعة = عدد ٢ عنبر × ٤ دورة × ٩٨٩ ج = ٧٩١٢ ج

وله ذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
أولاً : تخفيض صافى ربح الطاعن خلال سنوات النزاع على النحو التالى : -
فترة سنة ١٩٨٣ لـ ٣٤٢٤ ج فقط ثلاثة الاف اربعمائة اربعة وعشرون جنيها
فترة سنة ١٩٨٤ لـ ٧٩١٢ ج فقط سبعة الاف تسعمائة واثنتي عشر جنيها
فترة سنة ١٩٨٥ لـ ٧٩١٢ ج فقط سبعة الاف تسعمائة واثنتي عشر جنيها
مع منح الطاعن الاعفاء الخمسى اعتباراً من ١٩٨٣/٥/٢٤ طبقاً لنـ ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١
ثانياً : على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار
ثالثاً : على قلم الكتاب اعلان كل ما من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبدالناصر عبد العليم المصري

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٥٢ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط / صناعة مواد التعبئة والتغليف

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٩/٢٠٠٣

ملف رقم /

ضد /

أموريه ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٣٧)

أ- ضريبة موحدة - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - ما يدخل ضمن هذا الوعاء - المبالغ المنصرفة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من رواتب وبدلات - عدم تحقق مناطق إعفائها من الضريبة .

لا يجوز أن يبني تحديد وعاء الضريبة الموحدة بشأن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على افتراض أو التخمين بوجود ميزة نقدية ، ويدخل في هذا الوعاء المبالغ المنصرفة بالفعل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مثل الرواتب والبدلات حيث تقع هذه المبالغ - حال صرفها - ضمن المصاروفات الخاضعة للضريبة وفقاً للمادة "٨/١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، وتعتبر بذلك من بنود التكاليف المحملة على الحسابات الختامية وبالتالي فهي تخرج عن نطاق الأرباح الموزعة المغفاة من الضريبة بنص المادة "٢٤" من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ - تطبيق .

بـ- الضريبة على أرباح شركات الأموال - أرباح رأسمالية - دخولها ضمن وعاء هذه الضريبة - تحقق مناطق إعفائها بتمتع الشركة بالإعفاء من الضريبة .

إن الأرباح الرأسمالية التي تتحقق بالفعل من بيع أصل من أصول الشركة واستهلاكه دفترياً بالكامل تدخل ضمن وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال - إذا كان الوعاء معفيًا وفقاً للمادة "٢٤" من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فإن هذا الإعفاء يمتد ليشمل الأرباح الرأسمالية المشار إليها التي تعد جزءاً من هذا الوعاء لعموم نص هذه المادة - مؤدي ذلك إلغاء الوعاء المستقل عن هذه الأرباح - تطبيق .

الأسباب

بعد مطالعة كافة الأوراق ودراسة مذكرة الدفاع والمستندات وبعد المداولة قانوناً فإنه :

من ناحية الشكل : فإن الطعن استوفى أركانه القانونية لذا يقبل شكلاً

وفي الموضوع : فإن طلبات الشركة الطاعنة حسبما جاءت بمذكرة دفاعها وقرار اللجنة بشأنها تحصر في الآتي

أوجه الخلاف :

أولاً : وعاء الضريبة على شركات الأموال (معفى بإعفاء ضريبي عشري)

أجرت المأمورية تعديلاتها على صافي ربح قائمة الدخل للسنوات ٢٠٠٣/٩٩ فأضافت له مبالغ على النحو الموضح بتسوية تقرير الفحص ص ٣٢٢ (المرفق ١٦٣ بأوراق الملف) تخص بنود :

- ١- تعاملات غير ظاهرة بالدفاتر
- ٢- فروق ضريبية مبيعات ضمن تكاليف المبيعات
- ٤- عجز غير طبيعي غير معتمد
- ٦- مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
- ٨- فروق إعادة تقييم عمارات أجنبية
- ١٠- خسائر رأسمالية
- ٧- تبرعات غير معتمدة
- ٩- إهلاكات غير معتمدة

كما خصمت المأمورية من الوعاء بعد الإضافات مبالغ تخص بنود :

- ١- إهلاكات لصالح الشركة
- ٢- أرباح رأسمالية

وقد أجرت المأمورية تعديلاتها المشار إليها طبقاً لمناقشة كافة بنود الحسابات والميزانية والإقرارات الضريبية المقدمة كالوارد تفصيلاً بتقرير الفحص ص ١٤٦ - ١٩٦ وانتهت بالإشارة إلى أن هذه الأوعية للسنوات ٢٠٠٣/٩٩ معفاة لدخول سنواتها ضمن سنوات تمنع الشركة الطاعنة بالإعفاء الضريبي العشري الذي ينتهي

.٢٠٠٤/١٢/٣١

وتعتبر الشركة الطاعنة على تعديلات المأمورية لصافي ربح قوائم الدخل للسنوات ٢٠٠٣/٩٩ وانحصر اعترافها وإداء أوجه نظرها وطلباتها طبقاً لتفصيل الوارد بمذكرة الدفاع الصفحات ٤ - ١٢ على البنود التالية فقط :

- ٢- فروق ضريبية مبيعات ضمن تكلفة المبيعات
- ٤- مصروفات عمومية غير معتمدة
- ٦- عدم اعتماد خصم الفوائد الدائنة
- ١- تعاملات غير ظاهرة بالدفاتر
- ٣- مصروفات صناعية غير معتمدة
- ٥- فروق تقييم وإعادة تقييم العملات

قرار اللجنة :

لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تتمتع بإعفاء ضريبي عشري أقرته المأمورية ، ولجنة طعن الإسكندرية (الدائرة الخامسة) بجلسة ٢٠٠٤/٢٥ في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ عن سنوات الخلاف في مادة الشركة الطاعنة عن السنوات السابقة ٩٨/٩٤ (صورة قرار اللجنة بالمرفقات ١٢٣ - ١١٤ بالأوراق) وينتهي الإعفاء في تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، هذا في حين أن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ المعروضة أمامنا تقع ضمن سنوات هذا الإعفاء.

وبناءً عليه تقرر اللجنة أنه لا جدوى من مناقشة تعديلات المأمورية أسباب ومتى وبنود أو ما يخص أوجه الدفاع وطلباته في شأنها حيث لا أثر لأى من هذه التعديلات - كالمأمورية - أو لتعديلها بقرار اللجنة على السنوات الضريبية التالية والتى ستخضع لضريبة شركات الأموال بعد انتهاء فترة الإعفاء المشار إليها وكذلك إعمالاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية خاصة وأن دفاع الشركة الطاعنة لم يتضمن اعترافاً على تعديل المأمورية الخاص بالمبتدأ من الإلهاكات الدفترية وهو البند الوحيد بالتعديلات الذى من شأنه أن ينتج أثراً لاحقاً في قيمة الأصول الثابتة ومجمع الإلهاك المعتمد.

لذا تقرر اللجنة :

الالتفات عن طلبات الدفاع بشأن تعديلات المأمورية على وعاء ضريبة شركات الأموال للسنوات ٢٠٠٣/٩٩ المغففة ولعدم وجود أثر لهذه التعديلات في السنوات الضريبية التالية.

ثانياً : وعاء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله :

أضمنت المأمورية عدداً من بنود مصروفات النشاط بحسب مختلفة منها وبعد رد قيمتها الإجمالي ضرباً × ١٦٦ لوعاء ضريبة القيم المنقوله وذلك طبقاً لتفصيل مناقشة تقرير الفحص لها ص ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٩ باعتبارها تعد ميزة أو تمثل استفادة مادية أو عينية جنها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وقد تضمن وعاء القيم المنقوله نسب من البنود التالية :

- ٢- انتقالات وبدلات سفر ضمن العمومية
- ٤- تليفون ضمن مصروفات عمومية
- ٦- سيارات ضمن مصروفات عمومية
- ١- هدايا ضمن مصروفات بيع وتوزيع
- ٣- إكراميات ضمن مصروفات عمومية
- ٥- هدايا ضمن مصروفات عمومية
- ٧- رواتب مقطوعة وبدلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

وكان إجمالي هذه الأوعية طبقاً للمشار إليه سلفاً بوقائع هذا القرار.

وتعتبر الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية لكونه افترض المزايا وتجاهل أن الشركة معفاة من ضريبة

القيم المنقولة طبقاً لحكم المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ والمؤيد بقرارات لجان الطعن في السنوات السابقة وأحكام المحاكمابتدائي واستئناف في حالات المثل.

وقد اتسعت أوجه الاعتراض بمذكرة الدفاع بالصفحات ٢٢ - ٢٧ لتشير لإجراءات المأمورية وأسبابه غير المنطقية لافتراض مزايا لأعضاء مجلس إدارة الشركة من مصروفات هذه البنود محل معالجة المأمورية ورد الدفاع على كلامها تفصيلاً وتقديراً بعدم وجود أية مزايا من هذه المصروفات عائدة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ويتمسك الدفاع برأيه وطلب إلغاء هذه الأوعية مثيرةً لنص المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ سالف الذكر وإلى قرار لجنة الطعن في مادة الشركة الطاعنة في الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/٢٥ للسنوات ١٩٩٨/٩٤ والمرفق صورته بحافظة مستندات الدفاع والقاضي بإعفاء التوزيعات أو المبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة خلال فترة الإعفاء الضريبي للشركة من وعاء القيم المنقولة كما يستشهد الدفاع بعدد من الأحكام القضائية وقرارات لجان الطعن في حالات مثل أيدت ذلك الإعفاء وعدم الخضوع لضربي القيم المنقولة وأرفقت صور منها بحافظة مستندات الدفاع وعلى النحو المبين تفصيلاً ص ٢٦ ، ٢٧ بالذكرة. وبناءً عليه تتمسك الشركة الطاعنة بإعفاء المزايا المفترضة من الخضوع لوعاء الضريبة على القيم المنقولة وذلك سواء بسبب عدم وجود هذه المزايا أصلاً أو بسبب أن الإعفاء مقرر بالمادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ وما أشار إليه الدفاع من قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم.

قرار اللجنة :

لما كان الثابت من الأوراق ، سواء إجراء المأمورية أو أوجه الدفاع وطلباته وما استرشد به من نصوص قانونية وقرارات لجان طعن ، منها ، قرارات في حالة الشركة الطاعنة للسنوات الأسبق ، وكذا أحكام المحاكمابتدائي واستئناف ، وكانت هذه اللجنة وهي تباشر اختصاصها لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها فلا يسلط عليها قضاء آخر وأن ما استند إليه الدفاع منها يمثل لهذه الدائرة أمراً للاسترشاد والبيان وأن هذه القرارات والأحكام تخص الأمر الم قضى فيه وسنواته وظروف وأسباب وحيثيات هذا القضاء الذي لا يمثل إلزاماً على قضاء هذه الدائرة وما تراه من أسباب ومن حيث أن أوجه اعتراض الشركة جاء على وجهين : الأول خطأ افتراض مزايا لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حصلوا عليها استقطاعاً من بعض المصروفات التي تخص النشاط وفي هذا الوجه أفضى الدفاع في بيان طبيعة ومستندات كل بند من البنود الستة الأولى من أوعية ضريبة القيم المنقولة (الهدايا "مرتين" ، الانتقالات ، الإكراميات ، التليفون ، السيارات) طبقاً لما جاء بمذكرة الدفاع ص ٢٢ - ٢٤ وفيها انتهى الدفاع إلى أن هذه البنود من التكاليف والمصروفات الازمة للنشاط والمؤيدة مستديماً وتحقق منها فحص المأمورية ولا تتضمن أية مبالغ مستقطعة أو مزايا نقدية أو غيرها تحصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ليقع عليها وعاء ضريبة القيم المنقولة.

وقد تبين للجنة ذلك وأنه لا يجوز أن يبني وعاء ضريبة رؤوس الأموال المنقولة على الافتراض والتخيّل بوجود ميزة نقدية وأن وعاء الضريبة يقع فقط على المبالغ المنصرفة بالفعل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مثل المرتبات والبدلات كبند الخصوص السابع بإجراء المأمورية (رواتب مقطوعة وبدلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة) والذي تلاحظ للجنة عدم إشارة الدفاع له عكس الإسهاب في بيان البنود الستة الأخرى وبمطالعة

اللجنة لتقرير فحص المأمورية ص ٩٩ (المرفق ٣٨٦ بالأوراق) تبين أن البند يخص الرواتب المقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعة لعدد ثلاثة منهم بواقع ١٥٠٠٠ ج لكل واحد ضرباً في ٣ بلغت جملة البند ٤٥٠٠٠ ج في كل من السنين ٩٩ ، ٢٠٠٠ على حدة وقامت المأمورية بإخضاع المبلغ بعد تجميله ضرباً في $\frac{١٦٧}{٦٦١٧٦٥}$ ليكون الوعاء بمبلغ ٦٦١٧٦٥ ج في كل سنة من مجموع أوعية ضريبة القيمة المنقولة محل هذا الخلاف فإن الثابت بقضاء اللجنة أن المدفوع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة يعتمد كمصروف ويختصر للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة حالة وقوعه تحت يد المستفيد وهذا ما ذهب إليه نص المادة (١) البند (٨) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته " ما يمنحك لأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة من المساهمين في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها " أما وجه الدفاع الثاني : فهو تجاهل المأمورية أن الشركة الطاعنة خاضعة لأحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وحقها ثابت في إعفاء وعاء القيمة المنقولة – في حالة تتحققه – طبقاً لأحكام المادة ٢٤ من هذا القانون . وأشار الدفاع لنص المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ وكان كالتالي :-

" تعفي الأرباح التي توزعها أي من المشروعتات والمنشآت التي تزاول نشاطها في المجتمعات العمرانية من الضريبة على إيرادات القيمة المنقولة وملحقاتها " فإن الثابت للجنة من النص القانوني أنه يعفى فقط الأرباح الموزعة وان نقطة وموضع الخلاف لا يخص توزيعات للأرباح وإنما يخص ما وقع في يد أعضاء مجلس الإدارة من مدفوعات مسمى برواتب مقطوعة وبدلات حضور وهي من بنود التكاليف المحمولة على الحسابات الختامية وتعتمد كمصروف وتختصر للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة حالة دفعها للمستفيد وحكم المادة (١) بند (٨) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته والسابق الإشارة إليها .

وبناءً على كل ما تقدم :

تقرر اللجنة تعديل أوعية ضريبة القيمة المنقولة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ لتصيب فقط الوعاء الخاص بالرواتب المقطوعة والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة والمحملة على حسابات النتيجة وليس من بنود حساب التوزيع وعليه يصبح وعاء الضريبة كالتالي :

مبلغ ٦٦١٧٦٥ ج في سنتي ٩٩ ، ٢٠٠٠ كلاً على حدة كإجراء المأمورية .

ثالثاً : وعاء شركات الأموال الخاضع عن نشاط التأجير :

أشارت المأمورية بتقرير الفحص ص ١٠١ (المرفق ٣٨٤ بالأوراق) لبند إيرادات أخرى أن إيجارات المحصلة للشركة الطاعنة جملتها ١٠٨٠ ج في كل سنة على حدة من سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ ورأت المأمورية إخضاع قيمتها لوعاء مستقل عن نشاط التأجير باعتبار أن نشاط التأجير ليس من الأنشطة المدرجة بالنظام الأساسي للشركة الطاعنة .

وتعترض الشركة الطاعنة على معالجة المأمورية للبند حيث أن إيراد التأجير لا يمثل وعاء مستقلاً عن باقي عناصر إيرادات النشاط وأن ناتج النشاط للشركة يخضع بكماله لحكم المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ والذي

ينص على :-

"تعفى أرباح المشروعات التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ٠٠٠ " لذا يطالب الدفاع بإلغاء هذا الوعاء المستقل كما يطالب بإعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته بخصوص ٩٠% من هذا الإيراد حيث أن كل من المخزن والشقة محل التأجير يدخلان فى ممتلكات الشركة وإيراد تأجيرهما داخل ضمن جملة إيرادات الشركة.

قرار اللجنة :

لما كان الثابت من الأوراق أن البند محل إجراء المأمورية وموضع الخلاف يمثل :

٤٨٠ ج قيمة إيجار مخزن ملك الشركة المستأجر هو شركة العاملية لمواد التعبئة والتغليف بقيمة إيجارية ٤٤٠ ج شهرياً والمخزن كائن بالمنطقة الصناعية الثانية ببرج العرب الجديدة.

٦٠٠ ج قيمة إيجار غرفة بمكتب ملك الشركة بالقاهرة مؤجرة لشركة العاملية لمواد التعبئة والتغليف بقيمة إيجارية شهرية ٥٠ ج.

١٠٨٠ ج جملة الإيرادات الدائنة ضمن بند الإيرادات الأخرى في كل سنة

وحيث أن الإعفاء الذى تتمتع به الشركة الطاعنة داخل المجتمعات العمرانية هو إعفاء مكاني وليس إعفاء للنشاط فإن الإعفاء يسرى على الإيراد من إيجار المخزن السنوى البالغ ٤٨٠ ج أما الإيراد من إيجار غرفة بالقاهرة خارج المجتمع العمرانى فهو إيراد خاضع للضريبة وقيمتها السنوية ٦٠٠ ج.

أما بخصوص طلب الدفاع خصم ٩٠% من جملة إيرادات الإيجارات تطبيقاً لحكم المادة ١١٨ فقرة ثانية من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وتنص :

" ٠٠٠٠ ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضي الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة في ممتلكات الشركة أو الجهة والتي خضعت لضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبنية أو أُعفِت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافي الذي تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد استبعاد ١٠% من إجمالي تلك الإيرادات وفي الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات " والواضح من النص اشتراطه لخضوع هذه الممتلكات لضريبة على العقارات المبنية أو الإعفاء منها وذلك شرطاً للتمتع بخصم نسبة ٩٠% من هذه الإيجارات وأنه تبين للجنة عدم تقديم الشركة الطاعنة عقود الإيجار أو أى بيان يخص الضريبة العقارية والتكاليف الخاصة والإهلاكات لهذه الأماكن المؤجرة ويشار إلى أنه بمطالعة الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة الطاعنة عن سنوات الخلاف ٢٦٩ - ١٣١ (المرفقات ٢٠٠٣/٩٩) بالأوراق) بشأن طلب هذا الخصم تبين مطالبة الإقرارات بالسنوات ٢٠٠١/٩٩ بخصم النسبة وقيمتها ٩٧٢ ج من أصل الإيجارات البالغة ١٠٨٠ ج في كل سنة على حدة أما في إقرار سنة ٢٠٠٢ طالبت الشركة الطاعنة بخصم مبلغ ٩٠ ج من أصل ١٠٠ ج بما لا يتفق مع بند الخلاف أما في إقرار سنة ٢٠٠٣ فلم يتم خصم أية مبالغ مقابل نسبة ٩٠% من الإيجارات الدائنة.

وبناء على ما تقدم بيانه :

تقرر اللجنة بقاء الوعاء المستقل عن نشاط التأجير فيما يخص قيمة الإيجار خارج المجتمع العمرانى وذلك بواقع ٦٠٠ ج في كل سنة على حدة.

رابعاً : وعاء الأرباح الرأسمالية (وعاء مستقل) :

ناقشت المأمورية الأصول الثابتة وإهلاكها لبند وسائل النقل والانتقال دفترياً ومستدياً على النحو المفصل بتقرير الفحص صـ ١١٤ - ١٢٥ وانتهت لتقدير أرباح رأسمالية في السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٣ بلغت ٣٣٥٠٠ ج ، ٢٠٠٣ ج ، ١٩٩٢٥ ج على التوالي أحضعتها المأمورية لوعاء مستقل لأرباح رأسمالية .

وتعترض الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية على النحو المفصل بمنكرة الدفاع صـ ٢٩ - ٣٠ مشيرة إلى تقديرات المأمورية لهذه الأرباح ثم إخضاعها لوعاء ضريبي مستقل حيث أن هذه الأرباح حتى في حالة ثبوت تتحققها فإنها لا تخضع للضريبة لكونها تدخل في وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال (المعفى قانوناً) كما انتهى إليه رأى الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية بمصلحة الضرائب عطفاً على عمومية نص المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ بالإعفاء سواء عن أرباح ناتجة عن عمليات الإنتاج أو تلك الناتجة في الأصول الرأسمالية وهو الرأى الذي ذهب إليه أيضاً الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل بالإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية بتاريخ ٦/٤/١٩٩٧ ردًا على كتاب السيد رئيس لجنة الضرائب بجمعية رجال الأعمال المصريين بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٦ .

ويطالب الدفاع ويتمسك بعدم تحقق أية أرباح رأسمالية كافتراض المأمورية كما أن هذه الأرباح حال تتحققها فهي معفاة من الخضوع للضريبة.

قرار اللجنة :

لما كان الثابت من الأوراق وجود أرباح رأسمالية تتحقق بالفعل من بيع أصل سيارة مستهلك دفترياً بالكامل وصرحت الدفاتر عن بيعه بمبالغ كانت ٣٣٥٠٠ ج ، ١٥٠٠٠ ج في سنى ٢٠٠٢/٢٠٠١ واعتمدت المأمورية المبلغ الأول - دون تعديل - كربح رأسمالي سنة ٢٠٠١ وقدرت بدلاً من المبلغ الثاني مبلغ ٢٥٠٠٠ ج ربح رأسمالي سنة ٢٠٠٢ لأسباب وضحتها المأمورية بتقرير الفحص ولأسباب شبيهة وأخرى بتقرير الفحص قدرت المأمورية أرباح رأسمالية بمبلغ ١٩٩٢٥ ج في سنة ٢٠٠٣ إلا أن الشركة الطاعنة تنتهي بإعفاء ضريبي عشري تقع ضمنه سنوات المحاسبة والخلاف ٢٠٠٣/٩٩ وان الأرباح الرأسمالية المتحققة من التصرف في بيع سيارات مهلكة أو مستبعدة من الأصول الثابتة تدخل ضمن وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال المعفى قانوناً ويسرى على هذه الأرباح الإعفاء الضريبي لعمومية نص المادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ .

وبناءً عليه تقرر اللجنة إجابة الشركة الطاعنة بإلغاء الوعاء المستقل عن الأرباح الرأسمالية لسنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١ .

ف بهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :

أولاً : ببقاء أوعية ضريبية شركات الأموال (المعفاة قانوناً) عن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ كالمأمورية دون تعديلات عليها حيث لا أثر لهذه التعديلات على السنوات الضريبية اللاحقة لسنوات الخلاف تبعاً لتفصيل حيثيات قرار اللجنة بالأسباب.

ثانياً : تعديل أوعية ضريبة القيمة المنقولة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ لتصحيف فقط بند الرواتب المقطوعة والبدلات المدفوعة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تبعاً لحيثيات قرار اللجنة بالأسباب. ولتصحيف أوعية الضريبة كالتالي :-

بمبلغ ٦٦١٧٦٥ ج سنة ١٩٩٩ (فقط ستمائة وواحد وستون ألفاً وبعمائة وخمسة وستون جنيهاً لغير)
بمبلغ ٦٦١٧٦٥ ج سنة ٢٠٠٠ (فقط ستمائة وواحد وستون ألفاً وبعمائة وخمسة وستون جنيهاً لغير)
لا شيء بالسنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١ .

ثالثاً : تعديل الوعاء المستقل عن شاط التأجير بسنوات الخلاف ٢٠٠٣/٩٩ ليصبح :

بمبلغ ٦٠٠ ج في كل سنة على حدة ٢٠٠٣/٩٩ (فقط ستمائة جنيه لغير)

رابعاً : إلغاء الوعاء المستقل عن الأرباح الرأسمالية بسنوات الخلاف ٢٠٠٣/٢٠٠١ تبعاً لحيثيات قرار اللجنة بالأسباب.

خامساً : على المأمورية احتساب وعاء رسم تنمية الموارد بموجب قرار اللجنة.
و على المأمورية احتساب الضرائب المستحقة طبقاً لمواد القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.
ويخطر كلاً من طرفى الخلاف بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم

المقدم من

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

النشاط / مصنع غراء

العنوان

سنوات النزاع

ملف رقم

ضد

/ مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٣٨)

ضريبة موحدة - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - اشتراكات التأمين الاجتماعي

الخاصة برؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة - إعفاء ضريبي

أغفى المشرع بموجب المادة "٣٣" من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الاشتراكات المستحقة طبقاً لأحكامه من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها - سريان أحكام هذا القانون على أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٨ الذى أضاف بعض الفئات إلى من يسرى عليهم القانون المشار إليه - نتيجة ذلك خصم قيمة

اشتراكات التأمين الاجتماعي الخاصة بهؤلاء الأعضاء من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة ومن ثم وعاء الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين - تطبيق.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ضـ. شركات أموال عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ، ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالذكر المقدمة أن أوجه اعترافات الشركة الطاعنة تتلخص فيما يلى

أولاً : رفض المأمورية منح الشركة الإعفاء العشري المقرر بالمادة ٢٤ من القانون ٥٩ لسنة ٧٩ بحجة سبق حصولها على إعفاء ضريبي طبقاً للمادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ولعدم تقديم نموذج الإعفاء الضريبي من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومرفق بحافظة المستندات الخطاب الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز مدينة الموجه لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ وال..... ذى يفـ د بـ أن الكـ ائـ و وأنه قد بدأ الإنتاج اعتباراً من ٩٧/١/١ برجاء الإحاطة والتبيه باتخاذ اللازم وذلك بعد أن تتحقق المأمورية من مزاولة المستثمر للنشاط وفقاً للضوابط القانونية الازمة على أن يسري الإعفاء اعتباراً من السنة المالية التالية لمزاولة النشاط ولذلك تطالب منح الشركة الإعفاء العشري من ١٩٩٨/١/١ طبقاً لصحيح المادة ٢٤ من قانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

ثانياً : خطأ المأمورية في تحديدها لأوعية القيم المنقولة بجزء من التأمينات الاجتماعية ، من مصاريف السيارات ، ومن مصاريف التليفون ، ومن مصاريف سفر وانتقالات ذلك لأن أي رواتب أو أي مزايا تصرف لمجلس الإدارة سواء تم تحميلاً على الحسابات أو لم يتم تحميلاً على الحسابات فهي تعتبر توزيعاً للربح حيث أن مجلس الإدارة هم ملوك الشركة وأصحاب أسهم رأس المال ومن ثم ينطبق الإعفاء المقرر بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ على كل ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة سواء كان تحميلاً على الحسابات أو توزيعاً للربح لذلك نطالب بذلك بإلغاء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - ونضيف ما يلى :-

أ - إخضاع ٢٥% من قيمة التأمينات الاجتماعية لضريبة القيم المنقولة لعدم تقديم استماره ٢ تأمينات وهي مرفقة بحافظة المستندات برقم ٩ فضلاً عن أن اشتراكات أعضاء مجلس الإدارة معفاة من الضريبة طبقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

ب - إخضاع $\frac{1}{3}$ مصاريف السيارة لضريبة القيم المنقولة سنة ١٩٩٧ رغم أن جميع السيارات باسم الشركة ولا توجد سيارة باسم رئيس مجلس الإدارة وينتهي الدفع بمطلبها استبعاد مصاريف السيارات من وعاء القيم المنقولة المعفى سنة ١٩٩٧ .

ج - إخضاع $\frac{1}{3}$ مـ. السفر والانتقال ومصاريف التليفون لضريبة القيم المنقولة علماً بأنه لا يوجد ضمنها

مصاريف شخصية وبالتالي فلا يوجد ميزة لمجلس الإدارة من تلك المصاروفات لذلك نطالب باستبعادها من وعاء القيمة المنقولة المعفى عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧.

د - خطأ المأمورية في رسملة وعاء القيمة المنقولة إذ أن المبالغ التي تؤديها الشركة تتبقى على وصفها ضريبية تخص مجلس الإدارة ولا تدخل مطلقاً في وعاء الضريبي لمجلس الإدارة إذ لا ضريبة على الضريبة.

لذلك نطالب بإلغاء وعاء ضريبة القيمة المنقولة المحدد خطأ من قبل.

ثالثاً : تعديل وعاء شركات الأموال كما يلى :-

١- رد المأمورية ما يزيد على مرتب ٣ أشهر من المكافآت والحوافر النقدية بعد مقارنتها بالأجور والمرتبات الأساسية لمهندسي الإنتاج والعمال المدرجة بحساب التشغيل بواقع

سنة ٢٠٠٠	سنة ٩٩	سنة ٩٨	سنة ٩٧	سنة ٩٦
١٢٧٦٩,٢٠ ج	١١٢٩٠,٢١ ج	١٢٧٨٢,٤٠ ج	٢٣٧٨٠,٤٩ ج	١٥٧

وذلك بالمخالفة للمادة ٦/١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل التي تختص بالمعاملة الضريبية للمكافآت فقط وليس الحوافر وكان عليها مطابقة المكافآت فقط بمرتب ٣ أشهر من جميع مرتبات الشركة بما فيه رواتب مهندسي الإنتاج والعاملين والرواتب الإدارية والعمومية لذلك نطالب بإلغاء ما تم رده للوعاء من ذلك البند.

٢- رد المأمورية نسبة ٢٥٪ من بند مصاريف مشالات ونولون للوعاء سنوى ٩٧ ، ٩٨ وذلك لمقابلة المؤيد بمستندات داخلية رغم أن البند مؤيد مستندياً بنسبة تصل إلى ٩٦٪ عن سنة ٩٧ ونسبة ١٠٠٪ عن سنة ٩٨ وتقوم الشركة بتطبيق نظام الخصم والإضافة عليها ومرافق بحافظة المستندات (رقم ١٣ ، ١٤) نماذج ٤١ ، ٤٠ ضرائب وقسائم السداد التي تؤكد ذلك وبناء عليه نتمسك باعتماد كامل البند.

٣- رد المأمورية نسبة ٥٠٪ من بند استهلاك كهرباء جميع السنوات ٢٠٠١/٩٧ للمبالغة في قيمة نصيب طن الإنتاج من استهلاك الكهرباء ، والرد على ذلك بأن ارتفاع تكلفة طن الإنتاج التام من الكهرباء خلال سنوات النزاع ترجع لعوامل فنية لم تراعيها المأمورية منها اختلاف نوعية الخامات الرئيسية المستخدمة في الإنتاج في حين كانت نسبة الكسر ٢٨,٥٪ في حمية العظم المستخدم سنة ٩٦ بينما انخفضت هذه النسبة إلى ١٠٧٪ سنة ٩٧ وهذا يؤدى زيادة كمية الكهرباء في سنة ٩٧ مقارنة بسنة ٩٦ لاستخدام الكسارة فى تكسير العظم الصحيح بنسبة ٧١,٥٪ في سنة ٩٦ وبنسبة ٨٩,٣٪ سنة ٩٧ ويستطرد الدفاع حتى ينتهي بالقول مع العلم أن المأمورية لم تقم بإخطارنا بقيمة ما تم رده للوعاء فإننا نطالب باعتماد كامل بند استهلاك الكهرباء سنوات ٢٠٠١/٩٧ .

٤- رد المأمورية نسبة ٢٥٪ من بند مصاريف صيانة الآلات للوعاء سنوات ٩٧ ، ٩٩ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٠ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ٢٠٠٠ رغم أن المصاريف المرسلة لم تحمل على حسابات النتيجة معللة ذلك أنها مؤيدة بكشوف حساب ونرفق المستندات المؤيدة بحافظة المستندات رقم ١٥ وعليه نطالب باعتماد كامل بند مصاريف الصيانة إذ هو مصروف فعلى مرتب الشاط وكذلك إلغاء ما تم رده للوعاء من المصاريف المرسلة سنوات ٩٩/٢٠٠٠ .

٥- استبعاد المأمورية بند مشتريات العظم المحلي بنسبة ١٥٪ سنوى ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ عن السنوات ٩٩ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٠ باعتبار أن جميع مشتريات العظم بكشوف حساب غير معلومة المصدر وعدم تطبيق نظام الخصم والإضافة على موردى العظم ورد على ذلك أن العظم هو المادة الخام الأساسية القائم عليها نشاط

الشركة حيث أنه من المعلومة أن خام العظم يتم شراؤه من جامعى القمامه وهو ما يصعب تطبيق نظام الخصم والإضافة عليهم مما يؤكد أن مستندات البند حقيقة هو أنه يتم سداد قيمتها بشيكات مسحوبة على حسابات الشركة طرف البنوك لذلك نطالب باعتماد كامل بند مشتريات العظم المحلي.

٦- استبعاد نسبة ٢٥٪ من بند مشتريات الحوافر سنوات ١٩٧٠/٢٠٠١ لنفس الأسباب السابق ذكرها ورد الشركة هو ذات الرد بالبند السابق لذلك نطالب باعتماد كامل بند مشتريات الحوافر.

٧- استبعاد المأمورية نسبة من بند مشتريات مسحوق العظم ١٥٪ سن١٩٨٠ ، ٢٥٪ سن١٩٧٠ ، ٩٩٪ ٢٠٠١ مستندة إلى أن جميع مشتريات العظم بكشوف غير معلومة المصدر وعدم تطبيق نظام الخصم والإضافة على موردى مسحوق العظم رغم أن متوسط سعر شراء الطن من الأفراد مساو لمتوسط سعر شراؤه من الشركات لذلك نطالب باعتماد كامل بند مشتريات مسحوق العظم.

٨- استبعاد المأمورية نسبة ٢٥٪ من بند مشتريات ألواح جيلاتين سن١٩٠١/٢٠٠١ والشركة تطعن على إجراء المأمورية وتتمسك باعتماد البند بالكامل لنفس الأسباب السابق ذكرها في كل من مشتريات العظم والحوافر والفوسفات.

٩- أضافت المأمورية نسبة ١٪ من المبيعات المحلية للوعاء رغم ذكرها أن جميع فواتير مبيعات الغراء المحلية مطبق عليها ضريبة المبيعات الواقع ١٠٪ وكذلك فواتير مبيعات الشحم أما فواتير مبيعات الفوسفات غير مطبق عليها حيث أنها غير خاضعة لضريبة المبيعات لذلك نطالب باستبعاد فروق المبيعات من الوعاء.

١٠- رد المأمورية كامل بند الخصم المسموح به للوعاء خلال السنوات ١٩٧٠/٢٠٠١ مبررة ذلك بانخفاض سعر البيع عن سنة ١٩٩٧ بسعر البيع عن سنة ١٩٩٦ وبالتالي انتهت إلى أن السياسة التسعيرية للشركة لم تكن صحيحة بالقدر المطلوب والتساؤل هنا - هو هل معنى انخفاض سعر البيع يكون مبرر لعدم منح خصومات للعملاء والإجابة بالنفي لأن تحديد سعر البيع تتوقف على ظروف السوق وظروف المنافسة والسعر السائد للسوق في أي وقت من أوقات العام والعرض والطلب كما أن انخفاض سعر البيع السائد بالسوق يؤدي إلى اضطرار الشركة لمنح خصومات للعملاء لتشييط المبيعات وزيادتها لذلك يتمسك باعتماد الخصم المسموح به كالدفاتر.

١١- رد المأمورية نسبة ٢٠٪ من بند مصاريف التصدير عن السنوات ١٩٧٠/٢٠٠١ كالسنوات السابقة رغم أن نسبة المصاريف التصديرية لا تتعدي ٦,٩٪ من إجمالي مبيعات الشركة التصديرية خلال سنوات النزاع حيث هي أقل من النسب المتعارف عليها التي تتراوح بين ٩٪ و ١٠٪ وينتهي الدفاع بمطلبه باعتماد كامل البند كالدفاتر.

١٢- رد المأمورية كامل بند المصروفات التمويلية للوعاء سنوات ١٩٧٠/٢٠٠١ مستندة إلى أن هناك شركات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة ونرى صعوبة تخصيص المصروفات التمويلية وهى بذلك تناقضت مع نفسها إذ أنه سبق لها أن اعتمدت فوائد ومصروفات البنك التي تم رسلتها وتعليقها على النفقات الإيرادية المؤجلة حيث أنها تخص إنشاءات المصنع الجديد موضوع الطعن وذلك عن سنة ١٩٧٠ ومن ثم قامت باعتماد قسط الإهلاك الدفترى للنفقات الإيرادية المؤجلة التي تشتمل على فوائد البنك اعتباراً من سنة ١٩٩٩ وبقسط إهلاك سنوى ١٠٪ فكيف تعتمد المصروفات الإيرادية

المؤجلة " كأصل " وتعتمد إهلاكها وعندما أصبحت فوائد القرض تحمل على قائمة الدخل كمصروف إيرادى نرى أنه غير محدود التخصيص علماً بأن المأمورية سبق أن اعتمدت المصارييف التمويلية بالكامل عن السنوات ٩٦/٩٤ طبقاً لقرار الفحص المرفق صورته بحافظة المستندات لذلك تتمسك الشركة باعتماد كامل بند المصروفات التمويلية كالالفاتر ٢٠٠١/٩٧.

١٣ - عدم اعتماد المأمورية كامل مصروفات فروق العملة سواء المدين أو الدائن حيث قامت بخصم الإيراد الدائن وإضافة المصروف المدين للوعاء مستندة إلى أن هذه الفروق تمثل فروق إعادة تقييم أرصدة البنوك بالعملات الأجنبية ومن ثم فهي ليست فروق فعلية أو حقيقة وإنما تمثل فروق دفترية ، ورد الشركة هو أن تلك الفروق حقيقة تمت بالفعل نتيجة تقييم مدفوعات وإيرادات الشركة بالعملة الأجنبية أي في حالات الاستيراد والتصدير وكذلك حالة سداد أقساط القرض ويستطرد الدفاع مستعرضاً بعض الأمثلة للتدليل على صحة ما ذكر إلى أن ينتهي بمطلبه اعتماد كامل فروق تقييم العملة سواء كانت مدينة أو دائنة عن السنوات ٢٠٠١/٩٧.

١٤ - رد المأمورية نسبة ٥٥٠ % من المصروفات المتوقعة للوعاء عن السنوات ٢٠٠١/٩٧ مستندة في ذلك إلى أن جزء منها مؤيد بكشوف حساب رغم أن معظم البند مؤيد مستدياً ومطبق عليه نظام الخصم والإضافة (ومرفق بحافظة المستندات رقم ٢٠) كافة المستندات المؤيدة للبند وتتمسك الشركة باعتماد كامل البند .
وبدراسة اللجنة لتقرير الفحص والمستندات وطلبات الدفاع يتبين لها ما يلى :-

١- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلبها منح الشركة الإعفاء العشري المنصوص عليه بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ وذلك اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية انتهت إلى عدم أحقيبة الشركة في التمتع بالإعفاء العشري المشار إليه وذلك لسبق حصولها على الإعفاء الوارد بالفقرة ٨ بالمادة ١٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٨١ المعدل وذلك عن السنوات ٩٢/٩١ وحتى ٩٦/٦/٣٠ وكذلك عدم تقديم الشركة نموذج ٢ ضرائب من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتباره أهم مستندات الإعفاء الضريبي ، بينما الدفاع قد بحافظة مستنداته بالإضافة إلى المستندات السابق تقييمها للمأمورية خلال الفحص ما يلى :-

أ - صورة ضوئية من كتاب لجنة الإعفاءات الضريبية والجماركية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (نموذج ٢ ضرائب) صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ إلى مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية الذي يفيد بأن مصنع غراء الكائن بالمنطقة قد بدأ الإنتاج اعتباراً من ٩٧/١/١ وعلى المأمورية التحقق من مزاولة المستثمر للنشاط وفقاً للضوابط القانونية الازمة على أن يسرى الإعفاء من السنة المالية لمزاولة النشاط .

ب - صورة ضوئية من البطاقة الضريبية الصادرة من مأمورية الشركات المساهمة بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ باسم الشركة الطاعنة التي تظهر منها الإعفاء العشري طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من ١٩٩٧/١/١ عن النشاط الذي تزاوله بمدينة برج العرب الجديدة مع التحفظ على ما قد يسفر عنه الفحص ، والتحفظ بتطبيق المادة ١٣٩ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل .

وعلى ضوء ذلك تقرر اللجنة بأحقية الشركة الطاعنة في التمتع بالإعفاء العشري الوارد بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ من الضريبة على أرباح شركات الأموال الواردة بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بمدينة برج العرب

الجديدة متى وافق تاريخ بدایة سنتها الماليّة طبقاً للثابت بتقرير فحص المأموریة وكتاب لجنة الإعفاءات الضريبيّة والجمارکية وذلك اعتباراً من ١٩٩٧/١/١.

-٢- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إعفاء ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة سواء ما تم تحميشه على الحسابات أو لم يتم تحميشه من ضريبة القيمة المنقولة طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ فهي تعتبر توزيعاً للربح - ورد اللجنّة عليه هو أنه يجب التفرقة بين ما يعتبر تكلفة فهو يحمل على الحسابات كمصاروف بعض النظر عن نتيجة أعمال الشركة كانت ربحاً أم خسارة وبين ما يعتبر توزيعاً للربح فهو لا يتم إلا بعد نهاية السنة الماليّة للشركة بشرط أن تسفر نتيجة أعمالها عن الأرباح ، ومن حيث أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليها تقضي بإعفاء أرباح المشروعات تزامن نشاطها في المجتمعات العمرانيّة الجديدة من الضريبة على الأرباح التجاريّة والصناعيّة وملحقاتها وكذلك إعفاء الأرباح التي توزعها تلك المشروعات من الضريبة على إيرادات القيمة المنقولة وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدایة الإنتاج ، وهو الأمر الذي يبين منه بجلاء أن المشرع قصد بذلك المادة قصر الإعفاء على الأرباح التي تتحققها المشروعات التي تزامن نشاطها بالمجتمعات العمرانية الجديدة متى كانت خاضعة لضريبة الأرباح التجاريّة والصناعيّة بالنسبة للأرباح المحتجزة أو غير الموزعة ، أو متى كانت خاضعة لضريبة القيمة المنقولة بالنسبة للأرباح الموزعة نظراً لأن القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ تزامن صدوره مع القانون ١٤ لسنة ٣٩ الذي كان يخضع الأرباح الموزعة لضريبة القيمة المنقولة بينما حل محله القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي اخضع صافي الأرباح الكلية (غير موزعة وموزعة) بضريبة مستحدثة تسمى ضريبة أرباح شركات الأموال ومنذ صدوره لم يخضع الأرباح الموزعة لضريبة القيمة المنقولة ، ولما كان ذلك من حيث الثابت بتقرير الفحص أن المأموریة لم تدرج ضمن بنود وعاء القيمة المنقولة أي مبالغ حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة كتوزيع لأرباح الطاعنة وهي بذلك تكون طبقت صحيح القانون ، وعلى ضوء ذلك تقرر اللجنّة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

-٣- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء خصوص التأمينات الاجتماعيّة الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لضريبة القيمة المنقولة ، فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأموریة أحضعت نسبة ٢٥% من قيمة التأمينات الاجتماعيّة لضريبة القيمة المنقولة باعتبارها ميزة حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ولعدم تقديم الشركة استماراً ٢ تأمينات عن السنوات ٢٠٠١/٩٧ ولما كان ذلك فإنه لما كان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٦/٩/٩ بنص في المادة ٣٣ منه على "تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيًّا كان نوعها"

هذا وقد أضيف للمادة ٣ من القانون ١٠٨ المشار إليه بندان بالنص الآتي المادة ٣ تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التالية. البند ١٦ أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتسبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص. البند ١٧ المديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

وتمت هذه الإضافة بقرار رئيس الجمهوريّة رقم ٤٤٩ لسنة ٨٨/١١/٢١ ولما كان الثابت من استماراً ٢ تأمينات عن سنة ١٩٩٧ المرفق صورتها بحافظة المستندات وورد اسم كل من :-

أ - رئيس مجلس الإدارة

ب- رئيس مجلس الإدارة
وعلى ضوء ذلك تقرر اللجنة إعفاء قيم اشتراكات التأمينات الاجتماعية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة من ضريبة القيمة المنقولة لتخصم من الوعاء بواقع

سنة ٢٠٠١	سنة ٢٠٠٠	سنة ٩٩	سنة ٩٨	سنة ٩٧
٤٩٠٩,٨٤ ج	٨٠٦٥,٦٥ ج	١٠٢٥٧,٣٥ ج	١٠٠٦,٩٨ ج	٨٧٤٣,١٠ ج

٤- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن مطلب إلغاء وعاء ضريبة القيمة المنقولة عن بنود (م.سيارة ، م.تلفون م.سفر وانتقالات وكذلك خطأ المأمورية برسملة وعاء القيمة المنقولة فإنه لما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية انتهت إلى :-

أ- إخضاع $\frac{1}{7}$ مصروفات السيارات سنة ٩٧ لضريبة القيمة المنقولة بعد التجميل كما يلى :
السيارات $٧٩٦٥٩,٣١٠ ج \times \frac{١}{٧} = ١٠٤٨,٦٨٠ ج$ لمقابلة استفادة أعضاء مجلس الإدارة من الملكي.

ب- إخضاع $\frac{١}{٧}$ م.التلفون لضريبة القيمة المنقولة بعد التجميل كما يلى :
الوعاء البند $\times \frac{١}{٧} = ١٧٢٣٥ ج \times \frac{١}{٧} = ٢٥٢٣٥,٢٩ ج$ قيمة البند $٣٥١٣٩ ج \times \frac{١}{٧} = ٢٢٤٥٩,٢٢ ج$
 $٤٧٥٥٢,٥٧ ج \times \frac{١}{٧} = ٥١٤٨٠,٠٠ ج$ $٣٢٥١٢,٥٨ ج \times \frac{١}{٧} = ١٥٩٣٨,٠٠ ج$ $١١٠٩,٤٢ ج \times \frac{١}{٧} = ٢٣٣١٠,٠٠ ج$
لوجود فوائير باسم رئيس مجلس الإدارة وتليفونات خاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ج- إخضاع $\frac{١}{٧}$ م.سفر وانتقالات لضريبة القيمة المنقولة سنة ٩٧ ، ٢٠% ٢٠٠١/٩٨ سنوات بعد التجميل ليكون الوعاء كما يلى :-

سنة ٢٠٠١	سنة ٢٠٠٠	سنة ٩٩	سنة ٩٨	سنة ٩٧
٣٥٨١١,٨٣ ج	١٦٩٩٦,١٠ ج	١٣٨٤٠,٤٤ ج	١٦٥٤٩,٩٧ ج	١٥٠٦٢,٣٩ ج

بينما الدفاع جاء بأقوال مرسلة دون تقديم أي مستند للرد على قرار المأمورية ومع ذلك حيث أن أوعية الفحص جاءت تقديرية ورغبة من اللجنة في حسم الخلاف تقرر تخفيضها بعد استبعاد أثر التجميل لتكون الأوعية بالنسبة لبند م.السيارات ومصاريف التليفون بواقع ٢٥% وبالنسبة لبند م.سفر وانتقالات بواقع ٢٥% عن سنة ٩٧ ، ١٠% عن السنوات ٢٠٠١/٩٨ وعليه تصبح أوعية ضريبة القيمة المنقولة طبقاً لقرار اللجنة كما يلى :

م.السيارات	١٩٩١٥ ج	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	
م.التلفون	٨٧٨٥ ج																				
م.سفر وانتقالات	١٨٢٦٤ ج																				
الوعاء المعدل كقرار اللجنة	٤٦٩٦٤ ج																				

٥- بالنسبة لما أثاره الدفاع بشأن اعترافات الشركة على تحديد المأمورية لأوعية شركات الأموال فإنه بمطالعة اللجنة لتقرير الفحص تبين لها أن التعديلات التي أجرتها المأمورية على إقرارات الطاعنة تمت بناء على محاضر أعمال مكونة من ٩٢ صفحة وهي مزيلة بتوقيع المسؤول المفوض عن الشركة في حضور أعمال الفحص فضلاً عن أنها في ص ٦٢ من التقرير أجرت دراسة انتقاديه لنسب مجمل ربح الشركة التي بلغت النسبة في سنة ٩٦ ٢٦,٦% وانتهت إلى أن السبب في انخفاض وتذبذب نسب مجمل الربح يرجع إلى زيادة وتذبذب متوسط تكلفة الطن من أسعار شراء الخامات الأولية من عظم وحوافر وفوسفات ، ومن ثم كانت التعديلات التي أجرتها على بنود التكاليف بغرض تحسين نسب مجمل ربح الشركة إلى الحد المقبول ، بينما الدفاع فيما ذكر لم يتناول الرد على هذه النقطة التي تعتبر هي أساس تعديلات المأمورية طبقاً لما ذكر بتقرير الفحص ، بل أنه حينما تناول الرد على أسباب المأمورية في معالجة تكلفة الخامات الأولية من العظم والحوافر والفوسفات أقر بصعوبة تطبيق نظام الخصم والإضافة على موردي تلك الخامات ولم يذكر لنا لماذا ارتفع متوسط سعر شراء الطن منها خلال السنوات ٢٠٠١/٩٧ مقارنة بسنة ٩٦ بل أكثر من ذلك في رده على معالجة المأمورية لبند استهلاك الكهرباء برد ارتفاع قيمة استهلاك الكهرباء سنوات ٢٠٠١/٩٧ مقارنة بسنة ٩٦ بأنها ترجع إلى انخفاض نسبة العظم المكسر في الكميات المستوردة في سنوات ٢٠٠١/٩٧ مقارنة بسنة ٩٦ مما كان له أثر في زيادة زمن استخدام الكسارة في تكسير العظم الصحيح وهو ما انعكس على زيادة قيمة استهلاك الكهرباء ، وبديهي أن ذلك الرد يلفت النظر إلى انخفاض جودة كميات العظم المستوردة بما ينعكس على انخفاض تكلفته وهو ما لم يقدم الدفاع أى دليل عليه - وعلى ضوء كل ما ذكرناه إذ لم يقدم دفاع الشركة الطاعنة بالرد على السبب الأساسي (انخفاض وتذبذب نسب مجمل الربح) وراء تعديل المأمورية لبنود التكاليف وبمراجعة أن الشركة لا زالت تتمتع بالإعفاء الضريبي طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ خلال سنوات النزاع فإنه لا طائل من الاستمرار في مناقشة تفاصيل ما تم رده للوعاء من بنود التكاليف التي أشار إليها الدفاع ، ولذلك تلقت اللجنة عن مناقشتها وتقدير تأييد المأمورية في تحديدها لأوعية شركات الأموال خلال سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧ .

ف بهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :

أولاً : أحقيّة الشركة الطاعنة في التمتع بالإعفاء من ضريبة شركات الأموال عن نشاطها الذي تزاوله بمدينة..... طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ لمدة عشر سنوات اعتباراً من

. ١٩٩٧/١/١

ثانياً : تأييد المأمورية في تحديدها لأوعية شركات الأموال عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٧.

ثالثاً : تخفيض وعاء ضريبة القيمة المنقولة الخاضع للضريبة :-

سنة ١٩٩٧ إلى مبلغ ٤٦٩٦٤ ج (فقط ستة وأربعون ألفاً وتسعمائة أربعة وستون جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٨ إلى مبلغ ١١٣٩٤ ج (فقط إحدى عشر ألفاً وثلاثمائة أربعة وتسعون جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٩ إلى مبلغ ١٣٧٥٥ ج (فقط ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة خمسة وخمسون جنيهاً لا غير)

سنة ٢٠٠٠ إلى مبلغ ١٧٥٧٦ ج (فقط سبعة عشر ألفاً وخمسمائة ستة وسبعون جنيهاً لا غير)

سنة ٢٠٠١ إلى مبلغ ١٧٠٠٩ ج (فقط سبعة عشر ألفاً وتسعة جنيهات لا غير)

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم / ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / تصرفات عقارية

العنوان

سنوات النزاع ٢٠٠١ / ١٩٩٩

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب قصر النيل

المبدأ

(٣٩)

ضريبة موحدة - تشيد بناء ثم بيع بعض وحداته - مناط فرض الضريبة

أخضع المشرع بموجب المادة "٢١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الأرباح التي يحققها من يزاولون تشيد العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها للضريبة الموحدة لما ينطوي عليه ذلك من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة - جعل المشرع مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتياد بمالزمه وجوب تكرار عمليات التشيد واعتيادها بنية البيع - انتفاء الاعتياد مؤداه عدم توافر

مناطق فرض الضريبة - من قبيل ذلك تشييد بناء ثم بيع بعض وحداته دون قيام الدليل على توافر هذا الركن - تطبيق^(١).

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت سبق قبول الطعن بقرار لجنة الطعن السابقة فإنه يكون مقبولاً شكلاً . ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الطاعن يتمسك بذكره الدفاع المقدمة بمحضر الجلسة بإلغاء خضوعه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك نتيجة لخطأ المأمورية في اعتبار ما قام به من بيع يعد من قبيل التصرفات العقارية مما يخضع لأحكام المادة (٢١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك للأسباب التي ساقها بمذكرة الفحص وذكره تنفيذ قرار لجنة الطعن الصادرة في هذا الشأن ، حيث أوردت المأمورية في مذكوريتها أن الممول لم يستخدم أى وحدة كسكن خاص له ولأسرته مما مفاده قيامه بالتصرف فيها بالبيع وهذا خطأ ومخالف لما جاء بالمستندات ذلك لأن التصرفين الصادرتين من الطاعن والمشار إليهما في مذكرة التقرير إنما كانا بخصوص العقار رقم ١ (واحد) شارع وقد اختص الطاعن بموجب العقد ٢٨٩٨ لسنة ١٩٩٩ بإحدى شقق العقار بينما باع وآخرين حصة في الأجزاء المبوبة بموجب العقد المسجل رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠١ ومقدمة صورها رفق حافظة المستندات المقدمة ، لذلك يتمسك الطاعن بأن العقدين قد انصبا على ذات العقار ، وأن تصرفه فيهما يعد من قبيل الأعمال المدنية ويخرج عن نطاق الأعمال التجارية التي تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وأضاف الطاعن أنه لا يزاول عملية تشيد أو شراء العقارات على وجه الاعتياد ، ومن ثم فلا محل لأعمال حكم المادة ٢١ المشار إليها . ومن ناحية أخرى فقد جانب المأمورية الصواب فيما ذهبت إليه بخصوص احتساب حصة الطاعن في التصرف الصادر منه بمقتضى العقد المسجل في الشهر العقاري برقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠١ والتي قدرتها بواقع مبلغ وقدره ٨٥٢٩٣٦ ج وذلك لأن الثابت من مراجعة العقد المشار إليه أن ثمن العقار المببع يشمل أعمال المبنى والتشطيبات وأعمال التكييف المركزي والتي تسدلت لشركات المقاولات ولم يحصل عليها البائعين وبالتالي لا يتصور احتسابها ضمن وعاء الضريبة كما اتجهت المأمورية وينتهي الدفاع بمطلب عدم خضوع الطاعن لضريبة الأرباح التجارية الصناعية .

وكلنت المأمورية قد عقبت على ما أبداه الدفاع بأن كل نشاط تجاري يهدف إلى الربح يستحق عنه ضريبة وهذا أساس أيديته محاكم النقض وحالات المثل وقد حددته مصلحة الضرائب نسبة مجمل ربح قدرها ٢٥% بالنسبة للتصرفات العقارية مما تم التصرف بالبيع أكثر من مرة دون التقييد بعدد السنوات مما يستحق عنها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وبالنسبة إلى ما يتمسك به الدفاع من استبعاد قيمة التسطيب وأعمال التكييف المركزي من ثمن البيع فترى المأمورية أن مشترى أي وحدة لا يتم بيع الوحدة له على حدة والتسطيب وأعمال

^(٥) خلصت محكمة النقض إلى ذات المبدأ في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٦/٢٤ ١٩٩٩ و الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦٦ ق

٢٠٠٤/١٣ بحالة ٦٤ ق بجلسة ٤/١٣ والطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠٠٣

التكيف على حدة بل إن السعر يشمل كافة مقومات الوحدة من مباني وتجهيزات لذلك تتمسك المأمورية بما جاء بمذكرة الفحص.

وبناءً عليه انتهت المأمورية إلى إخضاع الممول لضريبة التصرفات العقارية طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك عن نصره في بيع بالعقار الكائن بشارع بموجب عقد البيع المسجل بالشهر العقاري برقم في ٩٩/١٢/١٤ بقيمة ٣٣٠٠ ج بالإضافة إلى تصرفه بموجب عقد البيع المسجل بالشهر العقاري برقم ٩٨٥ في ٢٠٠١/٤/٣٠ ولعدم توافر معلومات عن ثمن الشراء أو التكاليف حدثت وعاء الضريبة على أساس صافي ربح بنسبة ٢٥% من ثمن البيع كما يلى :-

$$\begin{aligned} \text{صافي ربح عام ١٩٩٩} &= ٨٢٥٠,٠٠ = ٣٣٠٠ \times \% ٢٥ \text{ ج} \\ \text{صافي ربح عام ٢٠٠١} &= ٢١٣٢٣٤,١٤ = ٨٥٢٩٣٦,٥٩ \times \% ٢٥ \text{ ج} \end{aligned}$$

وبمطالعة اللجنة لصور عقود التصرفات العقارية المرفقة بحافظة المستندات وهي :-

- أ - عقد مسجل بالشهر العقاري برقم ٢٨٩٨ في ١٩٩٩/١٢/١٤
 - ب - عقد مسجل بالشهر العقاري برقم ٩٨٥ في ٢٠٠١/٤/٣٠
- تبين لها ما يلى :-

أن موضوع التصرفين كما ورد بالعقودين عبارة عن حصة في العقار رقم حيث كانت أرض العقار بمساحة ١٩٩٩,٦٧ م٢ آلت بالشراء إلى عدد (٤٤) شخص بموجب عقد مسجل برقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ جنوب القاهرة ، وتم بناء عمارة عليها مكونة من بدور + أرضى + ميزانين + ٦ أدوار متكررة بخلاف السطوح والجيمع تحت التشطيب (طبقاً للمعاينة في ٩٩/١٢٥) بموجب ترخيص مباني رقم قسم الزمالك ملف ، وتم تقسيم مباني ذات العقار بموجب عقد قسمة مسجل بالشهر العقاري برقم ٢٨٩٨ في ١٩٩٩/١٢/١٤ ، وتتضمن عقد القسمة أيضاً بيع بعض من حصة عدد ٢٣ شخص من بينهم جزء من حصة الطاعن (.....) والمشترين هم عدد ٢١ شخص السابق لهم شراء الأرض في سنة ١٩٩٢ أما العقد الآخر المسجل برقم في ٢٠٠١/٤/٣٠ فهو عبارة عن عقد بيع صادر من جميع ملوك العقار وعددهم ٢٣ شخص من بينهم الطاعن (.....) والمشترى هو بنك

ولما كان ما تقدم وكانت الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "تسرى الضريبة على الأرباح التي يتحققها ما يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها " وقد وردت المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نص هذه الفقرة مع استبدال عبارة لحسابهم وعلى وجه الاعتراض بعبارة " لحسابهم عادة "

ومن مفاد ذلك ، أن المشرع أخضع الأرباح التي يتحققها من يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. وبحسب هذا النص فإن الواقعية التي يسرى عليها حكمه تتكون من عنصرين : أولهما واقعة الشراء ، وثانيهما واقعة البيع ، ومحل التصرف في كل من الواقعتين هو العقار. إذ ليس

كل ربح يتحقق من بيع عقار يخضع لهذه الضريبة ، فوافقة بيع العقار لابد أن يسبقها شراء له ، سواء تم هذا الشراء بمقابل نقدي أو عن طريق المقايدة ، ومن ثم يخرج عن ذلك اكتساب ملكية العقار عن طريق الهبة أو الوصية أو الإرث ، وعلى ذلك فإن تجارية هذه العملية تستند على فكرة التداول. ومن الضروري لكي يعتبر شراء العقار وإعادة بيعه عملاً تجارياً يخضع للضريبة سالفة الذكر ، أن يقترن هذا الشراء بقصد البيع ، وذلك انطلاقاً من فكرة المضاربة. وغنى عن البيان أن قصد البيع يجب أن يتواافق وقت الشراء ، فلا عبرة بعدول المشتري بعد ذلك عن البيع كما يجب أن تتوافق نية البيع في وقت الشراء ، فيخرج عن ذلك شراء العقار بقصد استعماله ثم عدول المشتري عن هذا القصد بعد ذلك ، وببيع العقار. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن تتم الواقعة المشار إليها ، وبالأوصاف سالفة الذكر ، على سبيل الاعتراض ، أى أن الممول اتخذ من الشراء بقصد التشبيه أو البيع حرفة له أو نشاط ذات شأن فيما يبادره من أعمال ، وهذا الاعتراض لا يقطع به مجرد تعدد التصرفات التي يجريها الممول في هذا الخصوص ، وإنما القصد من ورائها وإثبات قصد البيع عند مشتري العقار وقت الشراء من مسائل الواقع التي يرجع فيها إلى ظروف الحال ، وعلى من يدعىها أن يقيم الدليل عليها. ويمكن أن يستدل على هذا القصد من عدد العقارات المشتراء ، ومن أهم القرائن على قيام هذا القصد احتراف المشتري لهذا النشاط. ولا يكتسب الشراء والبيع صفة التجارية في تطبيق ذلك النص إلا إذا كان بهدف تحقيق الربح بصرف النظر عن تحقيقه فعلاً ، لأن قصد الربح هو الذي يطبع هذه العملية بطابع المضاربة.

(يراجع في هذا المعنى مؤلف القانون التجاري - الجزء الأول - للأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوى طبعة ١٩٧٨ - ص ٥١ وما بعدها) شراء لكل الوحدتين سالفتي الذكر في سنة ٩٩ ، سنة ٢٠٠١.

ويؤكد ذلك ما سبق أن قضت به محكمة النقض في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٤ من أن النص في المادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل على أنه "تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لما ينطوي عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، وجعل مناط فرض الضريبة توافر ركن الاعتراض بما لازمه وجوب تكرار عمليات التشبيه أو الشراء واعتبارها بنية البيع سواء تم البيع في صفقة واحدة بتاريخ واحد أم تم مبعضاً في تواريخ متتالية واستخلاص ركن الاعتراض من المسائل المتصلة بالواقع تستقل بقدرها محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً

ولما كان ذلك وكان الثابت أن واقعة التصرف فيهما تمت بعد مضي مدة ٧ سنوات من تاريخ الشراء بالنسبة للوحدة الأولى ، وبعد مضي مدة ٩ سنوات من تاريخ الشراء بالنسبة للوحدة الثانية والكافحة في ومؤدى ذلك انتفاء التعابر الزمني بين كل من واقعيتي شراء كل من الوحدتين وواقعيتي البيع والشراء ، وإذ خلت الأوراق من أي دليل على أن الطاعن يمتهن الاتجار في العقارات ، أو أنه يبادر هذا النشاط على سبيل الاعتراض. ويؤيد ذلك الرأى حكم محكمة النقضدائرة المدنية التجارية والأحوال الشخصية في الطعن المقيد في جداول المحكمة برقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٩.

وبالنظر إلى أن مصلحة الضرائب - مأمورية ضرائب قصر النيل قعدت في ضوء كل ذلك عن إقامة الدليل على أن الطاعن قام بتشبيه الشقتين سالفتي الذكر بقصد بيعهما ، وأن هذا القصد كان بلازمه في تاريخ الشراء وأنه يبادر هذا النشاط على سبيل الاعتراض وذلك على الرغم من أن لجنة الطعن سبق لها أن طلبت من المأمورية

إجراء التحريات اللازمة لإثبات ذلك ، بيد أنها عجزت عن إقامة الدليل على ركن الاعتياد اللازم فانوناً للخضوع للضررية المشار إليها ، ومن ثم فقد انقى مناط أعمال حكم الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ، مما لا مجال معه للقول لخضوع ما عساه يكون قد حققه الطاعن من فائض لدى إعادة بيع هاتين الوحدتين للضررية على الأرباح التجارية والصناعية ، مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء خضوعه لضررية الأرباح التجارية والصناعية عن التصرفين المشار إليهما بتقرير فحص المأمورية سنتى النزاع ٩٩ ، ٢٠٠١ وذلك دون إخلال لخضوع التصرفين المذكورين للضررية على التصرفات العقارية (م ٢٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣)

﴿ف بهذه الأسلوب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع إلغاء خضوع الطاعن لضررية الأرباح التجارية والصناعية عن التصرفين المشار إليهما بتقرير الفحص سنتى النزاع ٩٩ ، ٢٠٠١

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد اسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر احمد صبرى محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيد / نادية احمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم

..... / ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / تملك

العنوان

..... / ٢٠٠٤/٢٠٠٣

سنوات النزاع

..... / ملف رقم

..... / ضـ / مأمورية ضرائب المنتزه أول

المبدأ

(٤٠)

ضريبة موحدة - نشاط تجاري - تشييد العقارات وبيعها - مناطق فرض الضريبة .

استلزم المشرع وفقاً للمادة "٢١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لكي تخضع أرباح نشاط تشييد أو شراء العقارات بقصد بيعها للضريبة الموحدة توافر شرطين أولها اعتياد التشييد أو الشراء بقصد البيع

، ثانٍها أن يكون ذلك بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، الأمر الذي لازمه أن مناط فرض الضريبة هو توافر ركن الاعتياد بتكرار عمليات التشييد أو الشراء بنية البيع - يخرج عن نطاق الخضوع تكرار بيع وحدات العقار دون تكرار عملية التشييد أو الشراء - مثال ذلك تشييد عقار واحد والتصرف في وحداته ولو تراخي التصرف لفترة من الزمن - تطبيق.

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق و مذكرة الدفاع و المستندات و المداولة قانوناً و حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية فإنه مقبول شكلاً .

و في الموضوع فإن اسباب الدفاع تتلخص في الاتي :-

أولاً : - ملف الطاعن مستجد و لم يسبق محاسبته من قبل فليس لديه اعتياد على شراء أو تشييد و بيع العقارات بقصد بيعها بهذا التصرف فهو العقار الوحيد و التصرف الوحيد له .

ثانياً : - وجوب الغاء المحاسبة لعدم توافر شرط الاعتياد حيث أنه طبقاً لنص م ١٨ من القانون ١٩٨١ لسنة ١٥٧ و المعدلة بالمادة ٢١ من القانون ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٧ جعل المشرع مناط فرض ضريبة التصرف العقارية توافر ركن الاعتياد بما لازمة من تكرار عمليات التشييد أو الشراء و الاعتياد بنية البيع و قد اشار كذلك إلى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٦٢٦ لسنة ١٩٩٩/٦/٢٤ و الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣ و هم يجمعوا علي ان مناط فرض ضريبة التصرفات العقارية توافر ركن الاعتياد بما لازمه من تكرار عمليات التشييد أو الشراء و الاعتياد بنية البيع .

و اللجنة بعد دراستها لكافه ما تضمنه اوراق النزاع و استيعابها لكل ما ورد مذكرة الدفاع فانها تقرر الاتي :-
الاصل في عملية شراء و تشييد و بيع العقارات انها عمل مدنى بطبيعته اخضعها المشرع الضريبي بالنص الصريح في المادة ١٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و المعدلة بالمادة ٢١ من القانون ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ للضريبة على الارباح التجارية و الصناعية و الاسعار المنصوص عليها بنص م ٣١ من القانون ١٩٨١ لسنة ١٩٨١ و المعدلة بالمادة ٩٠ من القانون ١٩٧ لسنة ٩٣ و المعدلة بالقانون ٦٢ لسنة ٩٧ .

و قد اتفق راي الشراع و الفقهاء و كذلك احكام القضاء علي أنه لابد من توافر سرطان اساسيات مجتمعان حتى يعتبر النشاط عملاً خاصعاً لحكم المادة ١٨ سالفه الذكر و هما الشرط المادي و الشرط المعنوي .

فالشرط الاول : - وهو الشرط المادي و هو اعتياد الطاعن تشييد أو شراء العقارات لحسابه و المقصود بالاعتياد في المادة المشار إليها بعاليه هو عملية التشييد و الشراء بقصد البيع و بالتالي يخرج مفهوم الخضوع تكرار البيع فقط دون تكرار التشييد أو الشراء و الاعتياد و يستلزم التكرار و هو المدخل لمفهوم الامتهان و تأكيداً لهذا المعنى فقد صدرت فتوى مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٠ ردًا على كتاب مأمورية ضرائب الخدمات (سابقاً) و قد أبدت أن بناء عقار واحد و التصرف في وحداته ولو تراخي فترة من الزمن لا يخضع للضريبة عي الارباح التجارية و الصناعية و هذا فضلاً عن صدور العديد من الاحكام القضائية تأييداً لهذا المعنى .

و الشرط الثاني :- و هو الشرط المعنوي و هو الشراء أو التشييد بقصد البيع بهدف تحقيق ربح مادي و هنا يجد الاشارة إلى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩/٦ ق جلسة ١٩٨٩/٦ حيث قضي بأن خضوع شراء العقارات بقصد بيعها لضربيه الارباح التجاريه مناطه توافر ركن الاعتياد بما يتعين عليه القيام بهذه الاعمال بقصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة

و باستعراض الحاله محل النزاع و ان كان الطاعن بافتراض انه حق ربحاً إلا ان المأموريه لم تقدم دليلاً على ممارسة الطاعن في هذا العمل علي سبيل الاعتياد و التكرار و لم يتخد منه منهنه يحقق من خلالها الربح عن طريق المضاربة و علي سبيل الاستمرار أي لم يثبت وجود عقارات اخري قام بالتصرف فيها و مما تقدم فقد تبين للجنة عدم توافر شرطي الخضوع للضربيه علي الارباح التجاريه و الصناعية لنص المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديله . و بالتالي الغاء المحاسبة عن سنوات النزاع و كافة ما يترتب عليها من اثار مع إعمال الموارد ١٥٢ ، ١٨٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في حالة ظهور تصرفات عقارية اخري خلال سنوات النزاع مستقبلاً و انتقاء و استبعاد العقار محل النزاع من الخضوع لاحكام المادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدله بالمادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ متى توافرت الشروط لذلك .

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع كالاتي :-

اولا :- الغاء المحاسبة عن سنوات النزاع و كافة ما يترتب عليها من اثار لاسباب المشار إليها .
مع اعمال المواد ١٥٢ ، ١٨٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في حالة ظهور تصرفات عقارية اخري خلال سنوات النزاع مستقبلاً و انتقاء و استبعاد العقار محل النزاع من الخضوع و لاحكام المادة ١٨ من احكام هذا القانون متى توافرت الشروط لذلك .

ثانيا :- على الامانة الفنية اخطار اطراف النزاع بهذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود
المحاسب / يحيى أحمد مصطفى قلبي
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن
وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم / ٩٢٣ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من
الكيان القانوني / فردى
النشاط / ملابس جاهزة
العنوان
سنوات النزاع / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣
ملف رقم
ضد / مأمورية ضرائب (الزقازيق ثالث)

(المبدأ)

(٤١)

**ضريبة موحدة - شركات أشخاص - كيان قانوني - العبرة بالوجود الفعلي
للشركة**

العبرة في اعتماد الشركات في مجال الضرائب بوجود الشركة فعلًا وبمدى جديتها بغض النظر
عما إذا كانت قد استوفت كامل إجراءاتها الخاصة بتأسيسها وفقاً للقانون من عدمه^(١) - تطبيق .

^(١) في هذا نقض طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٧٩/١٢/١٨ ١٨٨

* * * * *

- بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

- ومن حيث الشكل فإن اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً لاستيفائه أركانه القانونية .

- أما عن الموضوع حيث أن الطاعن لم يحضر أمام اللجنة سواء بنفسه أو بوكيل عنه رغم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر طعنه وورود ما يفيد تمام إعلانه قانوناً قبل تلك الجلسة على النحو الموضح تقضيأً بوقائع هذا القرار .

- وانه حرصاً من اللجنة علي توخي العدالة وعدم إطالة أمد النزاع سوف تفصل في الخلاف في ضوء الأوراق المعروضة طبقاً لنص المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها خاصة وأن صحيفة الطعن مرفقة بالملف المحال بما يجعل المادة صالحة للفصل فيها .

- هذا وبالرجوع إلى تلك الصحيفة تبين أن الطاعن يطعن من خلالها على التقديرات عموماً للمغالاة .

- وللجنة حيث اتضح لها من الأوراق المحالة أن النشاط محل الطعن يتمثل في تجارة الملابس الجاهزة والمفروشات وخلافه وان المأمورية المطعون ضدها قد اعتمدت الكيان القانوني فردي باسم / استناداً على عدم وجود سجل تجاري -- وحيث أنه الحال هكذا ولما كانت الأوراق المحالة يتضح منها وجود عقد شركة تضامن ورخصة للنشاط باسم الشركين معاً كما تبين أن السنوات ٢٠٠٢/٩٨ قد صدر بشأنها قرار لجنة طعن باعتماد الكيان القانوني للنشاط شركة وكذا سنة ٢٠٠٣ فقد صدر بشأنها قرار لجنة طعن انتهي إلى اعتماد الشركة فضلاً عن أن صحيفة الطعن الخاصة بسنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٣ اتضح أنها موقعة من الشرك / بما يؤكد جدية الشركة ناهيك عن أن المأمورية نفسها قد أحالت أوراق الخلاف عن تلك السنوات إلى اللجنة بما لازمه قبولها للطعن المقدم من هذا الشرك وعليه فإن اللجنة تقرر اعتماد الكيان القانوني للنشاط موضوع النزاع في السنوات محل الطعن شركة فيما بين كل من الطاعن وشريكه / مناصفة وذلك للأسباب السالفة ذكرها وإعمالاً لحجية القرارات السابق الإشارة إليها كم تقرر اعتماد صافي ربح سنة ٢٠٠٣ بواقع ٢١٤٥٣ ج قرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٩ عن تلك السنة وذلك وفقاً للأسس الواردة به وغير موضحة بمذكرة المأمورية ويخص الطاعن منه وهو الشرك / مبلغ وقدره ١٠٧٢٧ ج .

- إما سنة ٢٠٠٤ فإن اللجنة تقرر قبل الفصل في موضوعها بإعادة أوراقها للمأمورية لإخبار الطاعن / بتقديراتها على النماذج الضريبية ١٨ ، ١٩ ضريبة موحدة لانتهاء اللجنة إلى اعتماد الكيان القانوني شركة في تلك السنة على النحو الموضح سلفاً على أن يعاد العرض على اللجنة حال استمرار الخلاف بعد تنفيذ ما تقدم .

﴿وَهَذِهِ الأُسْبَاب﴾

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- وقبل الفصل في موضوع سنة ٢٠٠٤ بإعادة أوراقها للمأمورية لتنفيذ ما ورد بحيثيات القرار .
- وفي موضوع سنة ٢٠٠٣ بتخفيض صافي ربح النشاط كما يلي : -
 - سنة ٢٠٠٣ (٢١٤٥٣) ج فقط واحد وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسمائة ثلاثة وخمسون جنيهاً ويخص الطاعن /
 - منه (١٠٧٢٧) ج فقط عشرة آلاف وسبعين ألفاً وعشرون جنيهاً طبقاً لما ورد بحيثيات القرار مع تطبيق أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ حال توافر شروط التطبيق .
- وعلى المأمورية حساب الضريبة وفقاً لما أنتهي إليه هذا القرار والقانون .
- وعلى قلم الكتاب إخطار كلاً من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وائل جميل مصطفى بسيونى
وعضوية كل من :-

الأستاذ / صفت سيف عبد اللاه
الأستاذة / صباح محروس السيد.
المحاسب / عاكف فهمي عبد الرحمن
المحاسب / خالد عبد العزيز محمد
وأمانة سر السيد / هناء محمد عبد الله

﴿صدر القرارات التالية﴾

في الطعن رقم / ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من/
الكيان القانوني / شركة توصية بسيطة
النشاط / سوبر ماركت
العنوان/
سنوات النزاع ١٩٩٨ //
ملف رقم/
ضد / مأمورية ضرائب أسيوط ثان

المبدأ
(٤٢)

ضريبة موحدة - وعاء الضريبة - أرباح رأسمالية - مانع أبي من تحققها. إن التنازل عن جزء من المنشأة بين الأخوة وهم قصر وبيلاية والدهم يحول دون تحقق أرباح رأسمالية للتنازل لوجود مانع أبي من ذلك ، الأمر الذي يؤدي إلى وجوب إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية من وعاء الضريبة المستحقة - تطبيق .

﴿اللجنة﴾

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولات قانوناً.
وحيث أن الطعن استوفى أركانه القانونية فيكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع فأن اللجنة أعلنت الطاعن بكتابها برقم صادر ٩٨٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ لفتح باب المراقبة لجسة ٢٠٠٨/٥/٢٥ وبالرغم من ورود علم الوصول الدال على تمام الإعلان إلا أن الطاعن لم يحضر أمام اللجنة الذي تستشف منه اللجنة أنه متمسك بمذكرة الدفاع التي سبق له تقديمها للهيئة السابقة وتتلخص طلبات الطاعن التي أبدتها بمذكرة دفاعه المقدمة للجنة فيما يلي :-

(١) مغالاة المأمورية في تقديرها للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي الربح .

(٢) احتساب المصروفات الإدارية بنسبة ٢٥ % من إجمالي الربح خلال سنوات الطعن .

(٣) إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية في عام ١٩٩٨ .

حفظ الحقوق القانونية في الطعن على كافة أسس التقدير جملة وتفصيلاً ومرفق مذكرة الدفاع المقدمة ما يلي:-
صورة ضوئية من توكيل رسمي عام قضائيا رقم من الطاعن أ /
المحاسب القانوني والذي قام بالتوقيع على مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن .

صورة ضوئية من نماذج ٣ ، ٤ ضريبة موحدة عن السنوات ١٩٩٦ / ١٩٩٧ لذات النشاط وأساس الربط لجنة داخلية وصافي الأرباح على التوالي .

٣٨١١ ج

٣٢٦٨ ج ١٨٦٦ ج

واللجنة بعد دراستها لأوراق الملف ومذكرة الدفاع المقدمة فأنها تتناول تلك الطلبات كما يلي : -
أولاً : بخصوص طلب الدفاع مغالاة المأمورية في تقديرها للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي الربح حيث أن
الحالة تقديرية وأن اللجنة تلحظ وجود قدر من المغالاة في تقديرات المأمورية للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي
الربح لبعض الأصناف بما لا يتناسب مع حجم النشاط طبقاً للمعاينات والمناقشة ومعدل الدوران المناسب وطبقاً
لحالات المثل وقضاء اللجنة وحيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع واسترشاداً بما سبق الاتفاق عليه باللجنة
الداخلية عن السنوات السابقة ومع مراعاة مستوى الأسعار خلال سنوات النزاع تقرر اللجنة تحديد المبيعات
اليومية للنشاط ونسبة إجمالي الربح بما يتفق مع هذه الاعتبارات وكما سوف يرد بمعادلة هذا القرار .

ثانياً : بخصوص طلب الدفاع احتساب المصروفات الإدارية للنشاط بنسبة ٢٥ % فاللجنة تقرر احتساب
المصروفات الإدارية المناسبة لحجم النشاط الذي أقرته اللجنة وذلكأخذًا من اللجنة بمبدأ مقابلة الإيرادات
بالمصروفات المناسبة لها وأن الحالة تقديرية .

ثالثاً: بخصوص طلب الدفاع إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية فحيث أن التنازل تم بين الأخوة وهم
قصر وبولية والدهم لذلك لهذه الاعتبارات ولوجود المانع الأبي تقرر اللجنة إجابة طلب الدفاع وإلغاء الأرباح
الرأسمالية التي قدرتها المأمورية للشريك القاصر / مقابل التنازل عن ٣/٢ المنشأة لأخوية
القصر خلال سنة ١٩٩٨ .

رابعاً: حيث أن الدفاع ختم مذkerته بالطعن على كافة أسس التقدير جملة وتفصيلاً الأمر الذي تستشف منه اللجنة
الطعن على كافة الأسس الواردة بمذكرة تقدير الأرباح وحيث أن عدد أيام العمل التي قدرتها المأمورية للنشاط
عن سنوات النزاع لا تناسب مع الإقرارات المقدمة وما سبق الاتفاق عليه باللجنة الداخلية عن السنوات السابقة
والمناقشة وحالات المثل لذلك تقرر اللجنة تخفيض عدد أيام العمل في السنة إلى ٣١٠ يوم أن يكون عدد أيام
العمل في الصيف ١٨٠ يوم وعدد أيام العمل في الشتاء ١٣٠ طبقاً لحالات المثل .

وحيث لا طلبات أخرى يكون صافي الوعاء كما يلي:-

بيان	ال أيام العمل	نسبة المصلحة لربيع	٩٩/٩٨	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
المجموعة الأولى	٣١٠	%٨	٤٠	٤٥	٤٧	٩٩٢	٩٩٢	١١١٦	١١١٦	١٦٥٦
المجموعة الثانية	٣١٠	%١٠	٤٠	٤٥	٤٨	١٢٤٠	١٢٤٠	١٣٩٥	١٣٩٥	١٤٨٨
المجموعة الثالثة	٣١٠	%١٥	٢٠	٢٥	٢٨	٩٣٠	٩٣٠	١١٦٢,٥	١١٦٢,٥	١٣٠٢
المجموعة الرابعة	٣١٠	%٢٠	١٥	٢٠	٢٢	٩٣٠	٩٣٠	١٢٤٠	١٢٤٠	١٣٦٤
المثلجات صيفاً	١٨٠	٣ ص	١٢٥	١٥٠	١٧٥	٦٧٥	٦٧٥	٨١٠	٨١٠	٩٤٥
المثلجات شتاءً	١٣٠	١ ص	١٢٥	١٥٠	١٧٥	١٦٢,٥	١٦٢,٥	١٩٥	١٩٥	١٢٧,٥
السجائر والمعسل	٣١٠	%٤	٣٠	٣٥	٣٨	٣٧٢	٣٧٢	٤٣٤	٤٣٤	٤٧١,٢
السجائر	٣١٠	%٧	٤٠	٤٥	٤٧	٨٦٨	٨٦٨	٩٧٦,٥	٩٧٦,٥	.١٩,٩
والمستوردة										
الايس كريم صيفاً	١٨٠	%٢٠	١٠	١٢	١٢	٣٦٠	٣٦٠	٤٣٢	٤٣٢	٤٣٢
الايس كريم شتاءً	١٣٠	%٢٠	٢	٣	٣	٥٢	٥٢	٧٨	٧٨	٧٨
ياميش رمضان		%١٥	٢٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
التوريدات كالماء		وريه								
إجمالي الربع						٦٩٥٦	٦٩٥٦	٨٢١٤	٨٢٦٤	١٤٨,١
المصروفات						٥٩	٦٩			
صافي الربح						٠٠	١٢	١٢٠٠	١٥٠٠	١٦٠٠
						٦٠	٧٨	٧٤,٥	-	٨٠

على أن يتم توزيع الإرباح بين الشركاء حسب الكيان القانوني وعلى المأمورية حساب الضريبة المستحقة .
طبقاً لهذا القرار وأخطار الطاعن بها بصفته الولي الشرعي على الشركاء عند تمام الرابط.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم شكلاً
في الموضوع :-

- (١) إلغاء الأرباح الرأسمالية التي قدرتها المأمورية مقابل التعديل في الكيان القانوني لسنة ١٩٩٨ طبقاً لل حيثيات
 - (٢) تعديل صافي أرباح النشاط عن سنوات النزاع ليكون كما يلي :-
- | | |
|----------|---|
| سنة ١٩٩٨ | ٥٧٦ ج (خمسة آلاف وسبعمائة وستون جنيهاً لا غير) |
| سنة ١٩٩٩ | ٥٧٥٦ ج (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) |
| سنة ٢٠٠٠ | ٦٧١٤ ج (ستة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر جنيهاً لا غير) |
| سنة ٢٠٠١ | ٦٧٦٤ ج (ستة آلاف وسبعمائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير) |

سنة ٢٠٠٢ ج (سبعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعون جنيهاً)

(٣) يتم توزيع صافي الأرباح بين الشركاء حسب الكيان القانوني خلال سنوات النزاع .

(٤) على المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القرار وأخطار الطاعن بصفته الولي الشرعي على الشركاء بها عند تمام الرابط.

وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذة / محمد مرغفي عبد الواحد

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيد / ساميه عبد الفتاح محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

الكيان القانوني / منشأة فردية

النشاط / تأجير مفروش

العنوان /

سنوات النزاع ١٩٨٦ / ١٩٨١

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب قصر النيل

المبدأ

(٤٣)

ضريبة أرباح تجارية - وعاء الضريبة - أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع شقة -

عدم خضوع للضريبة.

يخضع إجمالي قيمة التصرف بالبيع في العقارات المبنية أو الأرضي أو الوحدات السكنية للضريبة على الأرباح التجارية بواقع ٥% من هذه القيمة ، وينصرف هذا الحكم إلى بيع العقار أو جزء منه ، ومن ثم فلا مجال لإعمال الحكم الخاص بخضوع بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت إذ يعتبر الحكم المتعلق

بخضوع قيمة التصرف بالبيع في العقارات المبنية أو الأراضي أو الوحدات السكنية حكماً خاصاً ينظم خضوع قيمة بيع أي منها للضريبة بالسعر المشار إليه ، نتيجة ذلك عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع وحدة سكنية لهذا الحكم - تطبيق.

﴿الله﴾

بعد الإطلاع على أوراق ملف النزاع وذكرة الدفاع وحافظة المستندات المرفقة بها وبعد إجراء المداولة القانونية فإنه

من الناحية الشكلية :

وحيث تبين من المستندات التي أرفقتها الدفاع بعربيضة طعنها المباشر وجود طعن على نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع وارد للمأمورية المختصة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ وحيث أن نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع كان قد سبق تصدره تحت رقم ٢١٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٩ وعليه يكون الطعن على نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع خلال الميعاد القانوني وكذلك قدمت الطاعنة طعن على محضر الحجز خلال الميعاد القانوني وعلى ذلك يكون الطعن مقبول شكلاً .

وأما من الناحية الموضوعية : فقد تضمنت ذكره دفاع الطاعنة طلباتها كما ورد ذكره من المأمورية بالرد على طلبات الطاعنة واللجنة تعرض طلبات الطاعنة ورد المأمورية عليها وقرار اللجنة بشأنها فيما يلي :
أولاً : الشقة رقم (١).....

١- طلبت الطاعنة إلغاء المحاسبة عن الفترة من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٨١/٥/٣١ حيث أن الطاعنة سبق وأن تقدمت باخطار بالتوقف عن النشاط من ١٩٨١/١/١ وقد تم بيع الشقة بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ وأرفق الدفاع صورة من اخطار بالتوقف عن النشاط من ١٩٨١/١/١ والاخطار وارد للمأمورية برقم ١٩٨١/١/٢٠ . وردت المأمورية على طلب الطاعنة بأن التأجير مفروش يعتمد في المحاسبة على أساس اخطار عند الإيواء والإخلاء وعند البيع تقديم عقد البيع .

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وحيث أرفق الدفاع اخطار بالتوقف عن التأجير مفروش مقدم للمأمورية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠ بأنه تم التوقف بتاريخ ١٩٨١/١/١ وبذلك يكون الاخطار في الميعاد القانوني وكذلك تضمنت أوراق النزاع المحالة من اللجنة عقد بيع الشقة رقم (١).....

بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ وعلى ذلك فإن الدفاع قدم المستندات التي ذكرت المأمورية في ردتها على ذكره الدفاع بأن بمحاسبة نشاط التأجير مفروش تعتمد عليها وعلى ذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع لطلبه وإلغاء المحاسبة عن نشاط تأجير مفروش للشقة رقم (١).....

٢- الربح الرأسمالي : طلب الدفاع إلغاء الربح الرأسمالي المقدر على بيع الشقة رقم (١)..... حيث أن البيع للشقة يخضع للتصرفات العقارية والقانون المدني . وردت المأمورية على الدفاع بأنها تتمسك بتقديراتها للربح الرأسمالي لعدم وجود عقد البيع ضمن مفردات

الملف.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع ورد المأمورية فإن اللجنة برجوعها إلى أوراق النزاع المحالة من المأمورية تبين أنها تضمنت صورة عقد بيع الشقة محل النزاع مرفق رقم (٢٥-٢٧-٦٥٠٠) على عكس ما جاء برد المأمورية على مذكرة الدفاع وأن البيع للشقة سالفه الذكر مقابل ثمن قدره ٦٥٠٠ ج وحيث أنه كان قد سبق وأن شار خلف في الرأى حول مدى خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن البيع أو التنازل عن الشقة المفروضة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعليه قامت المصلحة باستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة في هذا الشأن والتي أصدرت فتواها في كتابها ١٨١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤ ملـ رقم ٨٤٦/١/٤ بما يلي :

في حالة بيع شقة سكنية مفروضة : فقد قضت الفتوى صراحةً بما لا يدع مجالاً للشك بإخضاع إجمالي قيمة التصرف في العقار أو الأراضي أو الوحدات السكنية (وهذا التصرف ينصرف إلى البيع) ، للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بواقع ٥٪ من هذه القيمة وهذا الحكم حكم خاص ببيع العقار أو جزء منه ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال حكم المادة (١٧) التي تقضي بخضوع بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت أم لم تعتبر كذلك باعتبار أن النص الخاص يقيد العام إذ يعتبر حكم المادة (١٩) حكماً خاصاً ينظم خضوع بيع الوحدات السكنية لهذه الضريبة.

وبذلك انتهى رأى إدارة الفتوى إلى عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع شقة سكنية مفروضة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

وقد وافقت المصلحة على هذه الفتوى ونبهت إلى مراعاة تنفيذها تضمنته هذه الفتوى وأصدرت بذلك تعليمات تفسيرية خاصة رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في ١٥/٣/١٩٩٠.

وعلى ما سبق وحيث أن مصلحة الضرائب هي الخصم قد وافقت على فتوى مجلس الدولة سالفه الذكر وأصدرت بها تعليمات تفسيرية سالفه الذكر وعليه تقرر اللجنة إجابة الدفاع لطلبه وإلغاء الأرباح الرأسمالية المحددة لبيع الشقة رقم (١) وعلى المأمورية إعمال مسؤولياتها نحو تحصيل ضريبة التصرفات العقارية على إجمالي قيمة التصرف في الشقة محل النزاع طبقاً لل المادة (١٩) ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في حالة التحقق من عدمه تحصيلها .

ثانياً : الشقة (١٩) : .. -

١- طلب الدفاع تخفيض القيمة الإيجارية للشقة إلى الآتي :

السنوات	البيان			
	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١
القيمة الإيجارية	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠

وإلغاء المحاسبة عن السنوات ١٩٨٦/٨٥ حيث صدر حكم قضائي لصالح السيدة بحكم استئنافي في ١٩٨٦/٣/٣ وردت المأمورية بعدم تقديم الطاعنة للحكم

أمام المأمورية وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وحيث لم يقدم الدفاع مستندات لطلبه وان المستندات الخاصة بایجار الشقة محل النزاع صورة ضوئية عرفية ولم يتم الاخطار ببداية التأجير أو بالتوقف عن التأجير للشقة محل النزاع ولم يقدم الدفاع مستندات تتنفيذ الحكم الاستثنائي الذى قدم صورته بحافظة المستندات وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن عامي ١٩٨٦/٨٥ حيث تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن عامي ١٩٨٦/٨٥ حيث أن أوراق النزاع تضمنت أن السيدة التى صدر لصالها الحكم القضائى والمؤيد بحكم استثنائي قامت بتأجير الشقة محل النزاع من ١٩٨٨/١١/١١ وتم فتح ملف ضريبي مسقى لها طبقاً للإخطار الوارد بأوراق النزاع (مرفق رقم ٣١ - ملف) وحسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض القيمة الإيجارية للشقة (١٩) بالعنوان وهى محل النزاع إلى ما يلى :-

السنوات	البيان						
		١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١
	القيمة الإيجارية كاللجنة	٧٥٠	٧٠٠	٦٥٠	٦٠٠	٥٥٠	٥٠٠

- طلب الدفاع تطبيق م. ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لمدحه خمس سنوات على تقديم الطعن المباشر . وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبرجوع اللجنة للمادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل يتضح للجنة أن هذه المادة لا تطبق على الطعن المباشر محل البحث أمام اللجنة وأن إجراءات الطعن المباشر نظمتها المادة ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولم تنص هذه المادة على تطبيق م. ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ على إجراءات الطعن المباشر كما أن فترة وجود أوراق الطعن المباشر بلجان الطعن لا تعتبر ضمن فترة التقاضي وعلى ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشأن . وعلى ما سبق تقرر اللجنة تعديل صافي أرباح النشاط كما يلى :-

الشقة (١٩).....

جدول

٣٠٠	سنة ١٩٨١ صافي ربح التأجير مفروش = % ٥٠ × ١٢ × ٥٠٠ ح
٣٣٠	سنة ١٩٨٢ صافي ربح التأجير مفروش = % ٥٠ × ١٢ × ٥٥٠ ح
٣٦٠	سنة ١٩٨٣ صافي ربح التأجير مفروش = % ٥٠ × ١٢ × ٦٠٠ ح
٣٩٠	سنة ١٩٨٤ صافي ربح التأجير مفروش = % ٥٠ × ١٢ × ٦٥٠ ح
٤٢٠	سنة ١٩٨٥ صافي ربح التأجير مفروش = % ٥٠ × ١٢ × ٧٠٠ ح
٤٥٠	سنة ١٩٨٦ صافي ربح التأجير مفروش = % ٥٠ × ١٢ × ٧٥٠ ح

مع تطبيق المواد ٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ق ١٥٧ لسنة ٨١ فى حالة توافر شروط تطبيقها .

﴿فِلْمَهُ مِنْ الْأَسْبَاب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
وفي الموضوع بما يلي :

- ١- إجابة الدفاع لطلباته بإلغاء المحاسبة عن الشقة رقم (١) عن الفترة من ١٩٨١/١/٣١ حتى ١٩٨١/٥/٣١ طبقاً لحيثيات وأسباب القرار.
- ٢- إجابة الدفاع لطلباته بإلغاء المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية للشقة المباعة وهي رقم (١) طبقاً لحيثيات وأسباب القرار وعلى المأمورية إعمال مسئoliاتها نحو تحصيل ضريبة التصرفات العقارية على إجمالي قيمة التصرف في الشقة محل النزاع طبقاً للمادة ١٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في حالة التحقق من عدم تحصيلها وذلك طبقاً لحيثيات وأسباب القرار.
- ٣- تخفيض صافي ربح تأجير الشقة رقم (١٩) مفروش طبقاً لحيثيات وأسباب القرار كما يلي :
 - سنة ١٩٨١ إلى صافي ربح ٣٠٠ ج (فقط ثلاثة آلاف جنيه لا غير)
 - سنة ١٩٨٢ إلى صافي ربح ٣٣٠ ج (فقط ثلاثة ألف وثلاثمائة جنيه لا غير)
 - سنة ١٩٨٣ إلى صافي ربح ٣٦٠ ج (فقط ثلاثة ألف وستمائة جنيه لا غير)
 - سنة ١٩٨٤ إلى صافي ربح ٣٩٠ ج (فقط ثلاثة ألف وتسعمائة جنيه لا غير)
 - سنة ١٩٨٥ إلى صافي ربح ٤٢٠ ج (فقط أربعة آلاف ومائتان جنيه لا غير)
 - سنة ١٩٨٦ إلى صافي ربح ٤٥٠ ج (فقط أربعة آلاف وخمسمائة جنيه لا غير)مع تطبيق المواد ٣٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ق ١٥٧ لسنة ٨١ في حالة توافر شروط تطبيقها .
- ٤- رفض طلب الدفاع بشأن تطبيق م. ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لمرور أكثر من خمس سنوات على تقديم الطعن المباشر .
وعلى المأمورية تحديد قيمة الضريبة المستحقة وفقاً للوعاء المحدد بهذا القرار وطبقاً للقانون .
وعلى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي إخبار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القناة وسيطاء

اللجنة الثانية

بالجلسات السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين أحمد السيد عاطف
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أشرف محمود أحمد عامر

الأستاذ / حسن سعيد محمد طايل

المحاسب / مصطفى نصر عبد العظيم

المحاسب / محمد أبو السعود المنياوي

وأمانة سر السيد / نادية الشرقاوي حسن

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / شركة توصية بسيطة

النشاط / مركز تدريب كمبيوتر

العنوان /

سنوات النزاع ١٩٩٥/١٩٨٩

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب بور سعيد أول

المبدأ

(٤٤)

ضريبة أرباح تجارية - مركز تدريب كمبيوتر - عدم توافر مناطق إعفائه من الضريبة .

لا ترقى مراكز تدريب الكمبيوتر التي تنشأ طبقاً لحكم المادة " ١٢١ " من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ إلى أن تكون معهداً أو مدرسة خاصة لتبيان مهامها وأغراضها عن مهام وأغراض المعهد أو المدرسة الخاصة والتي حددها قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - يقتصر الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية وفقاً للمادة " ٧١ " من قانون الضرائب على

الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على المعاهد والمدارس التعليمية الخاصة التي تقوم بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تقوم بها المعاهد التعليمية الحكومية - لا تدرج مراكز التدريب المشار إليها ضمن المعاهد والمدارس التعليمية الخاصة دون أن يغير من ذلك خصوصها لإشراف وزارة التربية والتعليم وبالتالي فهي تخرج عن نطاق المعاهد التعليمية المغفاة من ضريبة الأرباح التجارية - تطبيق.

﴿اللجنة﴾

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً . وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً ومن الناحية الموضوعية قدمت مذكرة دفاع . وفيها يلي ملخص الاعتراضات بها ورد اللجنة بشأنها -:

١- المطالبة باستبعاد الإيراد المحاسب عن نشاط المركز حيث أنه يخضع لإشراف وزارة التربية والتعليم وذلك طبقاً لنص المادة ٧١ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الفقرة الثالثة والتي تنص على إعفاء من الضريبة للمعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام . وقدم صورة ضوئية من المستندات الآتية :-

- صورة القرار الوزاري رقم ٢٦٠ في ١٩٨٨/١٠/٢٧
- صورة الخطاب الصادر من الإدارة العامة للتعليم الخاص وكذلك السجل التجاري
- صورة طلب افتتاح مركز
- صورة الكتاب الصادر من الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي
- صورة الترخيص رقم ٤٠ للمركز
- صورة كتاب مديرية التربية والتعليم لمصلحة الضرائب
- صورة الكتاب الصادر من إدارة التعليم الخاصة إلى مركز الحرمين
- صورة القرار الوزاري ٣٠٦
- صورة لإيصالات المحصلة وقارير التقسيش .

﴿رد اللجنة﴾

حيث يتضح للجنة أن نشاط الطاعن (عبارة عن مركز تدريب أو تعليم الكمبيوتر وأن مراكز التدريب عموماً تتضاً طبقاً لأحكام المادة ١٢١ من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته والتي جاء بها أنه يجوز إنشاء مراكز خاصة للتعليم تهدف إلى تقديم خدمات تدريبية وتعلمية في مجالات أنشطة اللغات والكمبيوتر الخ وان هذه المراكز تخضع لإشراف وزارة التربية التعليم والمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات وأن هذه المراكز لا ترقى إلى أن تكون معهد أو مدرسة خاصة والتي عرفها قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بأنها كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً وبصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني أو الفني قبل مرحلة التعليم الجامعي والتي أغراضها :-

أن تقوم على المعاونة في مجال التعليم الأساسي أو الثانوي (العام أو الفني) أي تقوم على التدريس في مراحل التعليم الأساسي أو الثانوي (العام أو الفني) قبل مرحلة التعليم الجامعي .

- أن تكون المناهج الدراسية وفق مناهج وزارة التربية والتعليم المقررة في المدارس الرسمية المناظرة إلى جانب التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج المقررة أو دراسة مناهج خاصة وفق ما يقررها وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم تحت إشراف الوزارة .

وهي المعاهد أو المدارس التعليمية المخاطبة بالإعفاء من الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أما مراكز التدريب والتي وردت بنص المادة ١٢١ من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وكما سبق القول وكما جاء بهذه المادة أنه يجوز الترخيص بإنشاءها مع خضوعها لإشراف وزارة التربية والتعليم ولكنها ليست معهداً أو مدرسة خاصة . وقد صدر حكم محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ وجاء به أن شرط إعفاء المعاهد التعليمية الخاصة (وليس مراكز التدريب) أن تقوم بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تقوم بها المعاهد الحكومية أو الخاصة لإشراف الحكومة وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن باستبعاد المحاسبة عن نشاط مركز الكمبيوتر وحيث أن من يطلب الكل يطلب الجزء . وحيث قامت اللجنة بالفصل في الطعون أرقام ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٣ ملف مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث السنوات ٩٤/٢٠٠٣ والذى تمت المحاسبة به عن نشاط الاستيراد مركز رئيسى ونشاط الفرع مركز الكمبيوتر حيث اطلعت على الملف بـمأمورية ضرائب بورسعيد أول الخاص بالفرع وذكرت أنه تمت المحاسبة عن سنة ١٩٩٣ ثم حاسبت الفرع عن السنوات ٩٤/٢٠٠٣ لتقديم الطاعن إقرارات الضريبة الموحدة بالمركز الرئيسي عن نشاطي الاستيراد ومركز الكمبيوتر . وعليه ومنعاً للازدواج الضريبي ولسبق المحاسبة عن ذات النشاط عن السنوات ٩٤/٩٥ والفصل فيه طبقاً لقرار اللجنة الصادر في ٢٠٠٨/٦/٣ في الطعون المشار إليها سابقاً تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن السنوات ٩٤/٩٥ للمحاسبة عنها والفصل فيها بالملف مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث والطعون أرقام ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٣ وبالنسبة لفترة سنة ٩٣ وحيث أن الحالة تقديرية ولم يقدم الطاعن شهادة من إدارة التعليم الخاصة بعدد الدورات تقرر اللجنة تأييد التقديرات خلال فترة سنة ١٩٩٣ كالمأمورية لمناسبتها .

٢- المطالبة باستبعاد تطبيق المواد الواردة بالنماذج ومذكرة التقدير .

رد اللجنة :- تقرر اللجنة أنه على المأمورية تطبيقها متى توافرت شروط تطبيقها تأسيساً على ما سبق ضد اللجنة الآتي :-

- الفترة من ٩٣/٣/١ حتى ٩٣/١٢/٣١ صافي الربح كالمأمورية وقدره ٨٦٤٠ ج
- السنوات ٩٤/٩٥ إلغاء المحاسبة طبقاً للحيثيات .

«هذه الأسباب»

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالآتي :

- (١) الفترة من ٩٣/٣/١ حتى ٩٣/١٢/٣١ صافي الربح كالمأمورية وقدره ٨٦٤٠ جنيه (فقط ثمانية ألف وستمائة وأربعون جنيهاً لا غير)
- (٢) السنوات ٩٥/٩٤ إلغاء المحاسبة طبقاً للحيثيات
- (٣) على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لهذا القرار ووفقاً لمنطقه وتطبيق المواد المشار إليها بمذكرة القدير متى توافرت شروط تطبيقها .
- (٤) على الأمانة الفنية للجان إنخطار أطراف النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ على ابو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد على البرل

الأستاذ / محمد على حسن على

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانة سر السيد / سلوى محمود سليم

»صدر القرار التالي«

في الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / شركة تضامن

النشاط / مستلزمات طبية

العنوان

سنوات النزاع / ٢٠٠٤

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب بلقاس

المبدأ

(٤٥)

طعن ضريبي - تسوية النزاع اتفاقا - أثره

اتفاق مصلحة الضرائب والممول على وعاء الضريبة جائز قانونا ولا يجوز الرجوع عنه من الممول أو المصلحة وكل من الطرفين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول

عنه بدليل جائز قانونا^(١) - تقديم الطاعن محضر لجنة داخلية يفيد التصالح والاتفاق بشأن سنة النزاع مؤداه أن النزاع قد انحسم بين الطاعن ومصلحة الضرائب اتفاقا وبالتالي لا يكون ثمة نزاع أمام اللجنة يمكن نظره - تطبيق.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق و المستندات و المدعاة القانونية . وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا - وفي الموضوع و لما كان التكليف القانوني لمحضر الاتفاق الحاصل باللجنة الداخلية بين المأمورية و الطاعنين عن سنة النزاع أنه عبارة عن عقد صلح وهو ذلك العقد الذي عرفه المشرع في القانون المدني و بين إحكامه و حدود نطاقه و أثاره في المواد من ٥٤٩ حتى ٥٥٣ حيث عرفة في المادة ٥٤٩ مقررا بما يلى :

(.... الصلح عقد يرسم به الطرفان نزاعا قائما و يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائة)

- كما جرى نص المادة ٥٥١ منه ما يلى :

(... لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام)

- وجرى نص المادة ٥٥٣ منه ما يلى :

(... ١ تتحسم بالصلح المنازعات التي تناولها ٢ و يترتب عليه انقضاء الحقوق و الادعاءات التي نزل عنها اي من المتعاقدين نزولاً نهائياً ...)

وقرر قضاء النقض المبدأ الآتي :

(.... اتفاق مصلحة الضرائب و الممول على وعاء الضريبة جائز قانونا و لا يجوز الرجوع عنه من الممول او المصلحة ولكل من الطرفين التمسك به طالما خلا من شوائب الرضا و لم يثبت العدول عنه بدليل جائز قانونا) "نقض في الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩٦/١٢/١٦

وعليه و بإزالة كل ما تقدم فقد انحسم النزاع بين الطاعنين و مصلحة الضرائب بالاتفاق الحاصل باللجنة الداخلية المشار إليها ، و وبالتالي لا يكون هناك نزاع منظور أمام اللجنة . مما تقرر معه اللجنة رد الملف للمأمورية للربط على الطاعنين طبقاً لهذا الاتفاق .

^(١) نقض طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٩٦/١٢/١٦، ١٩٩٦/١٢/١٦، وبدأ مماثل طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ١٤/١٢/٢٠٠٨ قطاع (١) اللجنة الثالثة

«ولهـذـه الأسبـاب»

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم شكلا – وفي الموضوع برد ملف الطاعنة / و
شريكها بناحية
ونشاطها مستلزمات طبية في سنة ٤٠٠٢ للمأمورية و ذلك لانتهاء النزاع صلحا بالاتفاق باللجنة الداخلية و ذلك
طبقاً للثابت بحيثيات القرار . ،
وعلى المأمورية ربط الضريبة طبقاً لهذا الاتفاق . ،
وعلى أمانة سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو سيد إبراهيم ناجي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / سعاد محمد العارف

الأستاذة / فاطمة حسن عبد الباسط

المحاسب / محمد سعید عینو

المحاسب / عبد الوهاب سعد محمد الطحان

وأمانة سر السيد / سهام مرتضى مهدي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ المقدم من

الكيان القانوني / منشأة فردية

النشاط / طبيب أسنان

العنوان

سنوات النزاع

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الأقصر

المبدأ

(٤٦)

طعن ضريبي - تسوية النزاع اتفاقاً - أثره - مدى جواز إجراء ربط إضافي .

إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة أمام اللجنة الداخلية على صافى أرباحه عن سنة النزاع برضاء من الطرفين فإنه يكون اتفاقاً ملزماً لهما ومنهياً للمنازعة الضريبية فيما بينهما وتكون الضريبة المستحقة وفقاً لما تم الاتفاق عليه واجبة الأداء ونهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام لجنة الطعن أو القضاء كما لا يجوز للمأمورية إعادة تقدير الأرباح بالمخالفة لذلك - لا يجوز إجراء ربط إضافي طبقاً للمادة "١٥٢" من قانون

الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ إلا إذا كان الربط الذي أجرته المأمورية وليد غش أو إخفاء مستندات أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من دين الضريبة* وإذا لم يتوافر أي من ذلك فلا يجوز إجراء مثل هذا الربط - تطبيق .

اللجنة

بعد دراسة أوراق الملف والمداولة قانونا.

وحيث أن الطعن قدم في المواعيد القانونية فهو مقبول شكلا .

أما من حيث الموضوع تتلخص طلبات الدفاع في الآتي :-

- بصفته أصلية إلغاء محاسبة عن الربط الإضافي طبقاً للأسباب التي ذكرها بمذكرة الدفاع ويلتمس من عدالة اللجنة التقرير ببطلان توجيه نموذج ٢٠ ضرائب من أصله وإلغاء المحاسبة
- من باب الاحتياط الكلي تخفيض كافة أسس التقدير في جميع بنودها وخصم كافة المصاريف المقررة قانونا واللجنة بعد دراسة أوراق الملف وما ورد بمذكرة الدفاع

- فيما يتعلق بطلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن الربط الإضافي والبطلان بتوجيه نموذج ٢٠ ضرائب واللجنة طبقاً لنص م ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يعتبر التتبّيّه على الممول بالدفع نهائياً ومع ذلك إذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعة أن الأرباح أو الإيرادات التي سبق المحاسبة عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقة بسبب استعمال احدى الطرق الاحتياطية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من ذات القانون يكون للمصلحة طبقاً لنص م ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ان تجري ربط إضافي خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفأة ويختطر الممول بالربط الإضافي وأوجه النشاط التي بني عليها الربط الأصلي والإضافي وللممول الطعن على هذا الربط طبقاً للإجراءات المقررة للطعن في الربط الأصلي . وعليه طبقاً لنص المادة المذكورة لا يجوز تعديل الربط إلا إذا كان وليد الغش أو اخفى مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل احدى الطرق الاحتياطية للتخلص من دين الضريبة وهو ما لم يتوافر من جانب الطاعن

- حيث أن المأمورية قامت بأجراء لجنة داخلية بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٧ النظر الخلاف في تقديرات المأمورية سنة ٢٠٠٤ وتم الربط عليها وحيث أنه حال نظر الخلاف بين المأمورية والطاعن كان محضر المناقشة المحرر بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ والذي بني على أساسه الربط الإضافي كان تحت نظر المأمورية وحيث انه تم الاتفاق على اللجنة الداخلية من تقديرات المأمورية لسنة ٢٠٠٤ وعليه يكون هذا الاتفاق لacı الرضا من الطرفين وأصبح اتفاقاً ملزماً للطرفين ومنهياً للمنازعة الضريبية

المتعلقة به وتكون الضريبة المستحقة واجبة الأداء ونهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام لجنة الطعن أو القضاء على المأمورية أن تصدر قرارها بالربط وفقاً لما أسفر عنه هذا الاتفاق وحيث أن المأمورية قامت بإصدار الربط على الممول فحينئذ توافر لتقديرها كيان قانوني من حيث موضوع الاتفاق الذي تم بينهما وبين الممول وتكون المصلحة والممول ملتزمين بهما .

- أما فيما يتعلق ببطلان نموذج ٢٠ ضريبة أنه طبقاً لنص م ١٥٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يخطر الممول بالربط الإضافي والأسس وأوجه النشاط التي بني عليها الربط الأصلي والإضافي وللممول الطعن في الربط الإضافي طبقاً للإجراءات المقررة وحيث أن نموذج ٢٠ ضريبة الصادر من المأمورية جاء مخالفًا لنص المادة المذكورة وحيث أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة من القواعد القانونية الأمه المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالالتزام بها ورتب على مخالفتها البطلان لذا تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن الربط الإضافي لسنة ٢٠٠٤ وبطلان نموذج ٢٠ ضريبة موحدة .

- وحيث أنه تم إجابة الدفاع لطلبة الأصلي يتم الالتفات عن الدفاع الاحتياطي
لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع إلغاء المحاسبة عن الربط الإضافي لسنة ٢٠٠٤ وبطلان نموذج ٢٠ ضريبة موحدة كالآتي:

علي السكرتارية أخطار طرف النزاع بصورة من القرار وكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذة / محمد مرغني عبد الواحد

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيد / ساميه عبد الفتاح محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / منشأة فردية

النشاط / مقولات

العنوان

سنوات النزاع ١٩٨١ / ١٩٩٠

ملف رقم

ضد / مأمورية ضرائب الساحل أول

المبدأ

(٤٧)

طعن ضريبي - تسوية النزاع اتفاقاً - أثره .

إذا تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب والممول على تقدير أرباحه مع ربط الضريبة المستحقة على الممول على أساس من هذا التقدير ، فلا يحق للممول أن ينقض هذا الاتفاق من جهته ابتعاء تقدير أرباحه بمعرفة لجنة الطعن - إذا ثبت أمام لجنة الطعن من محضر اللجنة الداخلية أن الممول قد وافق على إنهاء جميع نقاط الخلاف بالاتفاق على صافي أرباحه عن سنوات النزاع، فإنه لا مناص من تأييد المأمورية فيما انتهت إليه من صافي أرباح هذا الممول طبقاً لما انتهى إليه الاتفاق باللجنة الداخلية - تطبيق.

» المطلب «

بعد الاطلاع على أوراق النزاع وعلى الجزء المحال من المأمورية والذي تضمن صورة من محضر اللجنة الداخلية المنعقدة بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ وبعد إجراء المداولة القانونية فانه :-
من الناحية الشكلية :- وطبقاً لما ورد بمحضر اللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ عن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ وقبول المأمورية للطعون عليها شكلاً فان اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً على النحو الوارد بمحضر اللجنة الداخلية سالف الذكر والذي تعتبره اللجنة جزءاً يتجزأ من هذا القرار .
وإما بالنسبة الناحية الموضوعية :- فقد تضمنت مذكرة الدفاع الطلبات الختامية للطاعن والتي تعرض للجنة ملخصها مع ردها فيما يلى :-

طلب الطاعن التمسك بالطعن المقدم عن هذه السنوات والمنظور إمام اللجنة وعدم أحقيّة المأمورية في المبالغ التي تم دفعها إليها تسوية سنوات النزاع على أساس صحيحة واستبعاد سنوات التقادم وتعديل وعاء ضريبة الإيراد العام وتعديل نسب فوائد التأخير وإضافة المخصوص من المبلغ .

وبعد دراسة اللجنة لطلبات الدفاع والرجوع إلى أوراق الطعن المباشر والأوراق المحالة من المأمورية والواردة للجان الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ فانه يتضح للجنة ان وكيل الطاعن سبق وان تقدم بطعن مباشر إمام لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة (٤٨) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ والتي كانت صاحبة الاختصاص آنذاك وفي ذلك التاريخ كان هناك نزاع بين الطاعن والمأمورية بشأن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ ونظراً لعدم قيام المأمورية بإحالة هذا النزاع للجنة الطعن المختصة آنذاك وتطبيقاً للمادة ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ قام وكيل الطاعن بعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة طعن الدائرة (٤٨) مباشرة والتي قامت بطلب إحالة المأمورية الخلاف إلى اللجنة وفي اثناء ذلك فان وكيل الطاعن هو الذي قدم الطعن المباشر إمام لجنة طعن الدائرة (٤٨) تقدم للمأمورية المختصة بطلب فتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية وقامت المأمورية بتحرير مذكرة فتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية انتهت المأمورية فيها بفتح باب الطعن وعمل لجنة داخلية وبناء على مذكرة فتح باب الطعن حضر وكيل الطاعن للمأمورية المختصة وتم عمل لجنة داخلية عن سنوات النزاع ١٩٩٠/٨١ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ انتهت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع ببحث اعترافات وكيل الطاعن والانتهاء بالاتفاق في جميع نقاط الخلاف وكان صافى ربح النشاط طبقاً للجنة الداخلية كما يلى :-

بيان السنوات	صافي الربح
١٩٨٥	١٩٨٤
٢٢٥٦٤ ج	١٠٢٣٣ ج
١٩٩٠	١٩٨٩
١٨٩٦٨ ج	٦٩٤٨ ج
١٨٦١٩ ج	٦٤٠٨ ج
٦٨٨١ ج	١٨٦١٩ ج

وقد وافق وكيل الطاعن على صافي إرباح النشاط التي انتهت إليها اللجنة الداخلية بموجب موافقة مستقلة وقام بسداد مبلغ ٦٠٠ ج بقسيمة رقم ٢١٢٤٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ تحت حساب الضريبة المستحقة بناء على الموافقة على صافي إرباح النشاط باللجنة الداخلية عن سنوات النزاع كذلك تبين من صور المستدات المقدمة من الدفاع امام هذه اللجنة ان الطاعن استمر في سداد المستحقات الضريبية عن سنوات النزاع حتى ٢٠٠٦/٩/١

بموجب شيكات وقسائم سداد نقدية

وبعد ان احيل الطعن المباشر من لجنة طعن الدائرة (٤٨) الى لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحضور وكيل الطاعن إمام هذه اللجنة بالجلسات على النحو الوارد سلفاً بوقائع هذا القرار حتى الجلسة التي قدم فيها مذكرة دفاعه والتي تضمنت الطلبات سالفة الذكر بأسباب هذا القرار فانه في ضوء ما سبق عرضه من أسباب وطبقاً لإحكام محكمة النقض في هذا الشأن والتي جاءت على النحو التالي :-

اذا كان الممول قبل كتابة تقدير المصلحة لأرباحه ولم يحصل من جانب المصلحة عدول عن التمسك بهذا الاتفاق بل ظلت متمسكة به حتى ربط الضريبة المستحقة على الممول على أساسه فانه لا يحق للممول ان ينقض ما تم من جهته ابتناء تقدير ارباحه بمعرفة لجنة الطعن - حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠ سنة ١٩٤٩ ق

جلسة ١٦/١١/١٩٥٠

انه متى تم الاتفاق بين مصلحة الضرائب والممول على تقدير ارباحه او كانت مصلحة الضرائب قد اتخذت
الإجراءات المنصوص عليها في القانون لتقديرها وتمت وأصبحت نهائية فان مركز الممول (وهو مركز قانوني
يكون قد تحدد واستقر عند هذا الوضع مما لا يجوز معه اتخاذ إجراءات جديدة لإعادة التقدير)

حكم محكمة النقض في الطعون الآتية :-

جلسات ١٦٦٥/١/٦

الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٣٩ ق

جلسة ١٩٦٦/١١/٢١

الطعن رقم ٨٦ سنة ٣١ ق

جلسات ١٩٦٩/١/٨

٣- الاتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبية ملزم ومانع من إحالة النزاع إلى لجنة الطعن
متى خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بديل جائز القبول قانونا
حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٥ سنة ٢٠١٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٥

ومصدر الاحكام السابقة - قضاة النقض الضريبي لدكتور / منشأة المعارف بند (١٢٧) ،
من ص (١٨٩) حتى ص (١٩٢) وعلى كل ما سبق تقرر اللجنة رفض طلبات الدفاع التي تضمنتها
مذكرة دفاعه والسابق عرض ملخصها بأسباب هذا القرار وتأييد المأمورية فيما انتهت اليه من صافي ارباح
للنشاط الطاعن عن سنوات النزاع طبقاً للجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠ طبقاً لما استقرت عليه إحكام
محكمة النقض سالفة الذكر بذات موضوع النزاع

فِلَكْفَاهُ الْأَسْلَمُ

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع :- برفض طلبات الدفاع وتأييد المأمورية فيما انتهت إليه من صافى أرباح لنشاط الطاعن طبقاً لللجنة الداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ وطبقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض سالفة الذكر بأسباب القرار في ذات موضوع النزاع كما جاء بالتفصيل في أسباب وحيثيات القرار وعلى الأمانة الفنية إخبار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

الكيان القانوني / فردى

النشاط / تركيب أحجار كريمة

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٤

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب الجمالية

المبدأ

(٤٨)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - افتتاح الميعاد .

إذا لم ترقق المأمورية علم الوصول الدال على تسلم الطاعن النموذج " ١٩ " ضرائب " ملف الطعن ، ولم يثبت للجنة بدليل يقينى تاريخ تسلم يخالف ما جاء بعربيضة الطعن ، فإن باب الطعن يظل مفتوحاً ويتعين قبوله من الناحية الشكلية - تطبيق .

اللجنـة

بعد الاطلاع على اوراق الملف والمادولة قانونا .

الناحية الشكلية : حيث أن المأمورية لم ترقى علم الوصول الدال على استلام الطاعن لنموذج ١٩ أض . موحدة ولم يثبت لديها الدليل اليقيني لتاريخ استلام الطاعن أو ما يخالف ما جاء بعريضة طعنه لذا فإنه يظل الطعن مفتوحا أمام اللجنة وعليه فان اللجنة تقرر قبول الطعن شكلا .

الناحية الموضوعية : قدم الدفاع مذكرة معلنة للمأمورية المختصة مرفق معها حافظة مستندات تحتوي على ما يلي :

- صورة ضوئية للتعليمات التنفيذية رقم ٦ لسنة ٨١ بشأن عدم الاستمرار بعد الإخطار بالتوقف .
- صورة من إيصال استهلاك الكهرباء باسم الطاعن يفيد ان مكان مزاولة النشاط مغلق من شهر ٩٢/٥ .
- صورة ضوئية من اخطار بالتوقف للنشاط مقدم في ٩٤/٢/٢٦ ذكر به ان النشاط متوقف لانه ما زال تحت الانشاء ولم يبدأ في المزاولة بعد .
- صورة ضوئية من مذكرة مقدمة للجنة الطعن الدائرة ٣٢ .
- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بجلسة ٤/٧/٢٠٠٤ . في مادة الطاعن عن عام ١٩٩٤ .

وتلخص اعترافات الدفاع الواردة بذكرته المعلنه للمأمورية فيما يلي :

- المطالبة بإلغاء المحاسبة عن سنة ١٩٩٤ لانتقاء الواقعه المنسئه للضربيه حيث ان المأمور الفاحص ذكر في صدر ذكرته ان النشاط لم يبدأ بعد وكذلك تقدم الطاعن باخطار توقف عن مزاولة النشاط في ٩٤/٢/٢٦ حيث ان المكان ما زال تحت التجهيز والانشاء .
- ان المعainات المتكررة في ٩٢/١٢/٢٣ ورد به ان المكان تحت التجهيز والانشاء وكذلك محضر ٩٥/٩/١٦ ذكر المأمور الفاحص صراحه ان الورشة مغلقة وافاد الجيران انها مغلقة منذ فترة .
- ان المأمورية ارسلت نموذج ١٨ أض. موحدة في ٩٥/١٠/٢٩ دون أي أسس ثم أورد نموذج ١٩ أض المزعوم ضمن حافظة الطعن ولا يعرف في أي تاريخ تم تسليميه للطاعن وهو ما طالبته لجنة الطعن بالهيئة السابقة ولم ترسل المأمورية علم الوصول للمرة الثانية .
- عدم احقيه المأمورية في تطبيق المواد ٩٢ ، ١٥٢ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٤ .

وحيث انه ثابت بأوراق ملف النزاع الحال للجنة ما يلي :

- حسب الطاعن حتى نهاية ١٩٩٣ بصفي ربح غير نهائي ٧٠٦٨ ج .
- بمعاينة الورشة في ٩٥/٩/١٦ وجدت الورشة مغلقة وافاد اصحاب الورشة المجاورة انها مغلقة منذ فترة . بالانتقال في ٩٤/١٢/٥ لمعاينة النشاط وجدت الورشة مغلقة وافاد الجيران انها مغلقة منذ فترة . بمعاينة النشاط في ٩٢/١٢/٢٣ وجدت مساحة الورشة ٢,٥ × ٣م ووجد المكان تحت الانشاء والتجهيز ويوجد به عداد انارة والمكان سوف يخصص لورشة تركيب احجار كريمه ثم ترك طلب حضور للطاعن في

٩٥/٩ و لم يحضر وبمناقشته في ٩٢/١٢ ذكر ما يلي :

- ان طبيعة النشاط تركيب احجار كريمة .
- ان النشاط لم يبدأ بعد .

- لا توجد أي مصادر للدخل او تعاملات مع الحكومة ولا يوجد عمال .

- ارفقت المأمورية قرار لجنة طعن صادر للطاعن عن نفس النشاط وعن نفس سنة النزاع بجلسة ٤/٧/٢٠٠٣ لسنة ١٤٤٥ القرار رقم ٢٠٠٣ والذي خلص إلى إعادة أوراق الملف للمأمورية لارفاق علم وصول نموذج ٩١٩ . موحدة وتوضيح تاريخ ارسال النموذج خاصة وان المأمورية لم تبدي رايها صراحة في مذكرة الاحالة عند التعرض للناحية الشكلية ووجد تصلاح بهذه الجزئية ، وقامت المأمورية بالرد قرار اللجنة بموجب مذكرة معتمدة في ٣/٤/٢٠٠٣ بان تاريخ ارسال النموذج في ١٩٩٨/٥/٩ وتم الطعن عليه في ٩٨/٥/١٣ وبذلك يكون الطعن مقبول شكلا ويحال للجنة للفصل فيه .

واللجنة بعد اطلاعها على أوراق الملف وما توافر امامها من بيانات .

وحيث ان أوراق الملف المحالة للجنة ثابت بها انه بمعاينة النشاط في ٩٢/١٢/٢٣ تبين لها ان المنشأة تحت الإنشاء والتجهيز و بمعاينة المنشأة في ٩٤/١٢/٥ ، ٩٥/٩/١٦ تبين لها كما ورد بمذكرة التقدير المحالة للجنة ان المنشأة مغلقة وبسؤال الجيران افادوا بانها مغلقة منذ فترة مما يتضح معه انتقاء الواقعة المنشأة للضريبة الامر الذي تقرره معه اللجنة اجابة الدفاع بـإلغاء المحاسبة عن عام ١٩٩٤ لانتقاء الواقعة المنشأة للضريبة مع حفظ حق المأمورية في تطبيق المادة ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حال توافر شروط التطبيق .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء المحاسبة عن عام ١٩٩٤ لانتقاء الواقعة المنشأة للضريبة .

مع حفظ حق المأمورية في تطبيق المادة ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حال توافر شروط التطبيق .
وعلى الأمانة الفنية إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القناة وسيطاء

اللجنة الأولى

بالجلسات السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي وعضوية كل من :-

الأستاذ / يحيى حافظ محمود حماد

الأستاذ / سلامة محمود محمد هيبة

المحاسب / عماد الدين أحمد يمن

وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢٠٠٧ المقصد من

الكيان القانوني / فردى

النشاط / مقاولات + سيارة

العنوان /

سنوات النزاع ٢٠٠٤ / ٢٠٠٠

ملف رقم

ضـ / مأمورية ضرائب (ديرب نجم)

المبدأ

(٤٩)

قانون الضريبة على الدخل - سريانه من حيث الزمان - الآثر المباشر .

وفقاً للمادتين الثانية والتاسعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن تسرى أحكامه بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ ، وهو ما يعنى من وجہ استمرار تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

بشأن الإيرادات المشار إليها بالنسبة لفترات الضريبية حتى ٢٠٠٤ سواء في ذلك ما يتعلق بالمحاسبة أو ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإخطارات ، ويُعنى من وجہ آخر عدم جواز تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة لفترات الضريبية حتى ٢٠٠٤ وإلا كان تطبيقاً لأحكامه باثر رجعي وهو الأمر غير الجائز قاتونا إذ أثره المباشر في التطبيق - ومن ثم إلغاء القانون الآخر - محدد وفقاً للمادتين المشار إليها بالفترة الضريبية ٢٠٠٥ - تطبيق .

اللعن

- بعد الإطلاع على مرفقات الطعن وإتمام المداولة الازمة قاتوناً وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وأستوفى شروطه القانونية فهو مقبول من الناحية الشكلية .
- وفي الموضع وع : تتلخص طلبات الدفاع حسبما وردت بالمذكرة المقدمة للجنة في الآتي :-
- استعرض الدفاع في مستهل المذكرة بقيام المأمورية بالمحاسبة والإخطار بنماذج ١٩ ض مستندة إلى القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وأن الطعن مقدم في الميعاد القانوني وقبوله شكلاً .
- ثم أشار الدفاع إلى طلبات أصلية وطلبات احتياطية :-
 - أولاً : الطلبات الأصلية وردت للجنة عليها /
- ١ - إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع لمخالفتها لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .
- حيث أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والمادة الثانية من مواد الإصدار أشارت إلى
- "يلغي قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ " وان المادة التاسعة من مواد الإصدار أشارت إلى أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره وتم النشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ في ٢٠٠٥/٦/٩ وتطبيقاً للأثر الفوري فإنه يتبع عدم الاستناد للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٠ في كافة النواحي الإجرائية الخاصة به حتى لو كانت عن سنوات تطبيق القانون الملغى .
- وحيث أنه تم الإخطار بنموذج ١٨ ض بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ ، وبنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٧ أي بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- الأمر الذي يترتب عليه بطalan المحاسبة وكذا النماذج الضريبية .

والجنحة

- وحيث أن المادة التاسعة من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي أشارت إلى أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة ما يأتي :-
- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعين اعتباراً من الفترة الضريبية سنة ٢٠٠٥ ..

- وكما يتضح من نص هذه المادة فإن أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تسرى اعتباراً من السنة الضريبية سنة ٢٠٠٥ .

- وأن المادة الثانية من مواد الإصدار والتي ألغت العمل بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ فقد أوضحتها المادة التاسعة من مواد الإصدار وهي إلغاء هذا القانون اعتباراً من الفترة الضريبية سنة ٢٠٠٥ .

- أي أن السنوات حتى سنة ٤ ٢٠٠٤ فتسري عليها أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وأن القوانين الضريبية لا يتم تطبيقها بالأثر الرجعى .

- كما أن المادة الخامسة والسادسة قد أشارتا إلى كيفية إنهاء الأترة الضريبية بين المصلحة والممولين ولا يوجد ضمن مواد الإصدار ما يفيد بطلان المحاسبة عن السنوات حتى سنة ٢٠٠٤ بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع .

٢ - إلغاء تطبيق م ٣٠ ، ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ والمعدل لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .

فهذه المواد قامت المأمورية بتطبيقها بعد تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي ألغى القانون ١٥٧ لسنة ٨١ على النحو السابق الإشارة إليه بالطلب الأول .

- واللجنة /

- فقد سبق الرد على طبات الدفاع بهذا الشأن في طلب الدفاع الأول إضافة إلى أن كل فترة زمنية لها قانون الضرائب الخاصة بها وان قوانين الضرائب لا تطبق بالأثر الرجعى كما تم الإشارة من قبل .

٣ - بطلان الإحالة إلى لجان الطعن .

- أشار الدفاع إلى المادة الثانية من مواد الإصدار على أن تستمر لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى سنة ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي يتم الفصل فيها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق - وحيث أن الطعن على نموذج ١٩ ض في ٤/٧/٢٠٠٦ مما يعني أنه حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ (نهاية الأجل المحدد لاستمرار لجان الطعن المشكلة طبقاً للقانون الملغي) فإنه لم يكن الطعن الماثل قد ولد ومن ثم لم يكن ضمن أرصدة الطعون التي كانت منظورة أمام لجان الطعن القديمة حيث حدد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نطاق عمل لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكامه على النحو الموضح تفصيلاً بالمادة الثانية من مواد الإصدار الأمر الذي يستوجب بطلان الإحالة .

- واللجنة /

- حيث أن المادة الثانية من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أشارت إلى لجان الطعن القديمة بأن تستمر في العمل حتى ٣١/١٢/٢٠٠٥ في نظر المنازعات الضريبية حتى سنة ٤ ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون .

- والنص واضح وصريح بشأن أرصدة لجان الطعن السابقة في ظل أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ولم تحدد المادة عمل لجان الطعن المشكلة وفقاً لهذا القانون بل ان هذه الأرصدة هي جزء من عملها .

- وطبقاً لأحكام المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي التي حددت عمل اللجان الداخلية المشكلة طبقاً لهذا القانون أنه في حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وفي حالة عدم الإتفاق تحدد اللجنة أو جهة الخلاف ورأي اللجنة بشأنها ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وهذا ما تم بشأن الطعن الماثل أمام اللجنة حيث قامت اللجنة الداخلية السابعة بدور نجم بتطبيق أحكام هذه المادة . وبالتالي فإن الإحالة إلى لجان الطعن المختصة صحيحاً وطبقاً لأحكام القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع .

ثانياً: الطلبات الاحتياطية /

سنة ٢٠٠٠ فقد أخذت المأمورية البيان الوارد من الهيئة على علاته حيث تضمن البيان مبلغ ١٥٠٩١,٤٤ يخص عام ٢٠٠١ وفي نفس الوقت لم تأخذ بالبيان المذكور عام ٢٠٠١ بل أخذت البيان الوارد من الإدارة العامة لتجميع بيانات الخصم والإضافة {الأكبر لصالحها} وطلب الدفاع تعديل رقم الأعمال ليصبح ٦٦٨٠٧١,٦٥ - ١٥٠٩١,٤٤ = ٦٥٢٩٨٠,٢١ ج

- واللجنة /

- بعد الإطلاع على البيان الوارد من الهيئة العامة للبنية التعليمية - الإدارة العامة لتطوير النظم ودعم القرار تبين للجنة أن هذا البيان يمثل تعاملات سنة ٢٠٠٠ ولكن يتضمن مبلغ ١٥٠٩١,٤٤ موضع أمامه تاريخ الصرف ٢٠٠١/١/١٥ وأن العبرة بنشاط المقاولات طالما أن الحالة تقديرية ولم تستند المأمورية على المستخلصات المقدمة من الطاعن إلى الجهات المختلفة خلال سنة ٢٠٠٠ لذا فإن واقعة الصرف تمثل تحقق الإيراد لذا قررت اللجنة تأييد طلب الدفاع واعتماد رقم الأعمال عن سنة ٢٠٠٠ بمبلغ ٦٥٢٩٨٠,٢١ ج .

- سنة ٢٠٠١ طلب الدفاع اعتمادها كالمأمورية حيث أنها تتضمن المبلغ المستبعد من قيمة التعاملات في عام ٢٠٠٠ حيث أنه يخص سنة ٢٠٠١ .

- واللجنة /

- وحيث أن المأمورية أشارت بذكره تقدير الأرباح بأن بيانات الخصم والإضافة الواردة من الإدارة العامة لتجميع البيانات بإجمالي مبلغ محصلة تحت حـ / الضريبة سنة ٢٠٠١ { ١٠٨٧,٣١ } واعتمدت المأمورية رقم أعمال وقدره ١٠٨٧٣١ وحيث أن بيانات الخصم والإضافة غير مرفقة بملف الطعن للتأكد من أن المبلغ المستبعد من إيرادات سنة ٢٠٠٠ والذي يبلغ ١٥٠٩١,٤٤ والمنصرف في ٢٠٠١/١/١٥ ضمن بيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ حتى تتمكن اللجنة من تحديد رقم الأعمال عن سنة ٢٠٠١ على وجه التحديد .

- لذا قررت اللجنة إعادة سنة ٢٠٠١ للمأمورية لإبداء الرأي في هذا الإيراد هل يندرج بيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ أم لا والمأمورية وشانها في إنهاء النزاع مع الطاعن عن هذه السنة وفي حالة استمرار النزاع تعد أوراق الخلاف عن هذه السنة بعد إبداء رأيها وإرفاق بيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ .

- فقد أشار الدفاع بأن المأمورية قامت بالمحاسبة على عملية نادي المعلمين المنصرفة في عامي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ في عام ٢٠٠٢ فقط ثم أضافت رقم أعمال الإقرار الضريبي في عام سنة ٢٠٠٣ وهذا يخالف الواقع الذي يوضحه كتاب نقابة المعلمين والذي يوضح أن إجمالي المستخلصات عن عام سنة ٢٠٠٢ {٤٤٢٦٦} وعام سنة ٢٠٠٣ {٦٥٩٣٨,٢٥} = ١١٠١٦٤,٢٥

وهي تمثل إنشاء وتعلية الدور الثاني لمبني نادي ونقابة المعلمين بديرب نجم وليس صيانة وطلب الدفاع أن يكون رقم الأعمال كما يلي : -

سنة ٢٠٠٢	مركز شباب ديرب نجم	٨٦٨١٣,١٠	كالمأمورية
	نادي المعلمين	٤٤٢٢٦,٠٠	

- مع إلغاء بند الصيانة والترميمات عام سنة ٢٠٠٢ لعدم المزاولة .

- والآن /

وحيث أن البيان المرفق بمذكرة الدفاع المعتمد من نقابة المهن التعليمية - النقابة الفرعية للمعلمين بالشرقية يوضح أن العملية عبارة عن إنشاء وتعلية الدور الثاني لمبني نادي ونقابة المعلمين بديرب نجم وأن الإيرادات الإجمالية بلغت ١١٠١٦٤,٢٥ ما يخص سنة ٢٠٠٢ {٤٤٢٦٦} ويخص سنة ٢٠٠٣ {٦٥٩٣٨,٢٥} لهذا قررت اللجنة تلبية طلب الدفاع بشأن سنة ٢٠٠٢ والخاص بعملية نقابة المعلمين وأنه لا توجد أعمال صيانة خلال العام وأن رقم أعمال المقاولات يشمل .

إنشاء سقف الدور الأول مركز شباب ديرب نجم ٩٩١٩٠,١٧ ج ١+ج

إنشاء وتعلية الدور الثاني نادي ونقابة المعلمين - ديرب نجم ٤٤٢٢٦,٠٠

- بشأن عملية مركز شباب ديرب نجم موضع تفصيلاً عند التعرض
لرقم الأعمال في سنة ٢٠٠٣

ج ١٤٣٤١٦,١٧

سنة ٢٠٠٣ /

- أشار الدفاع بأن المأمورية قامت باحتساب قيمة المستخلص الأول والثاني في عام ٢٠٠٢ : -

$٥٣٤٩٠ + ٣٣٣٢٣,١٠ = ٨٦٨١٣,١٠$ وفي عام سنة ٢٠٠٣ قامت بإدراج قيمة العملية بالكامل المستخلص الأول + المستخلص الثاني + الختامي = بقيمة إجمالية ١٠١٥٥,٨٠ ج

- وطلب الدفاع بإعتماد رقم الأعمال لسنة ٢٠٠٣ كما يلي : -

ختامي مركز شباب ديرب نجم ١٥٩٣

إنشاء وتعلية الدور الثاني نادي ونقابة المعلمين - ديرب نجم ٦٥٩٣٨,٢٥

- والجنة

- بشأن العملية الخاصة بإنشاء وتعليق الدور الثاني - نادي ونقاية المعلمين - ديرب نجم فقد سبق الإشارة عليها عند التعرض لرقم الأعمال الخاص بعام سنة ٢٠٠٢ وأن ما يخص العملية من إيرادات سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٦٥٩٣٨,٢٥ ج .

- أما بشأن مركز شباب ديرب نجم : -

- وبالاطلاع على البيان المرفق والمقدم مع مذكرة الدفاع والخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم وبالمقارنة بمحضر الإطلاع المرفق بأوراق الطعن يتضح أن صافي قيمة التعاملات للعملية كلها مبلغ ٨٨٤٠٦,١٠ ما يخص سنة ٢٠٠٢ المستخلص الأول والثاني بقيمة إجمالية = ٨٦٨١٣,١٠ ج .

- وما يخص سنة ٢٠٠٣ المستخلص الختامي والذي يبلغ ١٥٩٣ ج - علماً بأن هذه المبالغ تمثل صافي المنصرف .

- أما بشأن مبلغ ٥٠٥٢,٨٥ ج والمدرج بمحضر الإطلاع فهو يمثل ضمان أعمال كما هو موضح من البيان المقدم من الدفاع والخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم .

- وحيث أن المأمورية قد أخطأت عند تحديد رقم أعمال الخاص بهذه العملية . وذلك عدم فصل إيرادات سنة ٢٠٠٢ { المستخلص رقم ١ ، ٢ } عن إيرادات سنة ٢٠٠٣ وهي تمثل المستخلص الختامي .

- وحيث أن قيمة العملية الإجمالي يبلغ ١٠١٠٥٥,٨٠ ج وذلك من واقع البيان المقدم لهذا قررت اللجنة الآتى :

- تحديد رقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٢ = ٦٠٧٥٥,٦٧ + ٣٨٤٣٤,٥ = ٩٩١٩٠,١٧ ج + ١ ج

- تحديد رقم الأعمال الختامي بعام ٢٠٠٣ = ١٨٦٥,٦٣ +

١٠١٠٥٥,٨٠ ج

- وبذلك يكون رقم الأعمال الخاص بعام سنة ٢٠٠٣ كما يلي :

١٨٦٥,٦٣

٦٥٩٣٨,٢٥

- نادي المعلمين

٦٧٨٠٣,٨٨

الإجمالي

- وبناء على ما تقدم تكون الإيرادات كما يلي :

سنة ٢٠٠٣

سنة ٢٠٠٢

سنة ٢٠٠٠

- الأبنية التعليمية

٦٥٢٩٨٠,٢١

- مركز شباب ديرب نجم

١٨٦٥,٦٣

٩٩١٩٠,١٧

- نقاية المعلمين - ديرب نجم

٦٥٩٣٨,٢٥

٤٤٢٢٦,٠٠

نادي المعلمين

٦٧٨٠٣,٨٨ ١٤٣٤١٦,١٧ ٦٥٢٩٨٠,٢١

- علماً بأنه قد تم تحديد رقم الأعمال الخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم بالقيمة الإجمالية للتعامل وتصحيف مسار المأمورية في هذا الصدد .
- نسبة صافي الربح ، وصافي ربح السيارة .
- طلب الدفاع بتقدير صافي ربح السيارة إلى ١٥٠٠ ج
- كما طلب الدفاع بتحديد نسبة صافي الربح لـ ٢,٥ % للمقاولات ، ٦ % للصيانة والترميمات .
- واللجن

- وحيث أن الحالة تقديرية ولتناسب الإيرادات مع نسب صافي الربح بشأن نشاط المقاولات ومنعاً للمغالاة قررت اللجنة الآتي : -

- تخفيض نسبة صافي الربح عن سنة ٢٠٠٠ إلى ٦ % .
- تأييد المأمورية في نسبة صافي الربح عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ لتناسبها مع الإيرادات .
- تأييد المأمورية بشأن صافي ربح السيارة حيث أنها جاءت طبقاً لتعليمات المصلحة بهذا الشأن .
- وبذلك يكون صافي ربح النشاط خلال السنوات ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٠ كما يلى : -

$$\begin{aligned} \text{سنة ٢٠٠٠ صافي الربح} &= ٦٥٢٩٨٠,٢١ \times \% ٦ \\ \text{سنة ٢٠٠٢} &= " \% ٨ \times ١٤٣٤١٦,١٧ \\ \text{سنة ٢٠٠٣} &= " \% ٨ \times ٦٧٨٠٣,٨٨ \\ \text{سنة ٢٠٠٤ كالمأمورية} &= " \% ٨ \times ٣٩١٧٩ \end{aligned}$$

﴿وله ذه الأسباب﴾

- قررت اللجنة / قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع / تخفيض صافي الأرباح خلال السنوات ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٠ كما يلى : -
 - سنة ٢٠٠٠ صافي الربح (٣٩١٧٩) ج فقط تسعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وسبعون جنيهاً .
 - سنة ٢٠٠٢ صافي الربح (١١٤٧٣) ج فقط إحدى عشر ألف وإربعين ألف وثلاثة وسبعين جنيهاً .
 - سنة ٢٠٠٣ صافي الربح (٥٤٢٤) ج فقط خمسة آلاف وإربعين ألف وأربعة وعشرون جنيهاً .
 - سنة ٢٠٠٤ صافي الربح (٣٦١٢) ج فقط ثلاثة آلاف وستمائة وإنئتني عشر جنيهاً .
- إعادة تقديرات المأمورية عن سنة ٢٠٠١ لتنفيذ ما جاء بحيثيات القرار وفي حالة إستمرار الخلاف تعداد أوراق النزاع إلى اللجنة مرة أخرى .
- على المأمورية حساب الضريبة وفقاً لهذا القرار والقانون .
- المأمورية وشأنها في تطبيق أحكام م ٣٠ ، ٩٢ من ق ٩٣ لسنة ١٨٧ متى توافرت شروط التطبيق .
- إعلان طرف في النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسات السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٨/١٢/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / نوح محمد حسين

وعضوية كل من :-

الأستاذ / حسن السيد أحمد الخولي

الأستاذ / عبد الله عبد المقصود

المحاسب / مجد صبري سامي

المحاسب / محمود عبد الحميد رواش

وأمانة سر السيد / سناء عبد النطيف

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٨٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

الكيان القانوني / فردي

النشاط / بيع نظارات طبية

العنوان /

سنوات التزاع / ١٩٩٩ / ٢٠٠٢

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب سوهاج أول

﴿ المبدأ ﴾

(٥٠)

قرارات لجان الطعن - عدم الطعن عليها - قوة الأمر القضي .

إن لجان الطعن ولئن كانت هيئات إدارية إلا أن القانون أعطاها ولایة الفصل في خصومة بين

الممول ومصلحة الضرائب ، وبذلك فإن ما تصدره من قرارات في هذا الشأن يحوز قوة الأمر الم قضي متى أضحت غير قابلة للطعن وتصبح حجة فيما فصلت فيه من الحقوق بما يمنع من العودة لمناقشته مرة أخرى من ذات الخصوم في نزاع آخر قام بينهم وتعلق بذات الحق م حالاً وسبباً - فصل لجنة الطعن سابقاً في شأن الكيان القانوني وعدم الطعن على القرار الصادر بذلك لا يجوز معه إثارة النزاع حول هذا الكيان لكون هذا القرار قد حاز قوة الأمر الم قضي^(١) - تطبيق.

»الجزء«

بعد الاطلاع على مرفقات ملف النزاع ومذكرة الدفاع وحافظة المستندات وبعد المداولة قانوناً .
فمن الناحية الشكلية :-

لما كان الثابت من أوراق النزاع إن المأمورية أخطرت الطاعنة بالنموذج ١٩ ضريبة موحدة عن سنتي النزاع على النحو التالي :-

الإخطار بالنموذج ١٩ ضريبة موحدة والطعن عليها	سنوات النزاع	رقم الطعن
تاريخ الطعن	المأمورية	
٢٠٠٥/١/٢٥	٢٠٠٥/١/١٠	٢٠٠٢ ، ١٩٩٩ ٢٠٠٨ لسنة ٨٦

فمن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً من الناحية الشكلية .

وفي نظر الموضوع :- تلخصت اوجه دفاع الطاعنة حسبما وردت بمذكرة دفاعها في الآتي :-
أولاً :- يطالب دفاع الطاعنة باحتساب النشاط شركه تضامن خلال سنتي النزاع بين كلام من الطاعنة ، طبقاً للآتي :-

- أ - عقد الشركه المسجل بالسجل التجاري رقم - سوهاج .
- ب - قرار لجنة الطعن السابق صدوره بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ من اللجنة الأولى لقطاع جنوب الصعيد عن سنوات ٩٨ ، ٢٠٠٠ في الطعنين رقم ٨٥ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ لذات مادة الطاعنة والذي انتهي إلي اعتماد الكيان القانوني شركه تضامن بين الطاعنة ، وأخر .
- ج - حكم المحكمة ، تقرير الخبر في الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ سوهاج عن عام ٢٠٠٠ والذي انتهي إلي اعتماد الكيان القانوني شركه تضامن بين الطاعنة ، وأخر .

^(١) نقض طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ ق بجلسة ١٢/١٩١٩٧٣ ، طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٤ ق بجلسة ١١/١١٢٠٠٣

- قيام المأمورية بإخطار / بالنموذج ١٩ ضريبة موحدة عن عام ٢٠٠٠ طبقاً لقرار لجنة الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ وحدد نصيه من ارباح ٢٠٠٠ كالنموذج الواقع . %٥٠

وطوت حافظة مستداته الصور الضوئية التالية :-

١- صورة ضوئية من عقد شركه تضامن بين الطاعنة ، طبقاً للعقد المحرر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ .

٢- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ من اللجنة الأولى - قطاع جنوب الصعيد في الطعين ٨٥ ، ٨٦ لسن ٢٠٠٧ عن سنوات ٩٨ ، ٢٠٠٠ لذات مادة الطاعنة وذات النشاط محل النزاع وجاء بحيثيات قرار اللجنة (الصفحة رقم ٥) بشان الدفع عن اعتماد الكيان القانوني ما هو نصه (وحيث تضمنت أوراق الملف المحالة عن سنه ١٩٩٨م عقد شركة التضامن السابق الإشارة إليه وموضحاً أنه تم التصديق عليه بالشهر العقاري بمحضر تصديق رقم ٥٧٣ لسن ٩٩ بتاريخ ٩٩/٢/٢١ كذلك تضمنت أصل مستخرج من السجل التجاري يفيد تعديل الكيان القانوني لشركة تضامن بين كلامن وبالتساوي بين الشركين - وللجنة إزاء ما تقدم تقضي بأحقية الطاعنين في تعديل الكيان القانوني إلى شركة تضامن اعتباراً من ٩٩/٢/٢١ مع حفظ حق المصلحة في احتساب الإرباح الرأسمالية مقابل التعديل) .

- كما جاء بمنطق القرار المذكور (مع اعتبار الكيان القانوني فردي من ٩٩/٢/٢٠ ثم شركه تضامن اعتباراً من ٩٩/٢/٢١ طبقاً لما ورد بحيثيات القرار) .

٣- صورة ضوئية من النموذج ١٩ ضريبة موحدة عن عام ٢٠٠٠ الصادر من مأمورية ضرائب سوهاج أول ملف ضريبي يفيد إخطار / طرف أ (نجل الطاعنة)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ تحت رقم صادر ٤٠٩٧ عن نصيه من ارباح الفحص عن عام ٢٠٠٠ الواقع %٥٠ حيث ورد صافي الربح لعام ٢٠٠٠ بالنموذج ١٩ ضريبة موحدة بواقع ٤٩٦٠٠ ويخص السيد / مبلغ ٢٤٨٠٠ .

٤- صورة ضوئية من تقرير الخبير بسوهاج في الدعوي رقم ٥٧ لسن ٢٠٠٧ طعناً في قرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ عن عام ٢٠٠٠ وانتهت إلى تقدير صافي ربح عام ٢٠٠٠ لمبلغ وقدرة ٦٢٠٧ ويخص

الطاعنة منه %٥٠ الواقع ٣١٠٣,٥ (لاعتماد الكيان القانوني شركه تضامن مناصفة بين الطاعنة

..... ،

ويطالب علي ضوء ما تقدم بالمحاسبة عن النشاط بكونه شركه تضامن خلال سنتي النزاع ٩٩ ، ٢٠٠٢ فيما بين

الطاعنة ،

ثانيا - الطعن على جميع أسس التقدير جملة وتفصيلا ويطلب بالاتي :-

أ - مبيعات الشناير لا تتعدي ١٠٠٠ جنية لكل سنة علي حدة بنسبة ربح ١٠ % الحالات المثل وقرارات اللجان وإحكام القضاء .

ب - تحديد المبيعات من النظارات الواقع (٢) نظارة شهريا بمبلغ ٢٥ جنية للنظارة بنسبة ربح ١٠ % الحالات المثل

ت - تحديد المبيعات السنوية من بيع النظارات الشمسية الواقع ٢٠٠ جنية سنوي بنسبة ربح ١٠ % الحالات المثل .

ث - المطالبة بصفة أصلية : - بإلغاء ربح تركيب العدسات البيضاء والملونة لعدم ثبوتها أسوة بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ .

وبصفة احتياطية : - مع التمسك التام بالإلغاء فإنه لا يتعدي ٥٠٠ جنية سنويا بنسبة ربح ١٠ % الحالات المثل .

ج - المطالبة بصفة أصلية : - بإلغاء ارباح بيع الجرابات والسلالس أسوة بقرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ .

- وبصفة احتياطية : - مع التمسك التام بالإلغاء فإنه لا يتعدي ١٠٠ جنية سنويا بنسبة ربح ١٠ % الحالات المثل .

ح - لا يتعدي إيراد الإصلاح عن ١٠ جنية يومي بنسبة ربح ٣٠ % .

خ - المطالبة باحتساب المصارييف الإدارية الواقع ٢٥ % من إجمالي الإيراد حيث تم احتسابها بمبلغ ٤٤٠ عن عام ٢٠٠٠ .

د - احتساب نسبة ربح المبيعات للجهات الحكومية (التوريدات) بنسبة ٦ % الحالات المثل مع خصم ما سدد تحت حساب الضريبة من الضريبة المستحقة .

ثالثا : - لا مجال لإعمال المادة ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حيث قدمت الإقرارات الضريبية من الطاعون بتاريخ ٣٩٢١ برقم ٢٠٠٠/٣/٢٨ عن عام ٩٩ ، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ برقم ٢٠٩٨ عن عام ٢٠٠٢ (أي في المواعيد القانونية)

وبدراسة هذه الاعتراضات سوف تتناول اللجنة مطلب الدفاع بشان الكيان القانوني علي النحو

التالي :-

- ١- لم تشر أوراق النزاع من قريب أو بعيد إلى وجود عقد شركه وتم اعتماد الكيان القانوني فردي باسم الطاعنة خلال سنتي النزاع ٩٩ ، ٢٠٠٢ .
- ٢- على ضوء المستندات التي طوتها حافظة مستندات دفاع الطاعنة يبين للجنة الآتي :-
 - * سبق الفصل بشأن اعتماد الكيان القانوني شركه تضامن بين كلا من الطاعنة)مناصفة فيما بينهما اعتبارا من ٢١/٢/١٩٩٩ م طبقاً لما جاء بحيثيات ومنطوق قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ لذات مادة الطاعنة من اللجنة الأولى للقطاع الرابع جنوب الصعيد في الطعنين رقم ٨٦ ، ٨٥ لسنـه ٢٠٠٧ .
 - * قامت مأمورية ضرائب سوهاج بإخطار شريك الطاعنة / طرف / (نجل الطاعنة) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨ تحت رقم صادر ٤٠٩٧ عن نصبيه بواقع ٥٥% من صافي ربح الفحص عن عام ٢٠٠٠ طبقاً للمشار إليه سلفاً بالقرار .
 - * صدر تقرير الخبير في الدعوي رقم ٥٧ لسنـه ٢٠٠٧ عن عام ٢٠٠٠ طعنا في قرار اللجنة الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ وانتهي إلى تعديل صافي ربح عام ٢٠٠٠ إلى مبلغ ٦٢٠٧ ونصيب الطاعنة منه ٥٥% بمبلغ ٣١٠٣,٥٠ ج .
 - * وعلى ضوء ما ورد سلفاً وبحسب إن قرار لجنة الطعن بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٥ لم يكن محل طعن بين أيها من طرفـي الخصومة بشأن الكيان القانوني فمن ثم يكون هذا القرار قد حاز قوة الأمر الم قضـي ولا سبيل للعودة لمناقشـه ما اقرـ به وذلك هو المستقر عليهـ في قضاـء محكـمة النقـضـ بـأنـهـ (لـجـانـ الطـعـنـ وـاـنـ كـانـتـ هـيـئـاتـ إـدـارـيـةـ ،ـ إـلـاـ إـنـ القـانـونـ أـعـطاـهـاـ وـلـاـيـةـ الفـصـلـ فـيـ خـصـومـةـ بـيـنـ مـصـلـحةـ الضـرـائـبـ وـالـمـمـولـ ،ـ فـتـحـوـزـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـقـضـيـ مـتـىـ اـضـحـتـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـلـطـعـنـ وـتـصـبـحـ حـجـةـ بـمـاـ فـصـلـتـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـوقـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ قـبـولـ دـلـيلـ يـنـقـضـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ فـيـ نـزـاعـ قـامـ بـيـنـ الـخـصـومـ أـنـفـسـهـمـ وـتـعـلـقـ بـذـاتـ الـحـقـ مـحـلـاـ وـسـبـباـ) طـ ٢٢٠ لـسـنـهـ ٣٦ـ قـ -ـ جـ ١٢/١٩ـ ١٩٧٣ـ -ـ سـ ٢٤ـ -ـ صـ ١٣٠ـ -ـ وـبـماـ تـقـضـيـ معـهـ الـلـجـنـةـ بـمـسـاـيـرـةـ قـرـارـ الـلـجـنـةـ الصـادـرـ بـجـلـسـةـ ٢٠٠٧/٨/٢٥ـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـقـضـيـ معـهـ الـلـجـنـةـ بـإـعادـةـ أـورـاقـ مـلـفـ النـزـاعـ عـنـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٩٩/٢/٢١ـ حـتـيـ ١٩٩٩/١٢/٣١ـ ،ـ عـامـ ٢٠٠٢ـ لـمـأـمـورـيـةـ لـإـعادـةـ الـمـحـاسـبـةـ فـيـ ضـوءـ الـكـيـانـ الـقـانـونـيـ الـجـدـيدـ وـالـسـابـقـ اـعـتـمـادـهـ طـبـقاـ لـلـوـارـدـ سـلـفـاـ بـحـيـثـيـاتـ الـقـرـارـ -ـ كـمـاـ تـقـضـيـ أـيـضـاـ بـإـعادـةـ أـورـاقـ مـلـفـ النـزـاعـ عـنـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٩٩/١/١ـ حـتـيـ ١٩٩٩/٢/٢٠ـ -ـ لـتـحـدـيدـ الـمـراـكـزـ الـضـرـبـيـةـ وـإـخـتـارـ الـطـاعـنـةـ بـمـجـمـوعـ إـرـبـاحـهـ كـامـلـةـ عـنـ عـامـ ١٩٩٩ـ طـبـقاـ لـمـاـ وـرـدـ بـنـصـ الـمـادـةـ ٢٦ـ مـنـ قـ

١٥٧ لسنة ١٩٨١م وتعديلاتها - حيث ورد بنصها (تحدد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو فترة الاثني عشر شهر الخ)
(ولهذه الأسباب)

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بالاتي :-

أولا - إعادة أوراق ملف النزاع عن سنتي ٩٩ ، ٢٠٠٢ للمأمورية لإعادة الإخطار بالنماذج الضريبية وفقاً ل الصحيح القانون حسبما انتهي اليه هذا القرار - طبقاً للثابت بحيثياته ثانيا : - على الأمانة الفنية إعلان كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب محمودى الرئيس بمحاكم الاستئناف
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المجيد سليم عبد الصبور دسوقي
الأستاذ / ميلاد منير شفيق بدوانى
المحاسب / محروس السيد محروس
المحاسب / محمد رافت محمد كمال
وأمانة سر السيد / ميرفت كامل على

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعنين رقمي / ٣٤٧ ، ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدمين من /

الكيان القانوني / فردى

النشاط / ميكانيكي سيارات

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/٢٠٠٢

ملف رقم /

ضد / مأمورية الجمرك والمينا

﴿ المبدأ ﴾

(٥١)

لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - إحالة

المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ إليها - قانونية

الإحالة - عدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا

القانون.

تختص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ بنظر ما يحال إليها من المنازعات الضريبية التي تتعلق بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٥ سواء تلك التي سبق اتصالها بلجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولم يتم الفصل فيها حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وفقاً للمادة الثانية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه اللجان - لازم ذلك قانونية إحالة المنازعات الأخيرة إلى لجان المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لعدم اشتراط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل به وبالتالي عدم صحة الدفع ببطلان إحالتها إليها - تطبيق.^(١)

(اللجنة)

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً وحيث تبين للجنة أن الطعن قد حاز على كافة أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع فقد تبين للجنة أن أوجه الاعتراضات حسبما وردت بمذكره الدفاع تتلخص فيما يلي :

١) المطالبة بصفه أصليه ببطلان الاحاله ألي لجنة الطعن طبقاً للمادة الثانية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وطبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون والمادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٢) المطالبة احتياطياً باعتماد الإقرارات الضريبية المقدمه من الممول عن سنوات النزاع وقدم صوره من الإقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٣) المطالبة بتخفيض سعر السمسكـة الكاملـة ألي ٢١٥ ، ٢٢٠ سـنـوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ عـلـيـ التـوـالـيـ وتـخـفـيـضـ عـدـ سـيـارـاتـ السـمـسـكـةـ الكـامـلـةـ أـلـيـ سـيـارـةـ شـهـرـيـاـ

وتـخـفـيـضـ الإـيـرـادـ الأـسـبـوـعـيـ لـلـإـصـلـاحـاتـ وـالـمـرـمـاتـ أـلـيـ ١٣٣ـ جـ ، ١٣٥ـ جـ لـلـسـنـوـاتـ ٢٠٠٣/٢٠٠٢ عـلـيـ التـوـالـيـ وذلك طبقاً لمحضر المراجـعةـ الدـاخـلـيـةـ عـنـ السـنـوـاتـ أـسـابـيقـهـ وـقـدـ صـورـهـ مـحـضـرـ لـجـنـةـ دـاخـلـيـةـ سـنـوـاتـ ٢٠٠١/٩٤ـ وـيـطـالـبـ بـتـخـفـيـضـ عـدـ أـيـامـ الـعـلـمـ أـلـيـ ٤٨ـ أـسـبـوـعـ وـنـسـبـهـ مـجـمـلـ الـرـبـحـ أـلـيـ ٣٥ـ %ـ وـيـطـالـبـ بـزـيـادـةـ الـمـصـرـوـفـاتـ أـلـيـ ٣٧٥ـ جـ ، ٤١٣٠ـ جـ سـنـوـاتـ ٢٠٠٣/٢٠٠٢ عـلـيـ التـرـتـيبـ

وـالمـطـالـبـ بـعـدـ تـطـيـقـ مـ تـطـيـقـ ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ـ منـ قـ ١٨٧ـ لـسـنـ ٩٣ـ

ـ بـعـدـ درـاسـةـ اللـجـنـةـ لأـوجـهـ الـاعـتـرـاضـاتـ السـابـقـةـ حـسـبـماـ وـرـدـتـ بمـذـكـرـهـ الـدـافـعـ وـمـرـفـقـاتـ مـلـفـ الـاحـالـهـ وـالـمـسـتـدـاتـ المـقـدـمةـ منـ الطـاعـنـ قـرـرـتـ اللـجـنـةـ ماـ يـلـيـ :ـ

{١} بـخـصـوصـ طـلـبـ الدـافـعـ الأـصـلـيـ بـطـلـانـ الإـحـالـهـ أـلـيـ لـجـنـةـ الطـعنـ استـنـادـاـ أـلـيـ نـصـوصـ المـوـادـ ١٢١ـ ، ٩ـ ، ٢ـ منـ القـانـونـ ٩١ـ لـسـنـ ٢٠٠٥ـ وـالـتـيـ تـشـيرـ أـلـيـ أـنـهـ تـسـتـمـرـ لـجـانـ الطـعنـ المشـكـلـةـ وـفـقاـ لـإـحـكـامـ قـانـونـ الـضـرـائبـ عـلـيـ الدـخـلـ رقمـ ١٥٧ـ لـسـنـ ٨١ـ حتـىـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـ ٢٠٠٥ـ فيـ النـظـرـ فيـ الـمـنـازـعـاتـ الضـرـيبـيـةـ الـمـتـعـلـقـهـ بـالـسـنـوـاتـ حتـىـ نـهـاـيـهـ سـنـ ٢٠٠٤ـ وـبـعـدـهاـ تـحـلـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ لمـ يـتـمـ الفـصـلـ فـيـهاـ بـحـالـتـهاـ أـلـيـ لـجـانـ المشـكـلـةـ طـبـقاـ لـإـحـكـامـ

(١) مـبـداـ مـاـئـاـنـ طـعـنـ رقمـ ٣٢٩ـ لـسـنـ ٢٠٠٧ـ بـجـلـسـةـ ٢٠٠٨/٧/٢٢ـ قـطـاعـ (١)ـ اللـجـنـةـ (٨)ـ ، وـطـعـنـ رقمـ ١٣١ـ لـسـنـ ٢٠٠٧ـ بـجـلـسـةـ ٢٠٠٨/١١/٢٢ـ اللـجـنـةـ (٧)ـ

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقاً لهذا النص يتضح أن اللجان المشكلة طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عندما تنظر نزاعاً يتعلق بالسنوات حتى سنة ٢٠٠٤ تكون هذه المنازعات سواء التي كانت متداولة أمام لجان الطعن وفقاً لإحكام قانون الضرائب على الدخل والتي لم يتم الفصل فيها بحالتها أو أي منازعات تكون متداولة بالماموريه أو اللجان الداخلية بالماموريه وبناء على ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع الأصلي بطلان الإحالة إلى لجنة الطعن

{٢} بخصوص طلب الدفاع الاحتياطي اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات النزاع وحيث أن نص المادة ١٠٣ من ق ١٨٧ لسن ٩٣ نصت على أنه ((للمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الإرباح بطريقه التقدير)) وحيث ان الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن تتضمن تحقيق خسائر بالرغم من موافقة الطاعن عن إرباح السنوات حتى عام ٢٠٠١ مما حدا بالمأموريه عدم الاعتداد بالإقرارات المقدمة وتحديد الإرباح بطريقه التقدير نص المادة ١٠٣ من ق ١٨٧ لسن ٩٣ مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الخصوص

٣٣) بالنسبة لطلب الدفاع تخفيض الإيرادات تقرر اللجنة تخفيض سعر السكرة إلى ٢٢٠ ج ، ٢٣٠ ج سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ علي التوالي مع تأييد المأموريه في عدد السيارات المقدرة كالسنوات السابقة مع تخفيض إيراد الإصلاحات إلى ١٣٥ ج ، ١٤٠ ج سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مع تأييد المأموريه في تقديرها لعدد أيام العمل ونسبة مجمل الربح ومصروفات النشاط لمناسبتها والسنوات السابقة

٤) بالنسبة لتطبيق إحكام المواد ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ فالمأموريه شأنها في تطبيق المواد المذكورة في حاله توافر شروط تطبيقها

وببناء على ما سبق يخص صافي الربح إلى ما يلي

二〇一九年

٢٦٤٠ ج	$= ٢ \times ١٢ \times ٢٢٠ ج$ %٥٠ ×	مجمل ربع سمسكـه كاملـه
٣٥١٠ ج	$= ٥٢ \times ٥٠ \times ١٣٥ ج$	مجمـل ربع إصلاحـات ومرـمات
٣٢٠ ج	$= ٤٠ \times ٨٠٠ ج$	مجمـل ربع إصلاحـات قـع
٦٤٧٠ ج	ج	أجمـالـي الـربـح
١٨١٠ ج		مـصـرـوفـات
٤٦٦٠ ج	ج	صـافـي الـربـح

ج ٢٧٦٠ =	$= ٢ \times ١٢ \times ٥٠ \% \times ج ٢٣٠$	مجمل ربع سكره كاملة
ج ٣٦٤٠ =	$= ج ١٤٠ \times ٥٢ \% \times ٥٠$	مجمل ربع إصلاحات وصيانة
ج ٦٤٠٠ =		أجمالي الربح
ج ١٨١٠ =		مصروفات
ج ٤٥٩٠ =		صافي الربح

﴿لهذه الأسباب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع : بتخفيض صافي اربع الطاعن /

ونشاطه سكره سيارات بالعنوان / - الجمرك خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ما يلي : -

سن ٢٠٠٢ إلى مبلغ وقدره ٤٦٦٠ ج (فقط أربعه ألaf وستمائة وستون جنيها لأغير)

سن ٢٠٠٣ إلى مبلغ وقدره ٤٥٩٠ ج (فقط أربعه ألaf وخمسائه وتسعون جنيها لأغير)

- المأمورية و شأنها في تطبيق إحكام المواد ٣٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ في حاله توافر شروط تطبيقها

و على قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بصورة رسميه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب محمودى
وعضوية كل من :-

الأستاذ / السيد محمد ابو عوف
الأستاذة / نبيلة فؤاد العجمي
المحاسب / محروس السيد محروس
المحاسب / محمد رافت محمد كمال
وأمانة سر السيد / مرفت كامل علي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٢٩ / ٢٠٠٧ لسنة
المقدم من
الكيان القانوني / شركة واقع
النشاط / تجارة أثاث وانتريهات على سبيل التحديد
العنوان
سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٣
ملف رقم
ضد / مأمورية ضرائب العطارين ثانى
المبدأ
(٥٢)

أ) لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - اختصاصها

بنظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ - عدم

اشترط سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بهذا القانون.

تحتخص لجان الطعن المشكلة وفقاً لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنظر المنازعات الضريبية التي تتعلق بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ سواء التي سبق اتصالها بلجان الطعن المشكلة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولم يتم الفصل فيها حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وفقاً للمادة الثانية من القانون ٩١ لسنة

٢٠٠٥ أو تلك المنازعات التي لم تتصل بهذه اللجان^(١) - الدفع بعدم اختصاص لجان الطعن المشكلة بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنظر المنازعات الأخيرة لا أساس له إذ لم يشترط المشرع سبق نظرها أمام لجان الطعن المشكلة قبل العمل بها القانون - تطبيق.

ب) ضريبة موحدة - إيرادات النشاط التجاري - أرباح رأسمالية - أرباح بيع الورثة منشأة مورثهم - خضوع الأرباح للضريبة .

يشترط حتى تخضع الأرباح التي يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة الموحدة بحسانه إيرادا من نشاط تجاري ، أن يكون قد استمر في استغلال المنشأة الموروثة بعد وفاة مورثه ، أما إذا كف عن استغلالها بعد وفاته فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ، ويكون الربح الناتج عن بيعها ربحاً عارضاً لا تتناوله الضريبة^(٢) - استغلال الشركاء منشأة مورثهم منذ أن آلت إليهم حتى تاريخ بيعها - توافر شرط خضوع الأرباح المحققة من جراء البيع للضريبة - تطبيق .

«اللجنة»

و بعد الاطلاع على أوراق الملف و المداولة قانونا و حيث ان الطعن المقدم قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .

اما من حيث الموضوع تنحصر طلبات الدفاع فيما يلي : -

- عدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر النزاع طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- اعتماد الكيان القانوني شركة داخل واقع بين الشركاء الثلاثة بالتساوي

- اصلياً إلغاء الأرباح الرأسمالية عن واقعة بيع المخزن و المحل حيث ان عمل مدنى بحت لا يخضع لإحكام المادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ و احتياطيا تخفيضها إلى ادنى حد .

وارفق حافظة المستندات عبارة عن صورة ضوئية تشمل : -

- ١ - صورة عقد ابتدائي
- ٢ - صورة من أخطار المأمورية بالشراء
- ٣ - صورة العقد المسجل بالشهر العقاري
- ٤ - صورة الإخطار بالتوقف النهائي عن النشاط و تسليم البطاقة الضريبية
- ٥ - صورة شطب و محو السجل التجاري

اللجنة بعد دراستها لأوراق الملف و المستندات المقدمة من الدفاع تقرر ما يلي : -

بالنسبة لطلب الدفاع بعدم اختصاص اللجنة بالنظر النزاع طبقاً لإحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١ - و حيث أن صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء القانون ١٥٧ لسنة ٨١ فان هذا الإلغاء لم يلغى الآثار المترتبة و التي نتجت عن القانون ١٥٧ لسنة ٨١ و هي الضرائب المترابطة عنها التي لم يتم الفصل فيها

^(١) مبدأ مماثل طعن رقم ٣٤٧، ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/٧/٢٢ اللجنة (٨) القطاع (١)

^(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١٩٧٤/٣/٦

٢ - أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في مادته الثانية أفاد في الفقرة الأولى على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لإحكام قانون الضرائب على الدخل في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ في نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات نهاية ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لإحكام القانون المرافق فذلك يعني أن جميع المنازعات الضريبية التي لم يتم الفصل فيها حتى عام ٢٠٠٤ يكون من حق اللجان المشكلة وفقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النظر فيها حتى يتم إنهاء الخلاف وان المادة ١٢١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما هي إلا إضافة للمادة الثانية من هذا القانون حتى لا يتوقف عمل اللجان بعد الانتهاء من حل المنازعات الضريبية الجانبيّة بالسنوات حتى، نهاية عام ٢٠٠٤ بل يمتد عملها إلا ما بعد ذلك

٣ - قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي شكل لجان الطعن الحاليه و اختصاصها وهو نفس القانون الذي قرر تشكيل اللجان الداخلية و حدد اختصاصها طبقاً المادة ١١٩ و المادة ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون و التي حضر إمامها الدفاع ووافق على ما تمت به من فصل في الخلاف عن السنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ في النشاط التجاري و لم يطلب بعدم الاختصاص .

لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع
- المطالبة باعتماد الكيان القانوني بين الشركاء الثلاثة وهم ، و و تقسيم الإرباح
بالتساوي و تقرر اللجنة رفض هذا الدفع حيث انه تم اعتماد الكيان القانوني شركة واقع بين كلا من ،
..... و %. ٣٥

و طبقاً لقضاء محكمة النقض انه أشترط لخضوع الإرباح التي حصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثة للضربيّة عن الإرباح التجاري و العناية أن يكون قد استمر في استغلالها بعد وفاه مورثة إما إذا كف الطاعن عن استغلالها بعد الوفاة فإنها تعتبر بالنسبة له تركه و يكون الربح الناتج عن بيعها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبيّة نقض ٤٧٩ سنة ٣٩ ق وحيث أن الورثة قاموا باستغلال المنشأة في النشاط التجاري مما أدي إلى زيادة في قيمة مكونات المنشأة المادية والمعنوية وهذه الزيادة تخضع لضريبيّة الإرباح التجاري والصناعيّة إما بخصوص الدفع الاحتياطي وهو التخفيض وحيث لمست اللجنة عن وجود مبالغة في تقديرات المأمورية للإرباح الرأسمالية للمخزن والمحلات واسترشادا بالمستندات المقدمة من الدفاع واسترشادا بالمساحات و الواقع

المنشاة التي تم بيعها والمتنازل عنها خلال عام ٢٠٠٣ / ٤٢٠٠٤ اخذين في الحسبان إن هذه الأماكن التي ألت إليهم عن طريق الميراث لذلك تقرر اللجنة تخفيض الربح الرأسمالي عن المخزن إلى ٥٠٠٠٠ خمسون ألف جنيهً في عام ٢٠٠٣ وتخفيض الإرباح الرأسمالية المقدرة في عام ٢٠٠٤ عن المحلات بالشقة دور ارضي إلى مليون جنيه .

فلم ذه الأسد (اب)

قررت اللجنة : قبول الطعن المقدم شكلا .

وفي الموضوع ما يلي :-

اعتماد الكيان القانوني كالمأمورية بين كل من .

القاصر بوصاية والدته بنسبة ٣٥% .

..... ، ، بنسبة ٦٥% بالتساوي بينهم .

بتخفيض الإرباح الرأسمالية عن المخزن والمتنازل عنه في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٠٠٠٠ خمسون ألف جنيه تخفيض الإرباح الرأسمالية عن المحلات والشقة دور ارضي المتنازل عنها في عام ٢٠٠٤ إلى مليون جنيه وعلى المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقاً لما اسفر عنه القرار

و على المأمورية تطبيق المواد المشار إليها بمنكرة الفحص لعدم الاعتراض عليها و على قلم الكتاب إخطار طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / صبحي موريس صهيون رئيس محكمة
الاستئناف

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد حازم احمد سليمان
الأستاذ / أمجد محمد محمد الجوهرى
المحاسب / علي محمد عطا
المحاسب / خالد أحمد الفخراني
وأمانة سر السيد / عفاف جميل أحمد

صدر القرار التالي

في الطعنين رقمى / ٨٤٥ ، ٨٤٦ لسنة ٢٠٠٧
المقدمين من
الكيان القانوني / فردى
النشاط / فندق
العنوان /
سنوات النزاع ٢٠٠٣ / ١٩٩٨ /
ملف رقم
ض / مأمورية ضرائب مطروح

(المبدأ)

(٥٣)

منشآت فندقية وسياحية - الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي
- إعفاء عشري - عدم جواز تكرار تمتع المنشأة بالإعفاء لتغير شخص
مستغليها .

تضمنت المادة "٥ مكرراً" من القانون ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمضافة بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ إعفاء المنشآت الفندقية والسياحية التي تقام في المناطق

النائية من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي لمدة عشر سنوات - قرر المشرع هذا الإعفاء للمنشأة دون النظر لشخص مستغلها ، الأمر الذي مؤداه عدم جواز تكرار تمتّع المنشأة بالإعفاء لتغير شخص مستغلها - تطبيق.

«اللجنة»

واللجنة بدراستها لأوراق الملف والمداولة :-

حيث أن الطعنين قد حاز أوضاعهما القانونية فهما مقبولاً شكلاً .

وفي الموضوع تتمثل طلبات الدفاع حسبما ورد بمذكرته في الآتي :-

إستهل الدفاع مذكرته موضحاً أنه تم الإنفاق باللجنة الداخلية بال媿وري على الآتي :-

١- تعديل فترة الإعفاء الضريبي طبقاً للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بإعفاء الفندق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ المزاولة من ١٩٩٤/٧/١ حتى ١٩٩٩/٦/٣٠ .

٢- تخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٩ كالتالي :-

السنوات	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
---------	------	------	------	------	------

صافي الربح ٩٧٥٦٠ ج ١٧٧٢٥٧ ج ١٧٩٧٢٢ ج ١٥٢٠٧١ ج ١٩٣٨٢٤ ج

٣- عدم الإنفاق بالنسبة للإعفاء الضريبي طبقاً للقانون ١ لسنة ١٩٧٣ عن الخمس سنوات الأولى للإعفاء .

٤- لم يتم الإنفاق على إضافة إيراد الثروة العقارية خلال سنوات الطعن طبقاً للموافقة الموردة وذلك لمحاسبة الطاعن عنها بالملف رقم ١٦٣/١٨٧٥ عن سنوات الطعن حتى سنة ٢٠٠٢ مع ذلك قامت媿وري بإضافتها إلى الأرباح التجارية بمحضر اللجنة الداخلية برغم عدم وجود أي موافقة .

وأرفق صورة طبق الأصل من محضر اللجنة الداخلية - مرفق ١ ، ٢ حافظة - وأصل الصورة الكربونية للموافقة الواردة للماغوري عن السنوات ٢٠٠٢/٩٩ - مرفق ١٢ حافظة - وعليه يطالب بالآتي :-

أ- تخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ طبقاً لما تم الإنفاق عليه باللجنة الداخلية بال媿وري ، وعدم المحاسبة عن إيراد الثروة العقارية حيث تتم محاسبة الطاعن عنها بالملف رقم - وارفق صورة من قرار لجنة طعن ونماذج ١٨ ض . ١٩ ض . موحدة عن نفس الملف .

ب- إعفاء المنشأة من الضريبة خلال الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ لتكميلة العشر سنوات طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٤ حيث أن إدعاء الماغوري بأنه تم إعفاء المنشأة لمدة خمس سنوات باسم الممول ليس صحيحاً .

* واللجنة بدراستها لأوراق الملف وإستيعابها لطلبات الدفاع وإطلاعها على صور المستندات المقدمة تنتهي للآتي :

١- بالنسبة للطلب بتخفيض صافي أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ :-

حيث قدم الدفاع صورة طبق الأصل من محضر اللجنة الداخلية عن السنوات ٢٠٠٢/٩٨ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/٨ وعن سنة ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ ، مما يعد غير معروض على اللجنة لتقول كلمتها فيه بإعتبار أن

الطرفين قد اتفقا على أمر بشأنه من خلال اللجنة الداخلية المرفق صورة منها .

- اما بالنسبة لإيراد الثروة العقارية التي يطالب الدفاع بعدم المحاسبة عنها واللجنة برجوعها لمحضرى اللجنة الداخلية المرفق صور طبق الأصل منها عن السنوات ٢٠٠٣/٩٨ وكذا أصل الصورة الكربونية للموافقة الموردة عن تلك اللجان فقد تبين لها أن صافي الربح المتفق عليه والمورد عنه الموافقة لجميع سنوات الخلاف قد تضمن إيراد ثروة عقارية بواقع ٢٦٣٠٤ جنيه سنويًا تم الموافقة عليه . لذا تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الطلب .

-٢- بالنسبة لطلب إعفاء المنشأة عن الفترة من ١/٧/١٩٩٤ حتى ٣٠/٦/١٩٩٩ :-

حيث قامت المأمورية بإعفاء المنشأة - فندق- لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ المزاولة في ١/٦/١٩٩٤ حتى ٣٠/٦/١٩٩٩ لسبق تمنع المنشأة بإعفاء لمدة خمس سنوات خلال الفترة من ٢٧/٥/١٩٧٥ حتى ٢٦/٥/١٩٨٠ حيث كان الفندق مستغلًا بمعرفة الممول / وذلك طبقاً لقرار لجنة طعن ضرائب الاسكندرية الدائرة الثامنة الصادر بجلسة ٢٩/١١/١٩٨١ في مادة الطعنين ٦ ، ٦ م لسنة ١٩٨١ المقدمين من الطاعن / ، عن نشاط / إستغلال فندق - مرافق رقم ٣ حافظة - حيث نصت المادة رقم ٥ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ قد نصت على " يكون الإعفاء من الضرائب المنصوص عليها في المادة السابقة لمدة عشر سنوات بالنسبة للمنشآت الفندقية والسياحية التي تقام في المناطق النائية ويصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء " ومن نص المادة يتضح أن المنشأة هي التي تتمتع بالإعفاء من الضرائب وليس الشخص القائم على تلك المنشأة سواء بالاستغلال أو الإداره أو بالامتلاك ، مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع بإعفاء المنشأة عن الفترة من ١/٧/١٩٩٩ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٤ وتأييد ما انتهت إليه المأمورية خلال اللجنة الداخلية بإعفاء المنشأة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء المزاولة في ١/٧/١٩٩٤ حتى ٣٠/٦/١٩٩٩ لسبق تمنع المنشأة بإعفاء خمس سنوات خلال الفترة من ٢٧/٥/١٩٧٥ حتى ٢٦/٥/١٩٨٠ حيث أن الإعفاء مكاني يخص المنشأة السياحية أو الفندقية طبقاً لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ .

«فإنـ ذـهـ الأـسـبـابـ»

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بالأتي :-

بالنسبة لطلب تخفيض صافي ربح السنوات ٢٠٠٣/٩٨ فهو غير معروض على اللجنة كالحيثيات .

الالتفات عن طلب الدفاع بعدم المحاسبة عن إيراد الثروة العقارية كالحيثيات .

رفض طلب الدفاع إعفاء المنشأة - فندق بمطروح - من الغريبة خلال الفترة من ١/٧/١٩٩٩ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٤ كالحيثيات مع تأييد ما انتهت إليه قرار اللجنة الداخلية .

على المأمورية احتساب الضريبة والربط طبقاً لما انتهت إليه قرار اللجنة ، مع مراعاة المأمورية أن يكون أساس الربط موافقة اللجنة الداخلية .

على السكرتارية إخطار طرف النزاع بصورة من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .